فتاوى شيخ الإسلام

أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة الكتب الوطنية: ٢٠٢٠/٨/٣٤٠٠

٢٦٠
السغدي، أبي الحسن عطاء بن حمزة
فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي/ أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي، تحقيق محمد ياسر شاهين. ـ عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠
( ) ص.
ر. إ.: ٢٠٢٠/٨/٣٤٠٠.
المواصفات: /الفتاوى// أصول الفقه// الفقه الإسلامي/
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م
ردمك: 9789923762394





عمان ـ الأردن
جـــــوال: 00962790474491
darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت ـ لبنان
هـاتـف وفـاكـس: 009611660162
جـــــوال: 009613602762
dar.alrayaheen@gmail.com

فتاوى شيخ الإسلام

أبي الحسن عطاء بن حمزة السُّغدي

جمعُ الشَّيخ الإمام

أبي حفص نجم الدِّين، عمر بن محمَّد بن أحمد النَّسفي

ت. ٥٣٧هـ

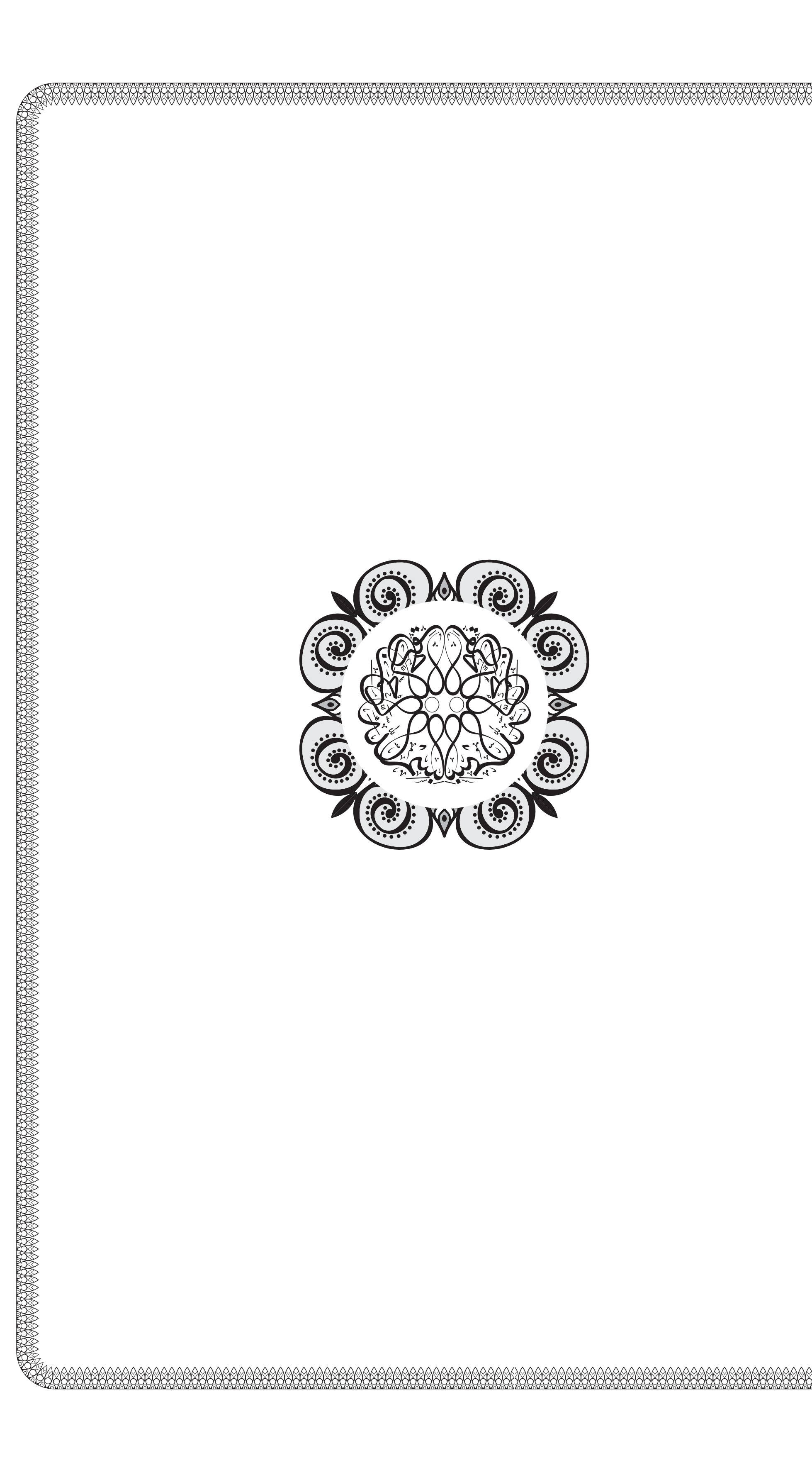
عناية

محمَّد ياسر شاهين

يُطبعُ لأوَّل مرَّة على نسخة فريدة



دار الرياحين



فهرس المحتويات

فتاوى شيخ الإسلام السغدي

المتن: فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي

الفهارس

* * *

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وصحابته المختارين، ورضي الله عن الأئمة المجتهدين، ومن سار على نهجهم واتبع طريقهم إلى يوم الدين.

وبعد؛ فلا يخفى على كل مشتغل بالمذهب الحنفي قدر الميراث الفقهي الضخم الذي تركه علماؤنا، من كتب وشروح، ومقدار المسائل والفروع التي ضمنوها كتبهم. وعلى قدر عظم هذا الميراث الضخم وسعته على قدر ما كان القصور في نشر أمهات كتب المذهب، وتتبع نسخه، والعناية به اطلاعًا على جوانبه المختلفة، ومدارسه وتطوره. فعكف الناس على إعادة نشر بعض كتب المذهب مرارًا وتكرارًا، فصرنا نجد لبعض الكتب طبعات كثيرة، وعلى كثرة هذه الطبعات ما رأينا فيها ذلك القدر الذي ينبغي من الاطلاع والتتبع للنسخ الخطية، والعناية بإخراج النص صحيحًا من السقم، سالمًا من آفات الخطأ والسهو.

وإن من الواجب على المشتغلين بهذا المذهب العظيم أن يوفروا أنفسهم للنظر في جوانبه، فهو أوسع من بضعة كتب توفرت بين أيدينا، ومؤلفاته أرحب وأوسع من أن يحيط بها هذا الموضع.

ومما ينبغي النظر إليه في هذا المقام أن المذهب الحنفي مر بتطورات ومراحل،

كان كل منها كان إضاءة وانطلاقًا وتطورًا لجانب من جوانبه، وقد حاول بعض الأساتذة الأفاضل في تركيا دراسة هذه المراحل التي مرَّ بها المذهب، ككتاب **مدرسة بخارى** للدكتور مرتضى بدر، ورسالتي الماجستير والدكتوراة حول مدرسة العراق للدكتور أيوب سعيد قايا، وكذلك هناك كتابات قليلة بالعربية وهي ما كتبه الدكتور محمد محروس عبد اللطيف والدكتور هيثم خزنة. وفي رأيي الكتابات في اللغة التركية أنضج مما كتب في العربية في هذا الجانب. ولا يخفي أن مما يعوق الكتابة في هذه الجوانب المختلفة للمذهب توفر النصوص التي تعين على دراسة تطوره ومدارسه.

والكتاب الذي بين أيدينا أحد كتب سمرقند من بلاد ما وراء النهر، تلك البلاد التي أنجبت كثيرًا من الأعلام والمصنفات، وساهمت في تشكيل وبناء المذهب الحنفي كأحد ركائز مدرسة ما وراء النهر. وأحاول من خلال نشر هذا الكتاب وما يتيسر لي نشره بعد ذلك من أعمال أن أساهم قدر الوسع في تيسير الاطلاع على كتب تلك المدرسة الهامة من مدارس المذهب الحنفي، والتي تشكل إضاءة لجانب مهم من جوانبه؛ ألا وهو مدرسة ما وراء النهر، وما شكلته من إعادة بناء للمذهب الحنفي ومرحلة أساس في تكوينه.

وقد كنت أنوي أن أذكر في مقدمة هذا العمل بعض الخطوط العريضة التي وقفت عليها من خلال اطلاعي على بعض كتب تلك الفترة، وما اختلفت به عن المدرسة السابقة مدرسة العراق، إلا أن رأيي استقر على أن أرجئ ذلك لموضع أليق به، وأن يفرد بالكلام والذكر أصالة لا تبعًا، ورجاء نشر نصوص أخرى، واطلاع أوسع على مصادر تلك الفترة وما سبقها من مرحلة العراق.

وإني إذا أنشر هذا العمل أتقدم بالشكر لأخي الأستاذ الفاضل: أوكان قدير

يلماز أن دلني على هذه النسخة النفيسة. كما أشكر الأخ الفاضل: دبيري على ترجمة النصوص الفارسية المذكورة في الكتاب، وكذلك أشكر أخي فضيلة الشيخ: عبد الحميد التركماني على مراجعته للنصوص الفارسية وضبط الترجمة وعلى ما أتحفني من فوائد. وأذكر معترفًا بالفضل: والدي الكريمين ومشايخي الكرام وزوجتي الكريمة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

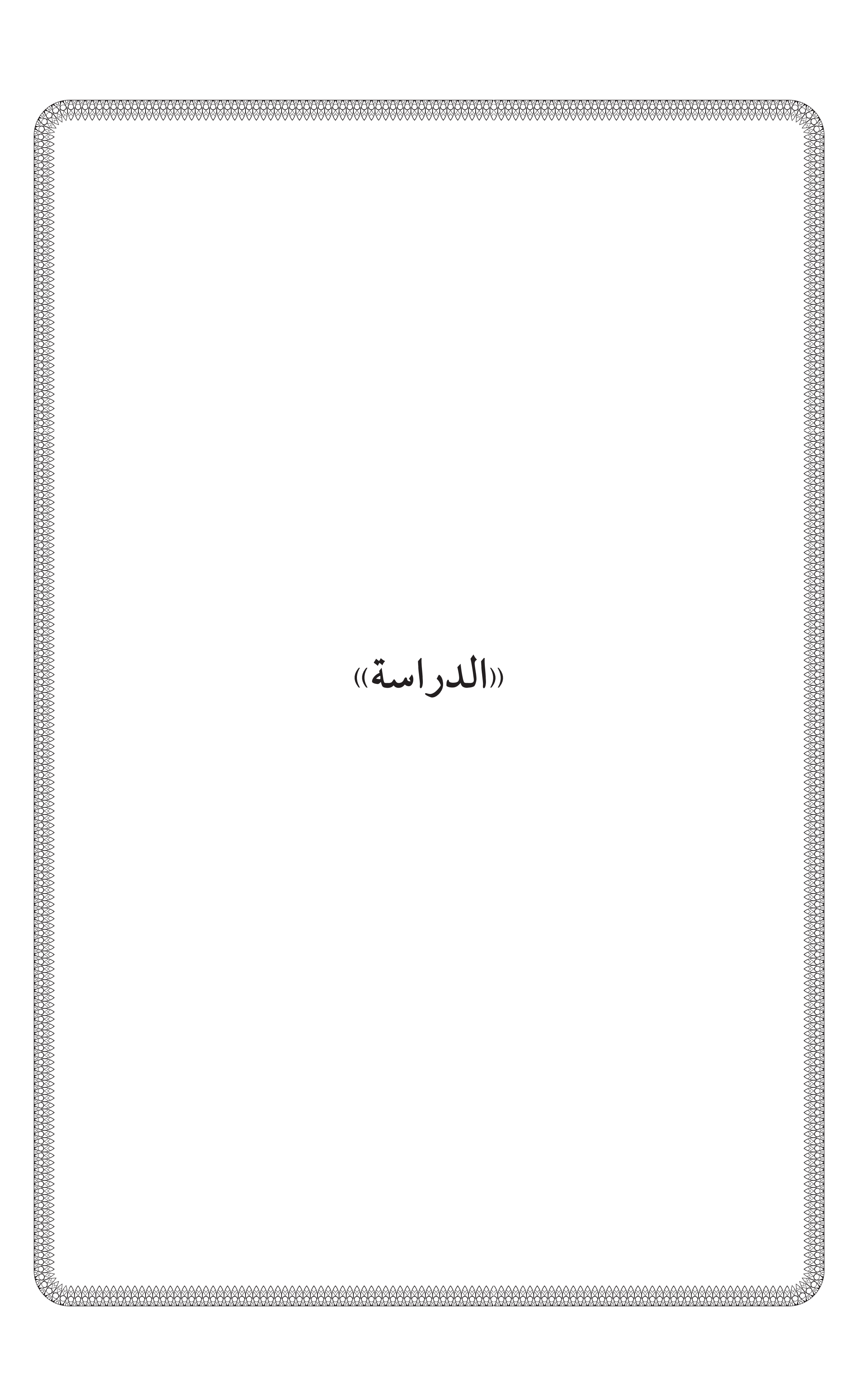
كتبه

محمد ياسر شاهين

أسكدار، إستنابول

٢٤ ذو الحجة ١٤٤١ هـ

* * *



«الدراسة»

ترجمة
شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي

١ . اسمه ولقبه

أبو الحسن، عطاء بن حمزة السغدي. الملقب: بشيخ الإسلام. وهو لقب عظيم ما كان يلقب به في تلك الأعصر أعني: القرنين الخامس والسادس إلا كبار المشايخ، ويبين ذلك الإمام اللكنوي فيقول: «يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام، من الفقهاء العظام، والفضلاء الفخام، وقد اشتهر بها من أخيار المئة الخامسة والسادسة أعلام منهم: شيخ الإسلام أبو الحسن علي السغدي، وشيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي، وشيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي، وشيخ الإسلام عبد الرشيد البخاري جد صاحب الخلاصة، وشيخ الإسلام برهان الدين على المرغيناني، وشيخ الإسلام نظام الدين عمران، وشيخ الإسلام محمود الأوزجندي».[1]

٢ . ولادته ونشاته

لم تنقل كتب التراجم التي بين أيدينا شيئًا يدل على حياة الشيخ ونشأته، غير أنها تشير إلى أنه نشأ بما وراء النهر، وانتقل بين سغد وبخارى وسمرقند. ويصرح هو نفسه في هذه الفتاوى أنه قضى في بخارى بعض زمان طلبه فيقول: «شاهدت أيام تعلمي ببخارى شيئين من شيخين شئت أن أبلغ من ذلك أدناه، فبلغني الله تعالى بفضله أقصاه..».

---

١ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٤١.

٣ ـ مكانته العملية

يدل تلقيبه بشيخ الإسلام على رفعة قدره وعلو كعبه، وقد ذكره صاحب الفوائد البهية فقال: «كان فاضلًا، عارف بالمذهب، بحرًا متبحرًا، إمامًا في الفروع والأصول ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض».[١] وكذلك يدل على هذا قول الإمام النسفي فيه في مقدمة هذا الكتاب: «الشيخ الإمام الأجلّ»، وكذلك قال عنه: «كان رضي الله عنه في العلم في الدرجة العليا، وإصابةِ الفتوى الغايةَ القصوى». وهذا إن لم يكن وافيًا في بيان قدره واستظاهر عظيم رتبته وقدره إلا أنه إشارة كافية دالة على مكانته ورتبته.

٤ ـ مشايخه

رغم أن الكتب التراجم لا تذكر في ترجمتها شيوخه، ولكن يشير الكتاب الذي بين أيدينا مما يحكيه الشيخ إلى بعض شيوخه:

الشيخ أبو شجاع:

~~ضياء الدين أبو شجاع، عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي، البلخي، (ت. ٥٦٢هـ). مسند خراسان والعراق. قال عنه السمعاني على ما نقل في **سير أعلام النبلاء**: «قال السمعاني: هو مجموع حسن، وجملة مليحة، مفت، مناظر، محدث، مفسر، واعظ، أديب، شاعر، حاسب، ومع فضائله كان حسن السيرة، مليح الأخلاق، مأمون الصحبة، نظيف الظاهر والباطن، لطيف العشرة، فصيح العبارة، مليح الإشارة، في وعظه كثير النكت والفوائد، وكان على كبر السن حريصًا على طلب الحديث والعلم، مقتبسًا من كل أحد، كتبت عنه بمرو وهراة وبخارى وسمرقند، وكتب عني الكثير».~~[٢]

---

١ **الفوائد البهية** ، ١١٦.

٢ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤٥٢/٢٠.

شمس الأئمة الحلواني:

أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، (ت. ٤٤٨هـ)، إمام الحنفية بما وراء النهر. تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي. وأخذ عنه: شمس الإئمة السرخسي، والبزدويين، وشمس الأئمة الزرنجري وغيرهم. توفي ببخارى، على ما ذكره العلاء الفرضي، وذكر السمعاني أنه توفي بكس وحمل على بخارى. ومن تصانيفه: **المبسوط**.[١]

الشيخ علي بن الحسين السغدي:

أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السغدي، (ت. ٤٦١هـ). شيخ الإسلام. سكن بخارى، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. روى عنه السرخسي **السير الكبير**. ومن تصانيفه: **النتف** في الفتاوى، و**شرح السير الكبير**.[٢]

٥ ـ تلامذته

من تلامذته المصنف الإمام نجم الدين النسفي، الآتية ترجمته.

٦ ـ وفاته

لم تذكر كتب التراجم ما يشير إلى تاريخ وفاة الشيخ الإمام، ولكن مما ورد في الكتاب ومن تلمذة الإمام النسفي عليه، وممن ينقل عنهم من المشايخ كأبي شجاع، فإن الغالب أنه توفي في أوائل القرن السادس الهجري، والله أعلم.

* * *

---

١ انظر: **سير أعلام النبلاء**، ١٧٧/١٨؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١٨٩.

٢ **تاج التراجم**، ٢٠٩.

ترجمة المصنف
الإمام نجم الدين عمر النسفي

١ ـ اسمه ولقبه

نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، النسفي، السمرقندي. مفتي الثقلين.[١]

٢ ـ ولادته ونشأته

ولد عام ٤٦١ هـ، بنسف. لم تنقل كتب التراجم عن نشأته وطلبه إلا رحلته لزيارة الإمام الزمخشري في مكة، وأنقلها من **الجواهر المضية** قال: «حكى أنه أراد أن يزور جار الله العلامة الزمخشري فى مكة فلما وصل إلى داره دق الباب ليفتحوه، ويأذنوا له بالدخول، فقال الشيخ: من ذا الذى يدق الباب، فقال: عمر فقال جار الله: انصرف، فقال نجم الدين: يا سيدي عمر لا ينصرف، فقال الشيخ: إذا نكر ينصرف».[٢]

٣ ـ مكانته العلمية

يدلنا على مكانته ورفعة قدرة ابتداءً طبقة مشايخه وتلامذته، وما ترك من مؤلفات جليلة في فنون مختلفة. وكذلك يدلنا على قدر الشيخ ما ذكره السمعاني: «فقيه فاضل، عارف بالمذهب والأدب، صنف التصانيف فى الفقه والحديث»

---

١ تاج **التراجم**، ٢١٩/١.

٢ **الجواهر المضية**، ٣٩٤/١، ٣٩٥.

وكذلك ما ذكره ابن النجار: «كان فقيهًا فاضلًا، مفسرًا محدثًا، أديبًا مفتيًا، وقد صنف كتبًا فى التفسير والحديث والشروط».[١]

٤ ـ من مؤلفاته[٢]

تبلغ مؤلفات الشيخ ما يربو على مئة مجلد، وأذكر بعض ما تيسر لي الوقوف عليه، فمنها:

ـ الإشعار بالمختار من الأشعار.

ـ الأكمل الأطوال.

ـ بيان مذاهب التصوف.

ـ تاريخ بخارى.

ـ تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار.

ـ تعداد شيوخ عمر.

ـ التيسير في التفسير.

ـ رسالة في النحو.

ـ رسالة في بيان المذاهب.

ـ رسالة في بيان مذاهب المتصوفين.

ـ رسالة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم.

---

١ **الجواهر المضية**، ٣٩٥/١.

٢ **الفوائد البهية**، ١٥٠؛ **الأعلام** للزركلي، ٦٠/٥، فهارس المخطوطات المحفوظة بالمكتبة السليمانية.

ـ زلة القارئ.

ـ شرح الجامع الكبير.

ـ شرح مدار الأصول.

ـ طِلبة الطلبة.

ـ فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي.

ـ القند في مشايخ سمرقند.

ـ قيد الأوابد من تأليف الشوارد.

ـ كتاب الشارع.

ـ مسائل تتعلق ببيع الوفاء.

ـ مطلع النجوم ومجمع العلوم.

ـ المنبهات.

ـ منظومة الخلافيات.

ـ نظم الجامع الصغير.

ـ اليواقيت في المواقيت.

٤ ـ من مشايخه

وقد جمع الشيخ مشايخه في معجم سماه "تعداد شيوخ عمر"، ذكر فيه ٥٥٠ شيخًا له، كما ذكر هو عن نفسه: «قال صاحب **الهداية** سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمئة وخمسين شيخًا». ونذكر هنا بعض مشايخه، ومنهم:

ـ عطاء بن حمزة السغدي، شيخ الإسلام.

ـ أبو منصور، أحمد بن محمد بن محمد، ، الحارثيّ القاضى، الرّئيس (ت. ٥١٢هـ).[١]

ـ أبو محمد، إسماعيل بن إبراهيم بن محمد النوحي، النسفي، الإمام الخطيب (ت. ٤٨١هـ).[٢]

ـ أبو محمد إسماعيل بن محمد التنوخي النسفي (ت. ٥١٨هـ).[٣]

ـ أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (ت.٤٩٣هـ).[٤]

ـ أبو علي الحسن بن عبد الملك النسفي (ت. ٤٨٧هـ).[٥]

ـ محمد بن أحمد بن محمود، المايمرغي النسفي (ت. ٤٤٢هـ).

ـ ميمون بن أحمد بن الحسن الحاتمي النسفي (ت. ٥١٣هـ).[٦]

٥ ـ من تلامذته

ـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، صاحب الهداية (ت. ٥٩٣هـ).[٧]

ـ عمر بن محمد بن عمر العقيلي (ت. ٥٦٧هـ).[٨]

---

١ **الطبقات السنية**، ٧٩/٢.

٢ **الجواهر المضية**، ١٤٥/١.

٣ **الجواهر المضية**، ١٣٨/١، ٣٩٤.

٤ **الجواهر المضية**، ٣٩٤/١.

٥ **الجواهر المضية**، ٣٩٤/١.

٦ **الجواهر المضية**، ١٨٩/٢.

٧ **الجواهر المضية**، ٣٨٣/١.

٨ **الجواهر المضية**، ٣٩٤/١.

ـ أبو الليث، أحمد بن عمر، المعروف بالمجد النسفي، ولد الإمام النسفي، هو أبوه من مشايخ صاحب الهداية (ت. ٥٥٢هـ).[١]

ـ أبو بكر، أحمد بن علي بن عبد العزيز، المعروف بالظهير البلخى (ت. ٥٥٣هـ).[٢]

ـ موفق الدين، أحمد بن محمد، خطيب خوارزم (ت. ٥٩٨هـ).[٣]

ـ أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن محمد برهان الدين الكاساني.[٤]

٦ ـ وفاته

مات سنة سبع وثلاثين وخمسمائة بسمرقند.[٥]

وقد دفن الشيخ في المقبرة الواقعة بجوار مقام الإمام الماتريدي، وهي المسماة قديمًا مقبرة الفقهاء السبعة، ومنهم أبو زيد الدبوسي، وهو أولهم، والقاضي الإمام علي السغدي، والإمام القاضي الإسبيجابي، والسيد الإمام أبو شجاع، وغيرهم. وقد اندثرت الآن ولم يبق إلا مقام الإمام الماتريدي تقريبًا لا تعيينًا. وقد دفن في هذه المقبرة أيضًا جماعة كبيرة من أكابر الفقهاء: منهم: الصابوني صاحب **البداية في أصول الدين**، والمصنف النجم النسفي، وقاضيخان، وكذلك الإمام المرغيناني صاحب **الهداية**، وغيره. ويقول أصحاب تلك الديار عن تلك المقبرة: أنه دفن فيها أربعة آلاف عالم كلهم اسمه: محمد، وكلهم في درجة الفتيا. والله أعلم.

* * *

---

١ **الطبقات السنية**، ١/١٢٣.

٢ **الفوائد البهية**، ٢٧.

٣ **الفوائد البهية**، ٤١.

٤ **الفوائد البهية**، ١٦٢.

٥ **الفوائد البهية**، ١٤٩.

فتاوى شيخ الإسلام السغدي

١. نسبة الكتاب للمؤلف:

لم أجد مع طول البحث إلا نسخة واحدة من الكتاب، وقد ذكر في أولها: «قال الشيخ الإمام الحجاج نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي رحمة الله عليه ... هذه فوائد علقتها من جهة الشيخ الإمام الأجلّ، شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السُغدي» فنسب الكتاب في بدايته للإمام النسفي، وبيَّن الناسخ أنها فتاوى شيخ الإسلام السغدي. ثم بالمقارنة بين الفتاوى الواردة في الكتاب والنقول الواردة المنسوبة في كتب المذهب الأخرى للإمام السغدي يتبين أنها متطابقة، وقد بينت ذلك عند كل مسألة في الحاشية وموضع نقلها من كتب المذهب. وكذلك قد نسب هذا الكتاب للإمام النسفي صاحب **كشف الظنون**، ١٢٢٥/٢. وبمجمل القرائن التي بين أيدينا تطمئن النفس أن الكتاب جمع الإمام نجم الدين النسفي.

٢. خصائص الكتاب:

يمتاز الكتاب زيادةً على بيان أحكام المسائل الفقيهة الواردة فيه، بأن شيخ الإسلام السغدي يكثر حكاية أقول مشايخه، وما وقع لهم من مسائل، ويبين جوابهم فيها، فإن خالفهم وهذا نادر بيَّن ذلك، والأكثر أنه يوافقهم في الجواب. وقد بيَّن أقوال الإمام أبي شجاع في قرابة ٣٠ موضعًا من الكتاب. وكذلك بين قول الإمام الماتريدي في ١٠ مواضع. وتقل الرواية عمن سواهما بالاسم، غيره أنه يكثر من الرواية عن مشايخه

بالعموم، فيقول: «كما هو جواب مشايخنا»، «لأن مشايخنا»، «لم يجوزه مشايخنا»، «قد قال مشايخنا رحمهم الله»، وما أشبهها من العبارات، التي يروي فيها قول مشايخه. وفي مواضع قليلة نص على قول مشايخ سمرقند وبخارى، فقال: «وكان جواب أئمة بخارى..»، «وكان جواب أئمة سمرقند..»، «ومشايخ بخارى يقولون...»، ونحو ذلك.

ولم يعلق النسفي في الكتاب إلا في موضعين، فقد صرَّح في أول الكتاب أنه عقده لنقل فتاوى الشيخ، وما يحكيه عن مشايخه، وقد التزم هذا فلم يزد في ذلك، من قوله شيئًا. والموضع الذي صرّح فيه حاكيًا قوله هو: «وهذه واقعتي، فقد كنت كتبت الفتوى في جَرِّ الميراث، وبالغت في إيراد شرائط الحد، غير أني تركت الكتابة عند قولي: "وتركه ميراثًا" فكتبت: "وترك ميراثًا". وأجاب عن [المحضر]: أنه غير صحيح. فسألته عن ذلك فقال: ألحق به الكتابة حتى أفتي بالصحة»، والموضع الآخر هو قوله: «أخذتُ على صكَّاك كتب في صك في تحديد بأن أحد حدودها لزيق أرض فلان، والفاصل بينهما زقيقة. وقلت: هذا فاسد؛ لأنه متى فصل بينهما فاصل لم يكن هذه الدار لزيق أرض فلان، ويجب أن يكتب أنه لزيق الزقيقة، وذكرت ذلك للإمام الأستاذ شيخ الإسلام أنه هل يوجب فسادًا في الصك أو في الدعوى إذا وقع مثل ذلك فيها؟ فقال: نعم».

٣. النسخة الخطية:

نسخة مكتبة السليمانية، مجموعة فاتح، برقم ٢٣٤٥. (الأصل)

للكتاب نسخة في مجموعة السلطان فاتح بالمكتبة السليمانية، وهي النسخة الوحيدة التامة للكتاب، برقم: ٢٣٤٥. تقع في مجموع عدد لوحاته: ١٤٤ لوحة، ويحتوي على قرابة: ٥٠ ورقة طيارة، ملحقة بين صفحات الكتاب. يضمّ المجموع في أوله: فتاوى الصدر الشهيد المسماة: **بعمدة الفتاوى**، ثم الكتاب الذي بين أيدينا: يبدأ من اللوحة رقم ٨١و.

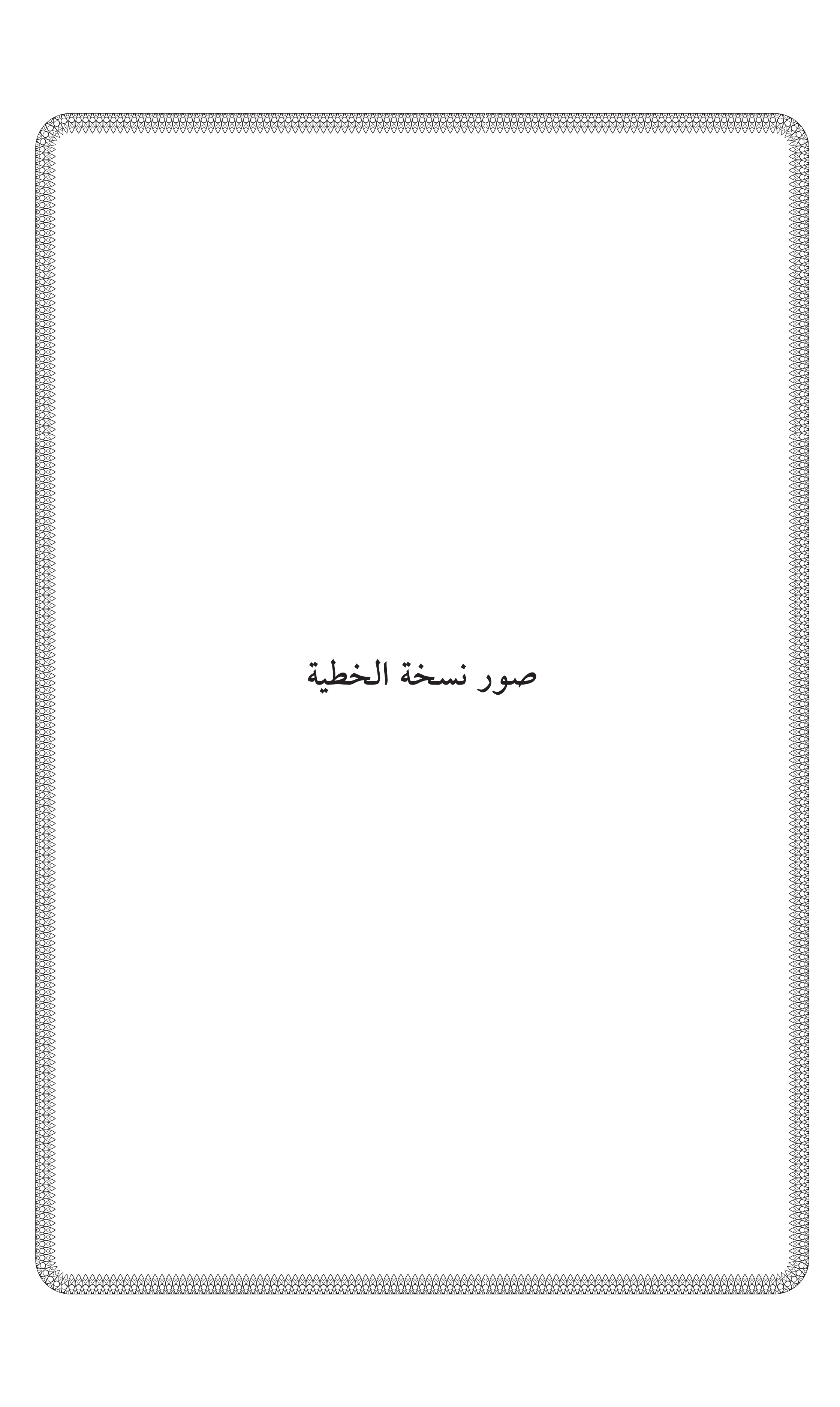
وقد ذكر ناسخ الكتاب قيد فراغه من **عمدة الفتاوى** فقال: تحريرًا في أوائل ذي الحجة، يوم الأربعاء، عند انتصاف النهار، سنة أربع وسبعمائة، ببلدة قريم، علي يدي: محمد بن أيوب بن يوسف بن حسن بن نصير الجندي. وكتب قيد فراغه من الكتاب الذي بين أيدينا فقال: تحريرًا في شهر شوال في الرابع عشر، يوم الاثنين، وقت الضحوة الكبرى في تاريخ سنة أربعة وسبعمائة، في بلدة سلحات حرست عن الآفات. ويظهر من قيدي الفراغ أنه نسخ أولًا هذه **الفتاوى**، ثم ألحق بها **عمدة الفتاوى** بعد ذلك.

ويظهر على هامش النسخة آثار المقابلة، وكذلك عليها تعليقات وفوائد من كتب المذهب مما يشير إلى أنها تملكها أحد الأفاضل. والنسخة خالية من قيود التملك، وغيرها. وهي مشكلة الخط في بعض المواضع، وكذلك خلت من النقط في أغلبها، وأحيانًا يضع الناسخ النقط أسفل الحرف المهمل، كالراء والدال.

كما أن النسخة قليلة الخطأ والسقط، كما يظهر أثناء القراءة، وهي في العموم نسخة جيدة حسنة، ما يدل أن ناسخها من أهل العلم، عارف باصطلاح المذهب.

نسخة مكتبة السليمانية، مجموعة فاتح، برقم ٢٣٧٨. (قطعة)

وللكتاب قطعة في مكتبة السليمانية، تبلغ قدر ١٠ ورقات من الكتاب، وتقع في مجموع أوله: **الفتاوى الصيرفية**، وعدد لوحات المجموع: ١١٦ لوحة. وأولها كتاب النكاح، غيره أنه أدرج مسائل أخرى فيه من أبواب أخرى. وتخلوا هذه القطعة من العبارات الفارسية الموجودة في النسخة الأخرى، حيث قام الناسخ بترجمة العبارات المذكورة في كتاب النكاح إلى العربية في هذه القطعة. وهذه القطعة لا تبلغ سدس الكتاب، كما خلت من تاريخ النسخ، وآثار المقابلة.



صور نسخة الخطية

أول لوحة من النسخة المخطوطة، مكتبة فاتح رقم ٢٣٤٥

أول الكتاب

آخر الكتاب

نموذج من الطيارات المرفقة في الكتاب

المنهج المتبع في التحقيق

اعتمدت مبدئيًا منهج مركز البحوث الإسلامية (إسام) في التحقيق عامة، ويمكن تلخيص ما قمت به في الكتاب فيما يلي:

١ ـ نسخت الكتاب على النسخة المبينة سابقًا، ورقمت لوحات المخطوط بناءً عليها.

٢ ـ عزوت الآيات إلى سورها.

٣ ـ وخرجت الأحاديث الواردة في الكتاب، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحد الكتب الأربعة أضفته واكتفيت، فإن لم يكن نظرت في الكتب الستة، ثم بعد ذلك إلى سائر كتب التخريج.

٤ ـ تتبعت الفتاوى التي وردت في الكتاب المنقولة في كتب المذهب فبينت مواضع نقلها، قدر ما وجدت.

٥ ـ ترجمت العبارات الفارسية إلى العربية، وحرصت في ذلك على انضباط المعنى؛ ليوافق المراد في المسألة.

٦ ـ ترجمت للأعلام غير المشهورين في الفن قدر الطاقة.

٧ ـ ولم أتدخل في النص بزيادة أو تغيير إلا قدر ما يحتاج إليه فهمه، ووضعت ذلك بين [ ].

٨ ـ وحرصت ألا أغير التأنيث والتذكير إلا إذا اشتبهت به العبارة أو كان ظاهر الخطأ.

٩ ـ بينت معاني بعض الكلمات الغريبة التي وردت في الكتاب.

١٠ ـ وحرصت في التعليق أن يكون قدر الحاجة، وفي أضيق الحدود.

١١ ـ وضعت عدة فهارس للكتاب تسهل الاستفادة منه والانتفاع به.

خالفت قواعد المركز في:

ـ ذكر المؤلف عند ذكر المصدر في كل حاشية، حيث إن الكتاب صغير، والبيان في المصادر كافٍ.

* * *

«المتن»

فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي

[مقدمة المصنف]

/[٨١ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الحجاج نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي رحمة الله عليه:

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وأكرمنا برسوله محمد عليه السلام، وصرف هممنا إلى معرفة الشرائع والأحكام، والصلاة على رسوله محمد وآله وأصحابه البَرَرة الكرام.

هذه فوائد علقتها من جهة الشيخ الإمام الأجلّ، شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السُغدي، مما سمعته من فلق فِيْه، ووقفت عليه من فتاويه، وشهدته يذكره عن مشايخه ويحكيه. تحرَّزت بتعليقها عن آفة النسيان، ولحوق الزيادة به والنقصان. وإلى الله تعالى أرغب في إدامة أيامه إياه، نصرةً للدين، وعصمةً للمقتدين، وإعزازًا للعلم وذَوِيْه، وتكثيرًا للفضل وأهليه. وقد جمعت ذلك على حَسَب ما سمعتُ منه؛ إذ كان رضي الله عنه في العلم في الدرجة العليا، وإصابةِ الفتوى الغايةَ القصوى، فرتّبتُ ذلك وبوَّبته تسهيلًا على ملتمسيه، وتيسيرًا على طالبيه، وابتدأت بالمناقب ترغيبًا للناظرين فيه، على تحصيل ما جُمع فيه، وبالله العون والتوفيق.

* * *

[مناقب آل البيت ومتفرقات]

فمن مناقب أهل البيت:

سئل شيخ الإسلام عن عائشة وفاطمة رضي الله عنهما أيَّتُهما أفضل؟ فقال: عائشة من بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفاطمة من بين بناته أفضل، وبه قال السيد أبو شجاع.[1]

قال الشيخ الإمام: كتبت على ما برّه السيد المديني في سكة اللّبادين ثلاث حكايات:

إحداها: أن الإمام الحلواني[2] رحمة الله عليه كان في دار السيد حسن الذي ربّاه وزوّجه وكفاه معيشتَه، وكان من شأنه أنه زار مصره كُلْابَادِسْتَان كُوْتْ عشيةً، فرأى عند رجوعه صبيًّا علويًّا شُجَّ رأسُه وهو يغسلها، فقام على رأسه وأعطاه قطعة كرباس ربط بها جرحته، ثم قال له: فمَنْ أصابك ما أصابك؟ قال: إني يتيم وإني حاذق في رمي الأحجار، وإن أهل كُلَاباد[3] ودَرْوَازه[4] إذا اجتمعوا بالعَشايا للترامي، وشرعت أنا في إحدى الطائفتين وأُعينهم، وكنت في هذه العشية في ذلك فأصابني ذلك، فقال الشيخ الإمام: هل ترضى أن [أتخذك][5] ولدًا وأُربِّيك تربية الأولاد، وأعطيك كل يوم درهمًا

---

١ أبو شجاع ضياء الإسلام، عمر بن مُحَمَّد بن عبد الله البسطامي، البلخي. (ت. ٥٦٢هـ). من كبار مشايخ بلخ. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤٥٤/٢٠؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٩٦/١-٣٩٧.

٢ شمس الأئمة، عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني (ت. ٤٤٩هـ). شيخ الحنفية ببخارى. من تصانيفه: **المبسوط**. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي ٣١٨/١.

٣ اسم حي ببخارى.

٤ ومعناه: الباب، والباب الكبير، والمدخل.

٥ في الأصل: أتخذلك، ولعل الصواب ما أثبت.

وتترك ما أنت فيه وتلزمني؟ فقال: نعم. فذهب به إلى بيته وكساه ثيابًا جيادًا، وكان عنده كأعزِ الأولاد، ويعطيه كل يوم درهمًا حتى مضت على ذلك سنون. ثم إن الشيخ الإمام /[٨٢و] أُخبر بأنه يخرج إلى رماة الأحجار بالعشايا فلم يواجهه [بما][١] يكره، لكن قطع إدرار الدرهم، وهو مع ذلك يجري على السير المعهود في الإطعام والإلباس وسائر الأسباب. ثم إن الشيخ الإمام أصبح يومًا أنه رأى فيما يرى النائم: صاح بعضهم في بعض فيحدثون فيما بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر يصلى العيد، وأهل البلدة يخرجون إليه، قال الشيخ الإمام: فخرجت أنا أيضًا فلمّا انتهيت إلى مصلّى العيد إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر والناس يأتونه فيصافحهم ويكرمهم، وأتيته فلم ينظر إليّ ولم يصافحني، وكنت رأيته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك مرارًا ورأيت منه إلطافًا وإكرامًا، ورأيت جمعًا كثيرًا من هؤلاء السادات السائلين يصعدون على المنبر ويحتشدون عليه، ويباسطونه مباسطة الأولاد آباءهم، وهو عليه السلام يبتسم إليهم ويمسح برؤوسهم، وهم ينقلبون به وهو يقول لهم: كيف شأنكم؟ وماذا أعطاكم الناس؟ وهم يبسطون أكفهم ويُرونه كثير الدراهم التي أعطوهم، وهو صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل واحد ما معهم منهم وينظر في كل ذلك منهم، ويميّز البعض من البعض، ويقول لهذا: كثيرًا أعطوك، ولهذا: قليلًا أعطوك، ولهذا: جيادًا أعطوك، ويدعو بالخير للذين أعطوهم. قال الشيخ: فانتبهت مرعوبًا، وقد علمت أنه صلى الله عليه وسلم لم يرض مني بقطع الدراهم المعتاد عن هذا السيد. فكان الشيخ الإمام بعد ذلك يجري على الوتيرة فيزيد في بر هذا السيد.

والحكاية الثانية أنه قال: سمعتُ شيخًا من الصفاريين يقول: كان أبي أستاذ سوق الصفاريين، وكان السيد أبو القاسم الجنابي جارنا، وكان متعاطيًا لما لا يحل ويجمل،

---

١ في الأصل: ما، ولعل الصواب معنى ما أثبت.

فنصب يومًا على طرف سطحه بإزاء دارنا أعوادًا تطار عليها الحمامات، فاستعدي عليه بالمحتسب حتى جاء وقطع الأعواد، قال: إني رأيت ليلتي في المنام أن أهل سمرقند بأسرهم قد اجتمعوا يذهبون إلى رباط "چَهَارْ سُوْ" يقولون: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضيت معهم، فإذا الناس يقصدونه ويكرمهم، فأتيته فلم يواجهني، فقمت جانبًا فمكثت حتى أتاه الناس واحدًا واحدًا /[٨٢ظ] فصافح كل واحد منهم ورجعوا بأسرهم، ويواجهني، فقال: إن سائر الناس يسعون في كل المواضع، ولا تضع لولدي أعوادًا يابسه على حيال دارك! قال: فاستيقظ وصاح، ودعا بالسراج فأُسرج، ولبس ثيابه وخرج من داره، فقصد دار هذا السيد، فقرع الباب واستأذن عليه فاعتَلُّوا بعِلَّة، فقال: أنا جالس في الثلج والطين إلى أن يُؤذَن لي، وجلس كذلك إلى أن أذن له، فدخل عليه، فاستقبله السيد، فوضع ركبته على الأرض بين يديه يتمرغ ويمسح بقدميه. فقال السيد: ما أصابك؟ فقال: بحق جدّك ارض عني وحللني. فقال: رضيت عنك وحللتك. فقال: ماذا حدث؟ فقص عليه رؤياه. فقال: واخجلاه ما كنت أظن أن لجدي علم بما كنت أفعل، فإذا كان ما كان فتبت إلى الله تعالى. ولي إليك حاجة، وهو أن تحملني غدًا إلى الشيخ الإمام الخطيب عبد الجبار بن أحمد،[1] وتسلمني إليه لأتعلم عنده العلم، فرجع إلى داره ودعا في الليل بخياطين، وأمرهم أن يخيطوا للسيد ثيابًا جيادًا من الجبة والقميص وسائر ملابس الفقهاء، وغدا إلى الشيخ الإمام عبد الجبار، وذكر ذلك كله فأمر الفقهاء أن يأتوا هذا، فأتوا به إلى دار الجوزجانية[2] بأثوابه، وكان هذا السيد إلى آخر عمره مواظبًا على الاختلاف إليها، ولا يتخلف لبرد ولا حر ولا بسبب، ويحسن إلى الفقهاء ويتعاهدهم إلى أن قُبض.

---

١ الخطيب أبو محمد عبد الجبار بن أحمد الداري، (ت. ٤٤٨هـ). . **القند** للنجم النسفي، ٤٢٨.

٢ بسمرقند، حدَّث ودرَّس بها عديد من مشايخ سمرقند. انظر: **القند**، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٨، ٢٦٢.

والحكاية الثالثة: كان السيد الإمام أبو شجاع في "كجندا وأوزكند"[١] فرجعت معه إلى سغد لحاجة ثم دخلت إليه، فكان فيما سألني عنه فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في يمينه، وعثمان وعلي رضي الله عنهما عن شماله، وجماعة من الصحابة حوله، وشيخ بين يديه، فدنوت منه فتأمَّلتُه فإذا هو المرقي الدرارابي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه ويتلطف به، فتعجبت منه غاية التعجب. قال الشيخ: وهل تعرفون بما نال ذلك؟ قلنا: لا. قال: لأنه يبر السائل من السادات غاية البرّ، ويعطي كل واحد منهم إذا اجتمعوا بأسرهم درهمًا درهمًا، لا ينقص من ذلك. قد وظف على نفسه كل يوم إعطاءً لكل سائل من السادات بسمرقند، حال دولته ومحنته، وإطلاقه وحبسه، لا يقطع /[٨٣و] دارّتهم ولا يمنع وظيفتهم.

قال شيخ الإسلام: حكي أن إبراهيم النخعي كان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة، والعصر عصر بقية التابعين، فجاء يومًا مستفتي وهو في المتوضأ، قالت أمه للمستفتي: امكث ساعة فإن ابني هذا كثير الاختلاف إلى المتوضأ، والآن فيه، ولذا أسأل الله تعالى أن يتوب عليه، ويجعله خيرًا من هذا. فقال المستفتي: وكم يختلف إليه؟ قالت: في الشهر مرتين. فتعجب المستفتي وقال: أَوَكثير هذا؟ فقالت: نعم، فإني ما اختلفت إليه في الشهر إلا مرة.

وحكي أيضًا: أن أمه صنعت له مرقة باللبن فقدَّمته إليه فجعل يأكله منه، إذ جاءه مستفت فخرج إليه، وأخذ فتواه وكتب جوابه ثم عاد إلى الأكل، فجاء مستفت آخر فخرج إليه حتى وقع مثل هذا مرارًا فبرد الطعام، فجاءت الأم وذهبت بالطعام لتسخنه، فذاقتْ منه فوجدتْ مرًّا، فقالت: يا ولداه لم تخبرني بمرارته، فكنت أكلته أكلَ

---

١ هكذا بالأصل، ولعلها: خجند وأوزجند، وكلاهما مدينة بما وراء النهر، وتكتب أوزكند، وأوزجند، وذكر صاحب **معجم البلدان**: «أن كند بلغة أهل تلك البلاد معناه القرية كما يقول أهل الشام الكفر». **معجم البلدان**، ٢٨٠/١.

مستطيب، فقال: يا أماه طالما أكلت من يدك الطيب الذيذ، فلم أنشر ذلك، أفيحسن أن أظهر الكراهة بأكل طعام أصابته المرارة فيه.

وحكى شيخ الإسلام قال: لما حجّ أبو حنيفة رحمة الله عليه حجته الأخيرة قال في نفسه: لعلي لا أقدر على أن أحُجّ مرة أخرى، فسأل سدنة البيت أن يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له بالدخول ليلًا ليقوم فيه، فقالوا: هذا أمر لم يكن لأحد قبلك، فلك زيادة حرمة لسبقك وتقدُّمك في علمك واقتداء الناس بك، ففتحوا له فدخل، فقام بين العمودين على رجله اليمنى، ووضع قدمه اليسرى على ظهر رجله اليمنى حتى قرأ القرآن إلى النصف، وقرأ وركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن. فلما سلّم بكى وناجى ربه تعالى، وقال: إلهي ما عبَدَك هذا العبد الضعيف حق عبادتك، لكن عرفك فهَبْ نقصان خدمته لكمال معرفته، فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفت فأخلصت المعرفة، وخدمت وأحسنت الخدمة، فقد غفرنا لك ولمن اتَّبعك وكان على مذهبك إلى قيام الساعة.

وسئل شيخ الإسلام عمن قال لامرأته: "إن دفعت من مالي إلى فلان شيئًا فأنت طالق ثلاثًا" /[٨٣ظ] فدفعت إليه شيئًا من الحطب أو الملح أو نحوه مما يسأله الجيران بعضهم من بعض. فقال: إن كان الحالف يشاحّ في ذلك ويُضايق طلقت ثلاثًا.

وحكى أن محمد بن الحسن رحمه الله سُئل عن مثل هذه المسألة، فدفعت امرأتي أجرة إلى المحلوف عليه ماذا حكمه؟ فقال: سَلْ عنه أبا يوسف، فسأله فأجابه بمثل ما قلنا، فأخبر السائل بجوابه محمد بن الحسن، فقال: ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبا يوسف.

وعنه أنه قال: سئل السيد الإمام أبو شجاع عن مدة التعلم، أنه كم ينبغي للإنسان

أن يتعلم ويجتهد في طلب العلم؟ فنكس رأسه زمانًا يتفكر، ثم رفع رأسه وقال: يجب أن يجتهد في التعلم خمسين سنة ليله ونهاره، بحيث لا يفتر ولا يُقصِّر، ولا يضيع ساعة من أيامه باختياره، فإذا استكمل هذه المدة علِم أنه ليس على شيءٍ. قال: فتعجبنا لكلامه غاية التعجب. فقال لنا: أوتعلمون من أين قلت هذا؟ قلنا: إن تفضل علينا بالبيان كان مشكورًا مأجورًا. قال: إنما قلتُ ذلك حكمًا على نفسي واعتبارًا بحالي، لأني تأملت في أمري فوجدته كذلك، وإني منذ خمسين سنة أجتهد آناء الليل والنهار، ولا أرى أني ضيّعت ساعة من أيامي باختياري، وأنا الآن بحيث ربما يَرد عليّ من الإشكال في المسائل التي طالما بحثت عنها، وأَمعْنتُ النظرَ فيها، ووقع عندي أني أحكمتها إحكامًا، فإذا يشتد فيها تحيري، ولا ينفتح لي وجهها بعد طول تفكري، فأعترف فيه بالقصور، والله أعلم بذات الصدور.

قال شيخ الإسلام: وسأله يومًا بعض أصحابه عن مقدار محفوظاته من الكتب، قال: مالكم وذلك؟ فاستحيينا وانتهينا ولم يعاوده في ذلك، فقال بعد أيام: ما غفلت عن سؤالكم، وقال: ما أحببت إخباركم عن مجازفة، وقد تأملت فوجدت محفوظاتي تبلغ وقر بغل. قال: ولا كلام في حفظ كتب أصحابنا من **المبسوط والجامعين والزيادات ومختصر الكرخي والطحاوي والنوادر** المعروفة لأصحابنا؛ /[٨٤و] فإنه لا بد من ذلك للفقيه، ولا كلام في حفظ كتاب **كنز العلوم** في التفسير والكتاب الآخر في التفسير؛ لأنهما من جمعي، إنما الشأن فيما وراء ذلك وأظنه يبلغ ذلك.

وحكى شيخ الإسلام: شاهدت أيام تعلمي ببخارى شيئين من شيخين شئت أن أبلغ من ذلك أدناه، فبلغني الله تعالى بفضله أقصاه:

أحدهما: أن الشيخ الإمام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني كان يؤتى بالفتاوى وهو في الحمام، فيدعو بالمنديل فيجفّف يده، ويدعو بالدواة والقلم

فيكتب جوابها. فقلت: متى أبلغ حيث [أوتى][١] بالفتاوى وأنا في دهليز الحمام، فآخذ وأكتب، فمنّ الله عليَّ وبلغني حيث [أوتى][٢] بالفتاوى فأحتاج إلى أن أجفف يدي وأكتب جوابها.

والثاني: أن واحدًا من الفرائين من أصدقاء القاضي الإمام علي بن الحسين السغدي[٣] اتخذ له بين يديه قفازًا من الفنك[٤] أو السنجاب أو نحو ذلك لأصابع يده، يجعله في يده أيام شدة البرد؛ لئلا يتعذر عليه كتابة أجوبة الفتاوى. فكنت أقول: لو صرت بحال يلتمس مني جواب الفتوى لم أبال بما يصيبني من شدة البرد تعرية الأصابع وكتب الجوابات. قال: فبلغني الله تعالى حيث يزدحم المستفتون ويجتمع عندي الفتاوى الكثيرة التي لا تحصى في الأيام الشديدة البرد التي يشتكي فيها الذين جعلوا أيديهم في أكمامهم وأدخلوا تحت ثيابهم، فأتيت بالدواة وهي تجمد، وأخرى للأصابع وهي تعجز، وأعدى[٥] البرد وهي تتورم، وذلك فضل الله تعالى علينا، وله الحمد والشكر على ذلك.

وحكى يومًا فقال: أتاني في هذه الأيام بعض صلحاء أهل الزمان، وذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، ورآني جالسًا بين يديه جاثيًا على الركبتين،

---

١ هكذا وقع رسمها في الأصل، والسياق يقتضي أن الصواب ما أثبت.

٢ هكذا وقع رسمها في الأصل، والسياق يقتضي أن الصواب ما أثبت.

٣ القاضي أبو الحسين، علي بن الحسين بن محمد السغدي، الملقب شيخ الإسلام (ت. ٤٦١هـ). روى عنه السرخسي **السير الكبير**، ومن تصانيفه: **النتف** في الفتاوى، وشرح **السير الكبير**. **الجواهر المضية**، ١/٣٦١.

٤ نوع من الثعالب.

٥ هكذا بالأصل: .

وعن يميني الشيخ الإمام الخطيب أبو القاسم،[1] ليس معنا غيرنا، وذكر أني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، /[٨٤ظ] وأنه صلى الله عليه وسلم أجابني مع طلاقة الوجه وكمال البِشر، وأنه صلى الله عليه وسلم قال لي في آخرها: وإني أسألك عن مسألةٍ فما جوابك عنها، وقال: ما قولك فيمن دخل النار هل يخرج منها؟ فأطرقت مليًّا، فقال لي صلى الله عليه وسلم: ما تقول فيها؟ فقلت: يا رسول الله إنه يقع في قلبي بالإشارات التي بلغ عنك أن من دخلها بنفسه خرج منها، ومن أُدخل فيها لم يخرج منها. فذكر الرائي في المنام أن النبي صلى الله عليه وسلم استصوب جوابك، واستحسن خطابك، وسألك مسائل فأجبت عنها، لكن اختلط عليَّ بعضها، فلا أتجاسر على حكايتها، فأما هذه المسألة فقط ضبطتها فحكيتها.

قال: ثم أقبل على الإمام الخطيب أبي القاسم وكلمه كلمات، لكن لم يبشر إليه على الوجه الذي بشر إليك. قال: وقال لي هذا الحاكي، وهو ثقة عندي: أسألك أن لا يُفشى في حكاية هذه الرؤيا والمقالة، فإني أكتم ذلك عنهم خشية المقالة، والله المستعان.

* * *

---

١ الخطيب أبو القاسم، عبيد الله بن عمر الكشاني، (ت. ٥٠٢هـ). **القند**، ٤٦٤.

مسائل كتاب الصلاة

سئل شيخ الإسلام عمن صلى مكشوف الرأس وهو يجد العمامة. فقال: إن كان ذلك تهاونًا بحال الصلاة يكره، وإن كان تذللًا وتضرعًا إلى الله تعالى يستحب له ذلك.

قيل له: ذكر محمد في كتاب الصلاة: «ولا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحًا، فيؤم كذلك». قال: ذلك يجوز إذا لم يجد ثوبًا آخر. وفي **الجامع الأصغر في الفتاوى** لمحمد بن الوليد السمرقندي:[1] «سئل الشيخ أبو نصر الدبوسي[2] عن رجل يصلي مع السراويل دون القميص، والقميص عنده حاضر. قال: يكره».

وسئل عمن قرع باب رجل والرجل في الصلاة، فجهر بالقراءة ليُعلم أنه في الصلاة أو تنحنح لذلك، هل تفسد صلاته؟ فقال: أما بالتنحنح فإن تعمد وسمع حروفه فسدت صلاته، وكذلك كل متنحنح لتحسين صوته متعمدًا كذلك، عند أبي حنيفة ومحمد. وأما الجهر بالقراءة ورفع الصوت بقوله: ﴿**ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ**﴾ [يوسف، ٩٩/١٢] فلا تفسد صلاته؛ لما روي عن علقمة أنه قرع باب ابن مسعود رضي الله عنه /[٨٥و] وهو في الصلاة فرفع صوته بقوله: ﴿**ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ**﴾ [يوسف، ٩٩/١٢]، فعلم بذلك علقمة، فدخل. وعن علي أنه قال: كنت إلى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأستأذن، فنادى لي: ادخل، فإن كان في الصلاة سبح لي. قال: وعلى ذلك نقول في قومٍ يصلون بجماعة في المسجد الداخل والخارج، أو في موضع كثرت فيه الصفوف كالجامع ونحوه، يكبر المكبرون جهرًا ليسمع الصفوف المتأخرة بانتقال

---

١ محمد بن الوليد، المعروف بالزاهد السمرقندي. له: **الفتاوي والجامع الأصغر**، وكان معاصرًا لأبي عبد الله الدامغاني. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١٤١/٢.

٢ أبو نصر الدبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٨٦/٢.

الإمام من ركن إلى ركنٍ، وإن ذلك لا يقطع صلاتهم، وإن قصدوا بذلك إعلامهم فلا يصير ذلك خطابًا لهم، بخلاف ما إذا أُخبر بخبر يسره، فقال: "الحمد لله"، أو بخبر يسوءه فقال: "إنا لله"؛ لأن ذلك كلام، وتقديره: الحمد لله على كذا، وإنا لله لكذا.

وسئل عن منفرد صلّى بأذان وإقامة رجاء ما وُعِد له في قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى في أرض فلاة بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يلتقى قطرًا إلا يستغفرون له»[١] هل يأتي بالتسميع عند رفع الرأس من الركوع اعتبارًا بحال من يؤم الناس، أم يأتي بالتحميد كسائر المنفردين؟ فقال: هو في الحقيقة والظاهر منفرد، فحكمه حكم سائر المنفردين، قيل: وفي حكم الجهر والمخافتة؟ قال: نعم.

وسئل عن مسجدٍ دخل بعض أهله فأذَّنوا وأقاموا في المسجد على المخافتة، بحيث لم يسمعه أحد خارج المسجد، وصلوا فيه بجماعة، ثم حضر الباقون وأذنوا على الدخول، وهم غير عالمين بحال الأولين ثم علموا به، هل لهم فيه أن يصلّوا بجماعة؟ فقال: نعم، ولا عبرة للجماعة الأولى؛ لأنها ما أقيمت على وجه السنة بإظهار الأذان، فلم يبطل حق الباقيين.

وسئل عمن انتهى إلى الإمام وقد سجد سجدة صلبية، فكبَّر ونوى الاقتداء به، ومكث قائمًا حتى قام الإمام فلم يتابعه في تلك السجدة، وتابعه في بقية الصلاة، فلمّا فرغ الإمام قام وصلَّى وقضى ما سُبق به، هل تجوز صلاته؟ قال: نعم. قيل له: إنه لم يُتابع الإمام في تلك السجدة، ومتابعة الإمام واجبة. /[٨٥ظ] قال: إنه يُصلى تلك الركعة الفائته يسجد فيها بعد فراغ الإمام. قيل: فإن أدرك الإمام في القعدة الأخيرة فكبر مقتديًا ولم يقعد معه، ولكن قام وقرأ، ما حاله؟ قال: ما وجد منه من القيام والقراءة قبل فراغ الإمام من التشهد غير معتبر.

---

١ انظر: **تلخيص الحبير** لابن حجر، ٤٨٩/١.

وقال شيخ الإسلام: كان الإمام علي السنكباثي[١] يقول: المستحب في ركعتي الفجر أن يؤديا في أول الوقت كما طلع الفجر؛ لأن السبب قد وجد. وكان الخباز الزاهد[٢] يقول: المستحب أن يؤديا بقرب الفريضة.

وسئل عن افتتاح الصلاة بأعوذ بالله، أو باسم الله هل يصح على قول أبي حنيفة رحمه الله؟ فقال: لا؛ لأنه لا يخلص بتأويل فيه معنى الدعاء، فإن قوله: أعوذ بالله كأنه قال: اللهم أعذني. والتسمية للتبرك، فكأنه يقول: اللهم بارك لي في هذا. قيل: لو قال: "سبحانك اللهم وبحمدك" ومضى على هذا وأراد به الافتتاح هل يصح على قول أبي حنيفة؟ قال: نعم، وهذا وقوله: "سبحان الله" سواء.

وسئل عمن قرأ في الركعة الأولى من الفريضة سورة، وقرأ في الثانية سورة قبلها ساهيًا هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا؛ لأن مراعاة ترتيب سورة القرآن في القرآن من واجبات نظم القرآن، لا من واجبات الصلاة، ولا يوجب تركها ساهيًا سجدة. وحكي ذلك عن السيد الإمام أبو شجاع.

وسئل عمن قرأ في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة وركع ساهيًا قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة هل عليه سجدتا السهو؟ فقال: نعم؛ لأنه ترك واجبًا؛ فإنَّ قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجبة بالإجماع.

وسئل عن المقتدي في التراويح، يسلم الإمام، ونام المقتدي قاعدًا فاستيقظ، أيسلم أو يقرأ ما بقي من التشهد؟ فقال: يقرأ ما بقي من التشهد ثم يسلم. فإن لم

---

١ أبو الحسن، علي بن أحمد بن الربيع السنكباثي، (ت. ٤٥٢هـ). **القند**، ٥٤٣.

٢ أبو الحسن علي بن سلمان بن أبي العز، البغدادي (ت. ٦٥٦هـ)، كان شيخًا كبير القدر مشهورًا، قتل شهيدًا في واقعة بغداد. **تاريخ الإسلام** للذهبي، ٨٣٣/١٤.

يتذكر أنه إلى أيّ موضع انتهى استقبل التشهد أم يسلم؟ قال: يسلم، ويتابع الإمام في الترويحة الأخرى.

وسئل أن الإمام إذا فرغ عن بعض الترويحات وجلس ساعة، ثم قام إلى ما بقي، فظن بعض القوم أنه انتهى إلى الوتر، فصلى معه ركعتين بنية /[٨٦و] الوتر، فسلم الإمام، فعلم المقتدي أنه ترويحة فليس بوتر، ما حال المقتدي؟ فقال: يصير مؤديًا شفعًا من الترويحات؛ لأن نية الوتر لم تصح؛ لمخالفته الإمام فوقع عن النفل، والترويحة نفل فتتأدى بهذه النية.

قال: سألتُ السيد الإمام أبا شجاع والقاضي الحسين الماتريدي[١] أن المصلي إذا شرع في الصلاة على النبي بعد الفراغ من التشهد الأول ناسيًا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة هل عليه سجود السهو؟ فقالا: نعم، كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال: إذا قال: "اللهم صل على محمد" فهو كلام تام، ويحصل به التأخير للقيام فيجب سجو السهو، وما دونه لا يجب؛ لأنه ليس بكلام تامٍ. والقاضي الماتريدي قال: ما لم يقل: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد" لا يجب؛ لأن به يحصل التكثير فيحصل به التأخير.

وسئل عمن دخل المسجد في وقت صلاة المغرب فصلاها والمسجد مظلم، فلما فرغ جيء بالسراج فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة، فقال: إن صلاها بالتحري جاز ولا إعادة عليه. فقيل: أليس أن التحري إنما يجوز عند العجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، وذاك أوَّلًا بالمحاريب المنصوبة ثم بالسؤال عن أهل المحلة، وهنا كلاهما ممكنان؟ قال:

---

١ كان رفيقًا للسيد الإمام أبي شجاع، والقاضي علي السغدي، وإليهم انتهت الرئاسة في عصرهم. انظر: **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٤٨١/١.

أما السؤال عن أهل المحلة فذاك عند حضرتهم وخروجهم عن المنازل، فأما إذا بوَّؤا في البيوت والأبواب مغلقة فليس عليه أن يقرع أبوابهم ويسأل خروجهم لرؤية القبلة، وهكذا أحفظ عن أستاذي السيد الإمام أبي شجاع أنه قال: من القبيح أن يستخرجهم من منازلهم يسألهم أين قبلتكم؟ وأما الاستدلال بالمحاريب فعند النظر إليها عيانًا، والوقوف عليها جهارًا، فأما في الليل حين أظلم المسجد وخفيت القبلة فلا يمكن معرفة المحاريب نظرًا، وفي تكليفه مسّ الجدران؛ لأنه قد يقع يده في تلك الحالة على الهوام اللاسعة، والأوتاد المحددة، وقد يكون في أطراف الزوايا طاقات يوهم أنها المحراب، فيشتبه عليه الأمر، وقد يكون المحراب مُعْلمًا بالخطوط والنقوش دون الطاقات الداخلة في الحائط، ولا يعرف ذلك إلا بالرؤية على أنه لا يجب طلب الرؤية؛ بدليل مسألة ذكرها في كتاب الصلاة: أن جماعة لو صلوا عند اشتباه القبلة بالمفازة بالجماعة بالتحري، وتبين أنهم صلّوا إلى جهات مختلفة /[٨٦ظ] قال: «من تيقن مخالفة إمامه في الجهة حالة الأداء لم تجز صلاته، ومن لم يعلم خلافه صحّ صلاته»، فلم يشترط مسّ إمامه ليعلم إلى أي جهة يُصَلي، فثبت أن طلب ذلك ليس بشرط. وكذا المذهب عند أصحابنا رحمهم الله: أن طلب الماء في السفر ليس بشرط لجواز التيمم، فهذا نظيره.

وسئل عمن تفكّر في صلاته فتذكر حديثًا أو سبَقًا، أو شعرًا نُسِي،[١] أو أنشأ كلامًا مرتّبًا، أو قرأ من خطبة أو رسالة، أو أبياتًا من شعر، فعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل تفسد صلاته؟ قال: لا؛ لأنه عمل القلب وهو ليس بمنافٍ للصلاة.

قال: كان السيد الإمام أبو شجاع إذا سُئل في المجلس عن المرأة كيف تركع في الصلاة يقول: «جَايِ نِشَسْتَنِ خِوْيْش پِيْدَا نَكُنَدْ».[٢]

---

١ هكذا رسمه بالأصل: .

٢ أي: لا تبرز موضع جلوسها. وهو من أدب الشيخ الإمام، حيث عبر عن مؤخر الإنسان بموضع

وسئل عن أهل مصرٍ تركوا يوم الجمعة صلاة الجمعة بعذر مانع، هل يكره لهم أداء الظهر بالجماعة في ذلك اليوم؟ قال: نعم، فيستحب لهم أن يصلوا وُحدانًا؛ لعموم قول محمد في كتاب الصلاة: «ويكره لأهل السجن وغير أهل السجن أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة». ووقع بسمرقند قتال يوم الجمعة، وصلَّوا الجمعة خارج المصر بقرب باب الصين. وقيل: إنها وقعت قبل الزوال فصلى بعض الأئمة الظهر بجماعة كثيرة عند مشهد قُثَم بن عباس،[1] فأُخبر الشيخ بذلك فكرهه، وأنكره، وقال: أكثر ما في الباب أن هذه الجمعة لم تجز، فلا يكون أعلى حالًا من ترك الجمعة في هذا اليوم أصلًا، ومع هذا يكره الظهر بجماعة.

وسئل يوم عيد فطر في الجامع: أنّا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال أنمنعهم عن ذلك؟، ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؟ فقال: أما المنع عن ذلك الفعل فلا؛ لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿**أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ**﴾ [العلق، ٩٦/٩-١٠] الآية، وبه استدل علي رضي الله عنه حين رأى قومًا يصلون قبل صلاة العيد، وقال: «ما هذه الصلاة التي لم نكن نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: ألا تمنعهم عن ذلك؟ قال: لأني أخشى أن أدخل تحت قوله تعالى: ﴿**أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ**﴾»، ولأنه لا يتيقن أنه وقت الزوال؛ بل عسى أن يكون قبله أو بعده، ولئن كان وقته فقد روي عن أبي يوسف: «أنه لا يكره في جميع الأيام». /[٨٧و] ولئن اعترضتَ على هذا المصلي فعسى يجيبك أنه يقلد في هذه المسألة من يرى جواز ذلك، أو يحتج عليك بما احتج به من أجاز ذلك، فليس لك أن تنكر على من قلّد حجته هذا، أو اجتهد دليلًا.

الجلوس، دون التصريح به، فأطلق لفظًا عامًا يحتمل عضو الإنسان، ويحتمل موضع الجلوس، ويظهر المعنى من السياق.

١ وقبره في سمرقند، بدولة أوزبكستان الآن. ويسمونه "شاه زنده"، Shah-i-Zinda.

قال الشيخ: وقد حضر السيد الإمام أبو شجاع يوم الجمعة جامع سمرقند، والإمام يخطب فقام على الأربع. قال القاضي الإمام منصور: «قد اجتهد الشيخ الإمام».

قال: قال السيد الإمام: كنت أرى كسالى الناس ببخارى يدخلون المسجد عن طلوع الشمس يصلون الفجر، وكنت على أن أمنع عن ذلك هؤلاء، فسألت أولًا الإمام الحلواني رحمه الله فقلت: هل أنكر عليهم ذلك وأزجرهم؟ فقال: لا؛ لأن الغالب من حالهم أنهم إذا مُنِعوا من ذلك، وأُمروا بالمكث إلى ارتفاع الشمس في المسجد، أو بالرجوع ثم بالحضور إذا ارتفعت الشمس، فيصلوا هنا أو في موضع آخر لم يفعلوا ذلك؛ بل يتركونها أصلًا ولم يقضوها، ولو صلوها في هذه الحالة فقد أجازه أصحاب الحديث، فلا شك أن الأداء في وقت يجيزه بعض الأئمة أولى من الترك أصلًا.

قال: سلام الإمام لا يُخرِج المقتدي عن حرمة الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، وعند محمد يُخرِجه. ومسألة القهقهة تخرجه.

* * *

مسائل السجدات

سئل عمن قرأ آية السجدة بين قوم، وسجد وسجدوا معه كما أمر في الكتاب لم يتقدمهم ولم [يتأخروا هم][1] عنه، هل يؤمرون بأن يصطفوا خلفه ويتقدمهم، فيسجد هو ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا؟ [قال]: لا يشترط تقدمُهم ولا تسويتهم الصفَّ خلفه؛ لأن هذا نوع متابعة أمروا به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل: «كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا»[2] فذاك يحصل بأن يسجدوا معه لا قبله ولا بعده، فلا يشترط ما وراء ذلك.

سئل عمن قرأ آية السجدة في صلاة النفل وركع فيها، ثم فسدت هذه الصلاة بمفسد هل عليه أن يسجد لتلك التلاوة خارج الصلاة؟ فقال: لا؛ لأنها كانت صلاتية، والركوع لها جائز وقد فعل، قيل: أليس أن الصلاة قد فسدت بجميع أفعالها، فبطل فعل الركوع، فبقيت التلاوة بلا سجدة؟ قال: /[٨٧ظ] إن اعتبرتَ ذلك فقد قلتَ بفساد جميع ما أتى فيها، وسقوط اعتبارها، فقل في حق التلاوة أيضًا كذلك، وإلا فلا فرق يتضح.

* * *

١ وفي الأصل: يتأخرهم عنه، والظاهر أن الصواب ما أثبت.

٢ **مصنف ابن أبي شيبة**، ٣٧٩/١ (٤٣٦٣).

مسائل في الماء والغسل والتيمم

سئل عن بئر وقعت فيها النجاسة، فأُجري فيها الماء من البئر، وجُعِل لها منفذ من وجه آخر حتى خرج بعض الماء هل يحكم بطهارتها؟ والناس يقولون: إن ماء أسفل البئر ووسطها لا يتحرك ولا ينقل عن موضعه؟ فقال: يُحكم بطهارتها؛ لوجود سبب الطهارة وجريان الماء، ولا يشتد الأمر على الناس. وقال: وهذا على قياس قول أبي جعفر.[١] وأما مسألة الحوض إذا تنجّس في الحوض ماؤه فأُجري فيه ماء فدخل وخرج ففيه ثلاث أقاويل، وقول الإمام أبي جعفر الهنداوني رحمه الله: «أنه إذا خرج بعض الماء يُحكم بطهارته، فلا يشترط خروج قدر ما كان فيه من الماء مرة أو مرتين أو ثلاثًا تيسيرًا للأمر على الناس».

وسئل عن دنٍّ فيه الرُّبُّ[٢] ثم استخرجَ بعضه فيجعل فيه آنيةٍ، ونقل إلى موضع آخر، ثم فرّغ ثم ملأ منه ثانيًا وثالثًا ورابعًا وخامسًا على هذا، ثم جُعِل من هذا الجبِّ في هذه الآنية إلى نصفها، ثم أخذ من جبّ آخر من الرب وجعل في هذه الآنية حتى امتلأت، ثم وجدت فيها فأرة ميتة ولا يدرى أنها من أي الجبان، الجب الأول أو الجب الثاني، ما حال الجبين أهما نجسان أو أحدهما؟ وهل يجوز التحري في هذه الجبان الذي قلت في ذلك أو لا يجوز؟ فقال: إن غاب هذا الرجل عن هذه الآنية ساعة لتوهم وقوع الفأرة في الحال في الآنية فالنجاسة للآنية لا غير، والجبَّان طاهران، وإن كان الرجل لم يغب عنها، وعلم أنه استخرج من أحد الجبّين فالنجاسة تصرف إلى آخر الجبَّين استخراجًا منه؛ لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات ظهورًا.

---

١ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني (ت. ٣٦٢هـ). لقب لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير. تفقّه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه. **تاريخ الإسلام** للذهبي، ٢٠٧/٨.

٢ الرب: ما يطبخ من التمر، وهو الدبس أيضًا. **لسان العرب** لابن منظور، "ربب"

قال المصنف سئلت: أن الغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك، فإذا اجتمعا هل يكفيه غسل أو يغتسل مرتين لينال ثوابها؟ فقلت: يكفيه مرة واحدة؛ لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة، وهو أن يغتسل المرء يوم الجمعة عن جنابة فيطهر عن الجنابة /[٨٨و] وقد أتى بغسل يوم الجمعة، فينوب عن فرضين، بأن تطهر المرأة من الحيض أو النفاس ثم يجامعها زوجها، فإن كانت اغتسلت جاز عن الأمرين جميعًا؛ فلأن ينوبَ هنا عن شيئين أولى. **قال**: وذكرت ذلك للأستاذ شيخ الإسلام فأجاب كذلك.

سئل عمن ضرب يديه على الأرض للتيمم قبل أن يمسح بهما وجهه أو ذراعيه أحدث بريح أو صوت أو نحوهما ثم مسح بهما وجهه أو ذراعيه. فقال: قال القاضي الإسبيجابي رحمه الله:[1] «يجوز، كمن ملأ كفَّيه ماء للوضوء ثم أحدث ثم استعمله صح». وقال السيد الإمام أبو شجاع: «إنه لا يجوز، لأن الضربة من التيمم، قال صلى الله عليه وسلم: «ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين»[2] وقد أتى ببعض التيمم، ثم أحدث فينقضه كما ينقُض الكل، كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء نقضه كما ينقض الكل بعد تمامه».

وسئل عمن ارتضع من أمه ثم قاء فأصاب ثياب الأم؟ قال: فإن كان ملء فِيْه فهو نجسٌ، فإذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، وإن كان أقل من ملء فِيْه فليس بنجس.

* * *

---

١ أحد المتبحرين في الفقه، دخل سمرقند وأفتى، وله شرح **مختصر الطحاوي**. **الطبقات السنية** للغزي، ١/١٥٤.

٢ **موطأ مالك** رواية محمد، ١/٤٩ (٧٢)؛ **مصنف ابن أبي شيبة**، ٢/١٩٠ (١٧٠٢).

مسائل صلاة الجنازة

سئل عن صلاة الجنازة وهي من خارج المسجد والناس في المسجد، هل يكره ذلك؟ كما يكره عندنا عليها وهي في المسجد؟ فقال: وكان مشايخ سمرقند لا يكرهون ذلك، ويصلون في الجامع والجنازة على باب المسجد، حتى ورد عليه السيد الإمام أبو شجاع فرأى ذلك منهم فقال لهم: ما لكم تصلون على الجنازة في المسجد؟ قالوا: لأن مشايخنا استجازوا ذلك. فقال لهم وقد تقدمهم مشايخ لنا: لم يُجوّزوا ذلك. قالوا: ومن هم؟ فقال: إمام الأئمة أبو حنيفة رحمة الله عليه، ونصوا على كراهة ذلك في كتبهم. قال: فاتفقوا على أن بنوا وراء المقصورة سقيفة توضع الجنازة فيها ويقوم الإمام، وصفوف من الناس في هذه السقيفة لم يتصل بهم الصفوف التي في الجامع. قال: فالحاصل أن إدخال الجنازة في المسجد الجامع، والصلاة عليها، وهم في المسجد مكروهة عندنا، وفي وضع الجنازة على باب المسجد والإمام والقوم في المسجد اختلاف المشايخ، ووضع الجنازة خارج المسجد، وقيام الإمام، وصفوف من الناس معه خارج المسجد، ثم اتصال الصفوف بهم غير مكروه.

وسئل عن ثوب الجنازة /[٨٨ظ] تخرَّق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه؛ لرقته هل للمتولي أن يتصدق به أم لا؟ فقال: لا، ولكن يبيعه بثمنٍ ويشتري به وبزيادة مال ثوبًا آخر.

قال شيخ الإسلام: الباغي وقاطع الطريق إذا قُتِلا لا يُصلى عليهما باتفاق الروايات، وفي الغسل روايتان. قال الطحاوي في كتابه: «لا يُغسَلان». وروى إبراهيم بن رستم[1] عن محمد رحمه الله أنه قال: «بأنه يُغسَلان؛ لأنهما لو لم يُغسلا صارا

---

١ أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي، (ت. ٢١١هـ). تفقه على محمد بن الحسن، وسمع مالك والثوري وشعبة وحماد، وروى عنه جمع. **الجواهر المضية**، ٣٧/١.

مُلحَقين بالشهداء وذلك لا يجوز». قال: عليه فتواي، وفتوى السيد الإمام أبو شجاع.

وحكى في السبق عند هذه المسألة: ويوضع على اللحد في القبر اللبن والقصب، ويكره الآجرّ والخشب. قال: وإن السيد الإمام أبا شجاع يدرس في المدرسة الخاقانية بسمرقند، ويمكث في حجرةٍ فيها، فقال لي يومًا بعد الفراغ من الدرس: إن لي وحشةً فأنطلقُ إلى داري فاستتبعني، فخرجْنا فجيء بجنازة، فسألنا عن صاحب الجنازة فإذا هو عثمان البنفسجي[1] مريدُ السيد الإمام وسائر الأئمة والفقهاء والمُفسرين، والمُهدي إلى الأئمة الغائبين والحاضرين دهن البنفسج وغيره، فاغتنمنا الصلاة على جنازته وشهدنا دفنه، فإذا نحن بآجرَّاتٍ كبار تحمل لتوضع في لحده، فقال السيد الإمام: يكره ذلك فلا ينبغي أن يُفعَل. فقالوا: قد اتخذها عثمان بنفسه، وقرأ على كل واحدة أكثر من عشرة آلاف مرة سورة الإخلاص، وأوصى أن يوضع على لحده متبركًا بها. فقال السيد الإمام: إذا كان كذلك فضَعُوا على اللحد اللبنَ أوّلًا، واجعلوا عليه شيئًا من التراب حتى يتم القبر بغير شيء من المكروه، ثم حُفُّوا فوقه الآجرَّات تنفيذًا لوصيته، وتحقيقًا لأمنيته. ثم قال: ظهر لي أن وحشتي في حجرتي وميلي إلى الخروج لم يكن إلا لهذه الحادثة، حتى صلينا عليه، ومنعنا هؤلاء عما لا يحل في الشرع، وخلّصنا عن ارتكاب المكروه هذا الشيخَ المحسن إلى أهل العلم، وذلك ببركة اعتقاده فيهم وإحسانه إليهم واعتنائه بهم، والله لا يضيع أجر المحسنين.

* * *

---

١ لم أجد ترجمته.

مسائل الوقف وما يتصل به

سئل عن متولي مسجد جعل منزلًا موقوفًا على مصالح المسجد، مسجدًا، أو جعل له محرابًا، /[٨٩و] وصلى الناس فيه سنين، ثم ترك الناسُ الصلاةَ فيه، فأُعيد منزلًا يُستغَلُّ وينفق غلّته على ذلك الذي كان موقوفًا عليه هل يجوز؟ فقال: نعم. قيل: فهل صحّ جعل المتولي إياه مسجدًا؟ قال: لا.

وسئل عن متولي اشترى بمال المسجد دارًا للمسجد، ثم باعها بثمن مثله هل يجوز بيعه؟ فقال: اختلف المشايخ فيها أن هذه الدار هل تلتحق بالمنازل الموقوفة على المسجد حتى لا يجوز بيعها. قيل: وما المختار من القولين عند الشيخ؟ قال: أن لا يصير وقفًا ويجوز بيعُها؛ لأن صحة الوقف والشرائط التي تصير الوقف لازمًا لا يجوز فسخه ولا يجوز إبطاله فيه كلام كثير، ولم يوجد ذلك المعنى هنا.

وسئل عمن قال: "وقفتُ داري هذه على مسجد كذا" ولم يزد على هذا، وسلّم صك شراء هذه الدار إلى المتولي، ثم استأجر هذه الدار من المتولي مدةً معلومةً بأجرةٍ معلومة هل تصح هذه الإجارة وهذا الوقف؟ فقال: إن سلّم الصك بدون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه، وإن سلّم الدار صحّ وإن لم يشترط التأبيد ولم يجعل آخره للفقراء على ما هو المشروط في شرط صحة الوقف. قال: وهذا يكون تمليكًا للمسجد وهبةً، فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يجوز، فإن المتولي إذا اشترى من غلّة المسجد دارًا يصحّ، وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد يصحّ كل ذلك، فيصح هذا أيضًا بطريق التمليك بالهبة إن كان لا يصح بطريق الوقف.

وسئل عمن باع كرمًا وفيه مسجد قديم، وقد أطلق البيع هل يجوز أم لا؟ فقال: إن أَدخل المسجد في البيع وهو عامر لم يجز. قال: وإنما شُرِط كونه عامرًا لأنه إذا خرب

عاد ملكًا للواقف أو لورثته عند بعض العلماء فلم يكن المفسد قويًّا، فلا يؤثّر في فساد البيع في الكرم، كما إذا باع عبدًا ومدبرًا لم يفسد بيعه؛ لأن بيع المدبر مختلف فيه، ولو باع عبدًا وحرًّا لم يجز في العبد أيضًا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأن المفسد قوي؛ لأن فساد بيع الحر أمر متفق عليه.

سئل عن متولي وقفٍ رَهَنَ الوقفَ بدين هل يصح؟ فقال: لا؛ لأن فيه تعطيلَ منافعه.

وسئل عن رجل من أهل الجماعة رَهَنَ دارًا /[٨٩ظ] موقوفة على المسجد من رجل بغير رضا الباقين. فقال: لا يجوز، وكذلك برضا الكل لا يجوز رهن الوقف. قيل: فإن سكنها المرتهن سنة؟ قال: يجب عليه أجر مثل هذه الدار؛ لأنها معدّة للاستغلال.

وسئل عن متولي باع منزلًا موقوفًا على المسجد بثمن معلوم، وقبض الثمن، وسلّم المنزل، ومضى زمان، ثم عَزل القاضي هذا المتولي فولّى غيره، فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل أن البيع باطل، فرفع الأمر إلى القاضي، وأبطل القاضي البيع، وسلّم المنزل إلى المتولي الثاني، وقد سكنه المشتري زمانًا هل يجب عليه أجر مثل هذا المنزل؟ فقال: نعم؛ لأنه معدٌّ للإجارة، فتثبت الإجارة تقديرًا، فتجب الأجرة.

وسئل عمن استأجر أرضًا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بدراهم معلومة، ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف، على أن يزرعها بذلك البذر الذي دفع الدافع ففعل، فلما حصلت الغلة وحصدت قال أهل المسجد: "إن هذا الآجِرَ لم يكن متوليًا فلم تصح الإجارة، ولنا أن نأخذ بثلث الغلة للمسجد على عُرف أهل القرية"، وقبضوا ثُلث الغلة جبرًا بأنفسهم من غير قضاء، كيف يقسم ما بقي من الغلة -وهو الثلثان- بين الدافع والمزارع، وما حكم المسألة؟ [قال]: يُثبِت المستأجر بالبينة كون الآجر متوليًا، ويسترد ما قبض أهل المسجد، ويقتسمان على الشرط.

وسئل عمن أستأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة، وتلك الأجرة في السنة الأولى أجر المثل، وفي السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض هل للمتولي أن ينقض الإجارة لنقصان أجر المثل؟ فقال: لا؛ لأن العقد قد صحّ لوجود أجر المثل فيعد ذلك زيادة للأجر لرغبة الناس بمنزلة زيادة السعر في القيمة، فلا يوجب ذلك فساد عقد قد صحّ في الابتداء، ولم يتغير شيء من العين.

وسئل عن أرض وقف بدَرْغَم، ولها متولي من جهة قاضي سمرقند، فاستأجرها رجل من حاكم دَرْغَم بدراهم معلومة فزرعها، فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة من هذا الرجل، وهي /[٩٠و] الثلث أو النصف على ما جرى العرف بذلك في تلك الأرض وسائر أراضي دَرْغَم، فالرجل يقول: "عليَّ الأجرة كذا درهمًا بإجارة الحاكم، والزرع كله لي، وليس عليَّ تسليم الحصة"، ماذا عليه؟ فقال: عليه تسليم الحصة؛ لأن قاضي سمرقند لمَّا ولَّاه فلا ولاية للحاكم على تلك الأرض؛ لأن تولية القاضي كانت قبل تقليد الحاكم فلم يدخل ذلك في تقليده، وإن كانت توليته بعد تقليده هذا خرج الحاكم عن الولاية على تلك الأرض فلم تصحَّ إجارته؛ فإذا زرعها والعرف جرى بالمزارعة على الثلث أو النصف صار كأنَّ المتولي دفعها إليه مزارعةً على ذلك، فوجب عليه دفع الحصة من الغلة إليه.

وسئل عن الإجارة الطويلة في الوقف ثلاثين سنة ونحوها. فقال: لم يجوّزه مشايخنا؛ لما فيه من خوف بطلان الوقف؛ فإنه إذا بقي في يده مدةً طويلة نُسِب إليه، وربما ادعى أنه ملكه، أو مات فادعى قريبه ذلك، فلم يجوّزوا ذلك إلا ثلاث سنين دفعًا لهذا المعنى. قال: ولو احتيج إليه فوجه صحته أن يعقد عليه عقودًا مترادفة، كل عقد ثلاث سنين، ويكتب استأجر فلان بن فلان كذا ويفسّر العقود، كل عقد على ثلاث سنين من غير أن يكون بعضها شرطًا في بعض قبل، فيتصل ذلك ثلاثين سنة.

قال: العقد الأول لازم، والثاني غير لازم؛ لأنه يضاف إلى زمان لم يجئ بعدُ، فجعل في الحال وجوده كعدمه.

وسئل: إذا لم يذكر في صك الوصيّ أو المتولي أنه من أيّ جهة هل يوجب ذلك الفساد؟ فقال: نعم؛ لأنه تختلف أحكامه باختلاف جهة نصبه وتقليده؛ فإنَّ وصيَّ الأب، ووصيَّ الأم، ووصيَّ الجد، والوصي من جهة القاضي تختلف أحكامهم، وكذلك المتولي. قيل: فإن كتب أنه وصيٌّ من جهة الحكم أو متولي من جهة الحكم ولم يسمِّ القاضي الذي ولّاه. قال: يجوز؛ لأنه صارت جهة توليه معلومة، ولأنه يتمكن معرفته في الجملة إذا عرف تاريخ نصبه وصيًّا أو متوليًّا، فأما إذا لم يكتب أنه من جهة الحكم لا يعرف أنه بأيّ طريق صار وصيًا ومتوليًا. قيل: وكذلك إذا احتيج إلى إلحاق قضاء بمجتهَد فيه، كالوقف وإجارة المشاع. ونحو ذلك /[٩٠ظ] لو كتب: "وقد قضى بصحته وجوازه قاضٍ من قضاة المسلمين"، ولم يسمّ القاضي هل يجوز على هذا القياس؟ قال: نعم. قيل: فإن لم يكن قضى بذلك قاض، والكاتب يكتب ذلك أيكون كذبًا؟ وهل يأثم بذلك؟ قال: قد ذكر محمد رحمه الله في آخر كتاب الوقف ما يدل على أنه لا بأس بذلك؛ فإنه قال: إذا خاف الواقف أن يُبطِله القاضي فإنه يكتب في صك الوقف أنه قضى قاضي كذا وكذا، قال: وفي الحقيقة التصرف وقع صحيحًا.

[**وسئل عن**] وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدرُ ما يُصرَف إلى مستحقه، فقال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أنّ قُوَّامَها كيف يعملون فيه، وإلى من يصرفون، وكم يعطون، فيُبنى على ذلك؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف، وهو المظنون بحال المسلمين، فيدل على ذلك إذا لم يمكن الوصول إلى صك الوقف، ولم يوجد من يعرف ذلك حقيقة فيشهد به.

وسئل عن وقف على أرباب معلومين أحدهم متولي، فآجره من رجل، ومات هذا

المتولي الذي هو من الأرباب، هل تبطل هذه الإجارة بموته؟ فقال: لا؛ لأنه للأرباب وهم باقون. وهذا استحسان. وبالقياس تبطل، والمسألة في الإجارات.

وسئل عن أهل قرية تفرقوا، وتداعى مسجدهم إلى الخراب، فتستولى بعض المتغلبة على خشب المسجد، وينقلونها إلى ديارهم هل لواحد من أهل القرية بيع خشب المسجد بأمر القاضي، وإمساك الثمن؛ ليصرفه إلى بعض المساجد عند الحاجة، أو إلى هذا المسجد إذا احتاج؟ فقال: نعم.

وحكى أنه وقع مثل هذا في زمان السيد الإمام أبي شجاع في رباط بعض طرق سُغْد أنه خرب، واستغنى الناس عن النزول فيه والانتفاع [به]، وله أوقاف كثيرة عامرة هل يجوز صرفها إلى رباط آخر في هذا الطريق ينزله الناس وينتفعون به، وليس له من الأوقاف ما يكفي لمرمَّته؟ فأفتى: أنه يجوز؛ لأن غرض الواقف من هذا الوقف المارَّة في هذا الطريق، وهذا الغرض يحصل في هذا الرباط الثاني، ولا يحصل في الرباط الأول فيجوز، فكذا المسجد.

وسئل عن مسجد فيه شجر تفاح /[٩١و] هل يباح للقوم أن يفطروا من صومهم على هذا التفاح؟ فقال: نعم؛ لأن مَنْ غَرَسَه جَعَلَه للعامة فهو حق العامة. قيل: وإن كانت الأشجار كثيرة، ولثمارها قيمة، وقد غُرِست لتباع ثمارها، ويُصرَف ثمنها إلى مصالح المسجد؟ قال: لو كان على هذا الوجه فلا يجوز أكلها، ويجب مراعاة شرط الواقف.

وسئل: عن الاستصناع في محراب المسجد من المتولي إلى النجار في خشب معلوم وعمل معلوم وصناعة معلومة هل يصح؟ فقال: لا؛ لأن الناس لم يتعارفوا الاستصناع فيه، وكذلك الأبواب والسلاليم والسرير وكل ما يتخذ. وكذلك قال: فلو وكله بشراء الخشب بكذا ثم العمل فيه لم يصح أيضًا. والوجه فيه: أن يوصَف له فيعمل، فإذا أتمه باعه بما أنفق عليه فيصح.

وحكى أن الإمام الخطيب عبد الجبار استفتي عن اثنين يتنازعان في طلب توليه الرباط المربع بسمرقند أيهما يقرَّر على التولية؟ فكتب: يعزل كلاهما، ويُتَّخَذ من سواهما؛ وذلك لأنهما كانا يطلبان ذلك.

وسئل عن بساط أو مصلى كتب عليه في النسج: "الملك لله" ثم فُصِل الحرف عن الحرف بالقطع أو بخياط شيء آخر عليه، حتى لم تبق الكلمة متصلة هل تسقط كراهة وطئه واستعماله، اعتبارًا بما إذا كان عليه تماثيل فقُطِعتْ رؤوسها هل تسقط كراهتها؟ فقال: لا تسقط كراهتها، ولا يباح بسطُها والقعود والمشي والاضطجاع عليها؛ لأن الكلمة وإن انفصلت فصور الحروف المفردة قائم، ولهذه الحروف حرمة؛ فإن نظم القرآن والأخبار وأسماء الله تعالى بهذه الحروف المعجمة. وكذا الجواب إذا كان عليه "الملك" لا غير، أو الألف وحدها، واللام وسائر الحروف كذلك، لا لكتابة اسم الله تعالى، لكن لمكان كونه حرفًا من الحروف التي نظم ما ذكرنا.

وحكى أنّ الشبّان كانوا يرمون على الهدف المكتوب عليها أبو جهل، وكانوا يقصدونه بالرمي، وكان ذلك بسغد فنهاهم بعض الأئمة من أقربائي، وكنت صبيًا، ثم رآهم وقد فصلوا الحروف عليه، فنهاهم أيضًا وقال: «إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف» لما بينا. وقد أُهدي إلى بعض أحبائي مصلى مطويًّا في غاية الجودة، /[٩١ظ] فنشره فإذا فيه سور وآيات ونحو ذلك، فأمر بجعله في لفافة ووضعه في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء، ولا يستعمل في شيء، ثم قال: نفعل بمثل هذا كذلك، ولا يباع ولا يوهب؛ إذ لا يؤمن أن يستعمله الثاني، حتى حرقه أو إرخاؤه عند بابه أو جعله إزارًا أو محرابًا بالتعليق، أو يستعمله نوع استعمال كره ذلك كله؛ لما فيه من الابتذال.

وسئل عن أهل محلة باعوا ملك مسجدهم الخراب؛ لأجل عمارة المسجد هل يجوز بيعهم؟ فقال: لا يكون للمسجد ملك؛ بل يكون له عقار موقوف عليه، ولا

يجوز بيع ذلك. قيل: هل يجوز بأمر القاضي؟ قال: لا، فليس للقاضي ذلك. قيل: أهل المسجد إن كانوا اشتروا عقارًا بمال المسجد من [فلان][١] هل يجوز لهم أن يبيعوا ذلك بمثل هذه الحاجة؟ قال: فيه اختلاف المشايخ.

وسئل عن عقار موقوف على أولاده أبدًا ما تناسلوا على شرائط الصحة، ادعى رجل أنه من أربابه، [وأنه][٢] ذو اليد من أربابه، وأن له حقًا في هذه الغلَّة، وأقام عليه البينة هل يصح؟ فقال: لا يصح منه هذا الدعوى؛ لأن عند أصحابنا رحمهم الله الموقوف عليه لا يملك الموقوف، وإنما هو مصرِف الغلة، والدعوى تصح من المتولي؛ لأن التصرف له، فيدعي أنه من أربابه على وجهه، ثم يُصرف إليه ما يصيبه على الشرط بالحصة.

وسئل عمن اشتري من آخر أرضًا وقبضها، ثم ادعى على البائع أن هذه الأرض وقف كذا وكذا، وقد بعتَ ما ليس لك بيعه، وقد قبضتَ الثمن مني بغير حق فعليك أن تردّه عليّ، هل له هذه المخاصمة؟ فقال: لا؛ لأنه ليس بمتولي. والوجه فيه: أن يخاصم المتولي إن كان، وإلا نصب القاضي رجلًا يخاصم، فإذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع، فيسترد المشتري الثمن من بائعه.

وسئل عمن ادعى دارًا في يدي رجل أنها ملكه وحقه، بأصلها وبنائها، فأنكر المدعى عليه، وادعى أنه وقف على مصالح مسجد كذا، فأقام المدعي البينة على ما ادعى، فقضى القاضي له بذلك، فكتب له السجلَّ بذلك، ثم أقر المدعي أن أصل الدار وقف، ولكن البناء له هل يبطل دعواه والحكم والسجل؟ فقال: نعم.

---

١ وفي الأصل: الفلان.

٢ وفي الأصل: أنك.

وسئل عن متولي وقفٍ يقبل أرضًا من هذا الوقف لنفسه من نفسه هل يجوز؟ فقال: لا؛ لأن حقوق العقد ترجع إليه؛ لاجتماع الحقوق /[٩٢و] المتضادة على واحد؛ فإنه مستحيل إذا يقبلها من القاضي لنفسه؛ إذ لا يؤدي إلى الجمع.

[قال] والمحفوظ من مشايخي وأستاذي: أن المريض مرض الموت إذا قال: "وقفت داري هذه على مسجد كذا" ولم يزد على هذا، ولم يسلّم يصح ذلك ويكون وصيّة، والوصية تصح بعد القبض فيكون تمليكًا، فكذا هذا، غير أن الفرق بينهما: أن الحاصل في مرض الموت وصية فيصح من غير تسليم، والحاصل في حالة الحياة هبة فلابد من التسليم. قال: وقد وقعت مسألة في عصر السيد الإمام أبي شجاع، وهو أن صاحب الأوقاف هل له أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالبينة وبالنكول كالقاضي، فاتفق أئمة العصر أن له ذلك؛ لأن السلطان ولّاه على ذلك فصار كالقاضي، والله أعلم.

* * *

مسائل من كتاب الحيض

سئل عن امرأة ترى بياضًا خالصًا على الخرقة ما دام رطبًا، فإذا يبس اصفرَّ، يكون حكمه حكم البياض أو حكم الصفرة؟ فقال: لا؛ بل حكمه البياض، والمعتبر حالة الرؤية لا حالة اليُبس. وكذا لو رأت صفرة أو حمرة، فإذا يبست ابيضَّت يعتبر حالة الرؤية دون حالة التغير بعد ذلك.

وسئل عن امرأة تحيض في كل شهر مرة، فطهرت شهرين فظنت أن بها حبلًا، فأسقطت بعد شهرين سقطًا غير مستبين الخلق، وقد رأت قبل الإسقاط عشرة دمًا هل يكون حيضًا؟ فقال: نعم؛ لأنه بعد طهر صحيح. قيل: إن دم الحامل ليس بحيض عندنا. قال: هذه ليست بحامل؛ لأنها لمّا أسقطت سقطًا لم يستبن شيء من خلقه لم يُعْطَ لها بذلك حكم الولادة في شيء من الأحكام، فصار هذا دمًا منعقدًا انحلّ وخرج، فلم يكن دم الحامل، فكان حيضًا.

وسئل عن امرأة ضلت أيامها ثمان سنين، وهي ترى دمًا مستمرًا، وتعرف الآن هذا القدر: أن حيضها كان سبعة أيام وطهرها عشرين يومًا، ولا تعرف غير ذلك، وأمرت بالاغتسال لكل صلاة، فانقطع دمها خمسة عشر يومًا أو أكثر حتى كان طهرًا تامًا، ثم يستمر بها الدم، أتجعل سبعة من أول هذا الاستمرار حيضًا وعشرين بعد ذلك طهرًا بناءً على العدد الذي كان لها قبل الاستمرار؟ ويقضى بانتقال الحيض والطهر من حيث المكان بمرة واحدة كما هو قول أبي يوسف رحمة الله عليه /[٩٢ظ] في هذه الحالة، وإن كان قول أبي حنيفة رحمة الله عليه أن العادة لا تنتقل بخلاف ذلك مرة واحدةً؛ تسهيلًا عليها وتخليصًا لها عن تكليف الاغتسال لكل الصلاة بسبب الضلال؟ فقال: نعم، يجوز للمفتي أن يأخذ بهذا القول في هذه الحالة دفعًا للحرج عنها.

وسئل عن امرأة بنت سبع وخمسين سنة ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار،

وقد نسيت أيام حيضها وطهرها منذ سنين. فقال: إن كان مثل التبن فهو حيض، وإذا لم تعرف شيئًا من أيامها فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وإن كان دون لون التبن فليس شيء من ذلك حيضًا. قيل: أليس قالت عائشة رضي الله عنها للَّاتي يبعثن إليها بالكراسيف فيسألنها عن حالهن: «لا، حتى ترين القَصَّة البيضاء»[1] قال: قد قال مشايخنا رحمهم الله في مثل هذا: أنها إذا رأت ذلك على الاستمرار، وليست بصفرة خالصة، فالظاهر أن ذلك لفساد في الرحم، فلذلك تغيّر.

وسئل عمن طلّق امرأته من بنات الخمسين، وقد انقطع حيضها، بماذا تنقضي عدتها؟ فقال: إذا بلغت ستين سنة اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، ثم لها أن تتزوج. قيل: فإن تزوجت ثم رأت الحيض بعد الستين ما حال النكاح؟ قال: يكون فاسدًا إن لم يكن قضى القاضي بصحة هذا العقد بعد خصومة صحيحة، ولو كان القاضي قضى بذلك لم يبطل هذا النكاح، استشهادًا بما ذكر في كتاب اللقيط: أن اللقيط إذا أقرّ بالرق لغيره بعد البلوغ إن كان القاضي قضى عليه بشيء من أحكام الحرية لم يصح إقراره بالرّق، وذلك بأن يقام عليه حدًا كما يقام على الأحرار، أو قضى بشهادته أو نحو ذلك. والقضاء بجواز النكاح هنا أن يدعي أحد هذين الزوجين فسادَ النكاح بسبب قيام العدة، فيقضي القاضي بأن العدة انقضت بالأشهر وأن النكاح قد صح، فإذا حاضت بعد ذلك فذاك حيض معتبر في حق جميع الأحكام إلا في حق فساد هذا النكاح.

وسئل عن امرأة انقطع حيضها وهي من ذوات الأقراء، ولزمتها عدة الطلاق، فما زالت حتى رأت ثلاث مرات حيضًا في أيام الحيض هل تنقضي عدتها؟ فقال: إن /[٩٣و] كان ما رأته من الدم دم رحمها انقضت عدتها، وإلا فلا. وإنما قيَّدتُ ذلك لأني سمعت أنهن يحتلن فيحتشين بشيء يجرح داخل فروجهن فيبث دم الرحم، فيقلن: إنه حيض، فلا عبرة له، والله أعلم.

---

١ **صحيح البخاري**، ٧١/١ (٣١٩)؛ **مصنف عبد الرزاق**، ٣٠١/١ (١١٥٩).

مسائل الصوم

سئل عن القاضي قضى برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصرٍ، هل يجوز لأهل مصر آخر العملُ بحكمهم؟ قال: لا، ولا يكون مصرًا آخر تبعًا لهذا المصر. أما محالٌّ هذا المصر وقُراها يكون تبعًا له. قيل: إن شهد شاهدان أن قاضي كورة كذا حكم برؤية الهلال بشهادة الشهود هل يجوز لهذا القاضي أن يقضي بهذه الشهادة؟ قال: نعم.

وسئل عمن نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر حتى لم تصح نيته عن القضاء وتصح عن التطوع، ثم أفطر هل يلزمه القضاء؟ فقال: نعم؛ لأنه صار كأنه نوى التطوع ابتداء.

وسئل عن أم ولد لرجل قالت: "إن شفى الله تعالى ولدي فعليّ لله أن أصوم كل اثنين وخميس" فشفى الله تعالى الولد، وهي تصوم هذه الأيام، والمولى يمنعها عن الصيام هل له ذلك؟ فقال: نعم. قيل: فمتى تصوم هذه الأيام وقد لزمها صيامها بنذرها؟ قال: إذا عتقت. قال: فكذلك كل صوم على المملوك بسبب باشره، إلا صوم الظِّهار فله أن يصوم، وليس للمولي أن يمنع، لتعلق حقّ المرأة.

وسئل عن رضيع مبطون يُخاف عليه موته بهذا الداء، وله ظئر، ويزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت هذا الدواء يبرأ هذا الصغير، وذلك في شهر رمضان هل يباح لها الإفطار لهذا القدر؟ فقال: نعم؛ إذا كان الأطباء بصيرًا[1] بذلك؛ لأنه وقعت الحاجة إلى ذلك.

وسئل في مجلس العامة: عن الصائمة تذوق طعامها لتعرف طعمها؟ فقال: إن

---

١ هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بصرًا.

كان زوجها سيء الخلق يضايقها ملوحة الطعام وضده فلتفعل، وإن كان حسن الخلق متساهلًا فلتدعه.

وسئل عن شاهدين شهدا برؤية هلال رمضان وقضى به القاضي، ثم أتمها ثلاثين يومًا، والسماء مصحية فلم يروا هلال الفطر ماذا يفعلون؟ فقال: يفطرون؛ لأنهم عدوا ثلاثين كما أمروا به، ويُعيِّدون. قيل: أليس يظهر بهذا كذب الشاهدَين أو غلطهما؟ /[٩٣ظ] قال: لا؛ لأن قولهم وإن كان محتملًا فقد صار حجة؛ لاتصال قضاء القاضي به، فصار كأنهم رأوا هلال شهر رمضان، وأتموا ثلاثين يومًا ثم لم يروا والسماء مصحية. قال: ولا يجوز أن يكون خبر الشاهد محتملًا ثم ترجّح جانب الكذب لظاهر يعارضه، لكن لا يبطل ما تعلق من الحكم إذا اتصل به قضاء القاضي، كشاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته يوم النحر من سنة كذا بمكة، وقضى به القاضي، ثم شهد به آخران عليه أنه أعتق عبده يوم النحر من هذه السنة ببغداد، فإن القاضي لا يقضي بالثاني ولا يُبطِل الأول، ولو لم يقض الأول حتى شهد الفريق الثاني بما ذكرنا لم يقض بالأول ولا بالثاني؛ لما في ذلك من التعارض والتناقض، فوقع الفرق باتصال القضاء به.

* * *

مسائل الزكاة

سئل عمن دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند دفعه ذلك إلى الفقراء؟ فقال: نية الموكل كافية، استدلالًا بما روي في **عيون المسائل**[١] عن أصحابنا أو عن بعضهم: أن الرجل إذا دفع الدراهم إلى رجل ليتصدق بها على الفقراء نفلًا، فذهب الوكيل، فنوى الموكل بعد ذهابه أن يكون ذلك عن زكاة ماله، ثم دفع الوكيل إلى الفقراء وهو لا يعلم بذلك؟ قال: يجوز ذلك عن الزكاة عن الموكّل، فدلّ أن المعتبر هو النية من الموكل.

وسئل عمن يدفع إلى فتيان أقربائه ومعارفه دراهم في أيام العيد على الرسم المعهود بنية الزكاة، أو يدفع ذلك إلى من يبشِّره بقدوم صديق أو بخبر يسرُّه، أو إلى من يُهدي إليه الباكورة، أو نحو ذلك بنية الزكاة، والمدفوع إليه فقير. قال: يجوز ذلك؛ لأن شيئًا من ذلك ليس بواجب عليه. قيل: وكذلك عن صدقة الفطر والصدقات المنذورة؟ قال: نعم. قيل: ولو دفع صدقة الفطر إلى الطَّبَّال يُوقظهم بالأسحار؟ قال: وكذلك الحنطة؛ لأن ذلك غير واجب عليه. **قال**: وقد قال مشايخنا: إن الأفضل والأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدِّمه إليه أولًا دُرَيْهِمات تكون هدية، ثم يدفع إليه الحنطة لتكون صدقة الفطر بغير شبهة.

وسئل عن معلِّم له خليفة في المكتب يعلِّم الصبيان ويحفّظهم ويكتب ألواحَهم، ولم يستأجره /[٩٤و] بشيء معلوم، ولا يشترط له شيئًا، فالمعلم يعطيه في الأحايين دراهم بنية الزكاة هل يجوز عن زكاته؟ قال: نعم؛ إلا أن يكون بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه ذلك.

---

١ لأبي الليث السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ).

وسئل عن قول أصحابنا: "إذا أتى صاحبَ السائمة يُطالِب بزكاتها"، فقال: "لم يَحُلْ على مالي الحول" أو هو لغيره، أو هو دين ولا زكاة عليّ"، [قال]: فالقول قوله مع يمينه، ويكون يمينه عند المصَدّق وهو الذي يستحلفه؛ لأن ولاية ذلك ثابتة له، وقد ولّاه السلطان، فصار كالقاضي في هذا الباب.

وسئل عن أرض بيعت في وسط السنة، فجاء وقت الخراج على من يكون الخراج؟ فقال: إن بقي من السنة بعد الشراء مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري، وإلا فعلى البائع. قيل: إن أخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه هل للمشتري أن يرجع بذلك على البائع؟ قال: لا؛ لأنه ظُلم فليس له أن يظلم غيره. قيل له: لو أخذ الخراج من الأكّار،[1] والأرض في يده، ولم يقدر على الامتناع هل له أن يرجع إلى الدِّهْقان؟[2] قال: نعم، إن كان مضطرًا، كمعير الرهن إذا أنكر الرهن كان له أن يرجع بما أدى على الراهن؛ لأنه مضطر.

وسئل أيضًا عن عامل الخراج وجد الأرض في يد الأكّار، وصاحب الأرض غائب، فأخذ الخراج من الأكّار، هل له أن يرجع بما أخذ منه على صاحب الأرض؟ فقال: نعم؛ لأن الأكّار مضطر، والأرض في يده، فلم يصر مقدِّر غائبه، فثبت له حق الرجوع.

وسئل عمن يطالبه السلطان بمال ظلمًا، فقال المطالَب لرجل: "ادفع إليه وإلى أعوانه الذين يطلبونني شيئًا"، فدفع إليهم من ماله بأمر المطالَب شيئًا هل له أن يرجع

---

١ الأكار: الحراث، ويطلق أيضًا على الزراع، الذي يزرع الأرض بنصيب معلوم منها، وهي المخابرة. **لسان العرب**، "أكر".

٢ الدِّهْقان: يطلق على معانٍ منها: رئيس فلاحي العجم، ورئيس القرية والإقليم. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، "دهقن"

على الآمر بحكم الأمر؟ فقال: لا؛ لأنه يُطلَب منه هذا المال ظلمًا، فأَمْرُه بدفع المال إليه بذلك السبب كأمره بأن يُتلِف ماله بأن قال: "ألق مالك في البحر، أو أتلف كذا من مالك، أو ادفع مالك إلى من شئت" ففعل فلم يرجع عليه، كذا هذا، والله أعلم.

* * *

مسائل النكاح

سئل عمن قال لامرأته بحضرة الشهود: "خِويْشْتَنْ بِمَنْ دَادِیْ؟"،[١] ولم يقل: "خِويْشْتَنْ بِمَنْ بزَنِیْ دَادِیْ"[٢] /[٩٤ظ] فقالت: "دَادَمْ"[٣] هل ينعقد النكاح؟ فقال: نعم؛ لأن الناس تعارفوا التزوج بهذه اللفظة وإن لم يتلفّظوا بلفظة النكاح والتزوج؛ لأن قوله: "خِويْشْتَنْ بِمَنْ دَادِیْ؟"،[٤] وإن لم يقل: "بزَنِیْ دَادِیْ"،[٥] فهو طلب التمليك والإعطاء، والإعطاء والهبة سواء، والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافًا للشافعي.

وسئل عن عقد النكاح إذا قيل للمرأة: "تُو خِويْشْتَنْ بِه اِين فلان بزَنِیْ دَادِیْ؟"[٦] فتقول: "دَادْ"[٧] بغير ميم، ويقول الرجل: "بِگِرِفْتْ"[٨] وكذا قالا في البيع والشراء: "خَرِيْدْ"[٩] و"فُرُوْخْتْ"[١٠] فلم يقولا: "خَرِيْدَمْ"[١١] و"فُرُوْخْتَمْ"،[١٢] وكذا في سائر العقود أيجوز العقد؟ قال: نعم، وهذا هو العبارة المستعملة الجارية فيما بين الناس، ولا يتكلمون بغيرها،

---

١ ومعناه: "أعطيت نفسك لي؟". أي: بدون بيان جهة الإعطاء، وأنها على وجه الزوجية.

٢ ومعناه: "أعطيت نفسك لي زوجةً؟". ومعنى قوله "زوجة": أي على وجه الزوجية، فبيَّن الجهة.

٣ ومعناه: "أعطيتُ".

٤ ومعناه: "هل أعطيت نفسك لي؟". أي: بدون بيان الجهة، وأنها على وجه الزوجية.

٥ ومعناه: "أعطيت زوجة". فبينت في جوابها جهة الإعطاء، وأنها على وجه الزوجية.

٦ ومعناه: "هل أعطيت نفسك لفلانٍ هذا زوجةً؟".

٧ ومعناه: "أعطتْ". فلم تقل: أعطيتُ، ولم تضفه إلى نفسها، بل جعلته للغائب.

٨ ومعناه: "أَخذَ".

٩ ومعناه: "اشترى".

١٠ ومعناه: "باع".

١١ ومعناه: "اشتريتُ".

١٢ ومعناه: "بعتُ".

فإنّ من قال لآخر: "فعلتَ كذا؟" فيقول: "كَرْدْ"[١] ولا يفهم منه إلا الإضافة إلى نفسه؛ لأنه جواب خطاب الأول، فقد حقَّق ما خاطبه به، فيصح.

وسئل عن رجل وامرأة في جمع فقال الرجل: "اِيْنْ زَنِ مَنَسْتْ"[٢] وقالت المرأة: "اِيْنْ شُوْىِ مَنَسْتْ"[٣] فلم يكن بينهما نكاح، هل ينعقد النكاح بهذا بينهما؟ اختلف المشايخ فيه، قيل: بأنه ينعقد، وقيل: بأنه لا ينعقد، وقيل: بأنه ينعقد لو قضى القاضي بالنكاح بينهما صحَّ، وصار منعقدًا عليه.

وسئل عمن قال لامرأة: "مَرَا بَاشْ"[٤] أو "مَرَا بَاشِيْدِىْ؟"[٥] فقالت: "بَاشِيْدَمْ"[٦] بحضرة الشهود هل ينعقد النكاح بينهما بهذه اللفظة؟ فقال: لا؛ لأنه ليس فيها ما ينبئ عن التمليك، إلا إذا كان جوابًا عن سؤال التزويج أو التمليك بأن قال: "مَرَا بِزَنِىْ بَاشِيْدِىْ؟"،[٧] فقالت: "بَاشِيْدَمْ"،[٨] كفى ذلك جوابًا، وانعقد النكاح.

وسئل عمن خطب من رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير، فقال المخطوب إليه: "إني قد زوّجتها من فلان قبل هذا" فلم يصدّقه الخاطب، فقال: "إن لم أكن زوّجتها من فلان، فقد زوّجتها من ابنك فلان" وقال الخاطب: "قبلتُ" بحضرة الشهود، وظهر أنه لم يكن زوّجها من فلان هل ينعقد النكاح بهذه الكلمات منهما أم لا؟

---

١ ومعناه: "فَعَلَ".

٢ ومعناه: "هذه زوجتي".

٣ ومعناه: "هذا زوجي".

٤ ومعناه: "كوني لي". بصيغة الأمر.

٥ ومعناه: "هل كنتِ لي؟".

٦ ومعناه: "كنتُ".

٧ ومعناه: "هل كنت لي على وجه الزوجية ؟". أي: مع التصريح بذكر الجهة.

٨ ومعناه: "كنتُ".

فقال: نعم. قيل: أليس هذا تزويجًا معلقًا بالشرط؟ قال: لا؛ لأنه تعليق معلوم الحال، وذاك تحقيق. /[٩٥و]

وسئل عن شفعوية[1] بكر بالغة زوَّجت نفسها من حنفي بغير إذن أبيها أو وليها، وهما لا يرضيان بذلك ويردَّان، هل يصح النكاح؟ فقال: نعم. قال: وكذا لو زوّجت نفسها من شفعوي، وسُئلنا عن ذلك فأجبنا أنه صحيح، ولم يصح ذلك عند الشافعي، والزوجان يعتقدان ذلك المذهب، ولكنَّا إذا كنا نعتقد خطأ قوله في ذلك وسئلنا وجب علينا أن نجيب على ما نعتقد. فأما إذا قيل: ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح؟ يجب أن نقول: صح عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وهذا من أدب المفتي.[2]

وسئل عمن خطب امرأة بين يدي الشهود فقالت: "إن لي زوجًا غيرك" وأنكر الخاطب، فقالت: "إن لم يكن لي زوج فقد زوّجتُ نفسي منك"، وقَبِل الزوج، ولا زوج لها، قال: صحّ هذ النكاح، ويجب أن تكون هذه المسألة بناءً على الأولى.

وسئل عمن تزوج امرأة زوّجت نفسها، ودخل بها، وطلقها ثلاثًا بعد زمان، فارتفع الأمر إلى القاضي بعد ما تزوجها ثانيًا، فقضى القاضي بأن النكاح لم يكن صحيحًا؛ لعدم الولي، وأن الطلاق الثلاث لم يقع، وصح النكاح بتزويج الولي أو القاضي، هل يصح ذلك؟ فقال: لا أرى ذلك؛ لأن محمدًا هو الذي يشترط ثلاثًا، ثم هو يقول في **الكتاب**: «إذا طلقها ثلاثًا ثم أراد أن يتزوجها فإني أكره له ذلك». قيل:

---

١ هذه النسبة على خلاف الصرف، وقد وقعت في كتب الفقه في غير هذا الكتاب، **كالوسيط** وغيره، كما نبه على ذلك السيد مرتضى الزبيدي في **التاج**. وكما نقل السمعاني توهيم من قال: شفعوي، عن الجواليقي. والصواب في النسبة إلى مذهبه: شافعيٌّ. انظر: **الأنساب** للسمعاني، ٢٤/٨؛ **تاج العروس**، «شفع»

٢ نقلت في **الفتاوى الهندية**، ٢٨٧/١.

فإن كتب القاضي الحنفي إلى عالم الشفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي يقضي بذلك، قال: إن أخذ القاضي أو العالم المكتوب إليه مالًا من المقضي له لم يصح ذلك؛ لأن القاضي إذا قضى بالرشوة وكان القضاء بحق لا يصح. قيل: فإن لم يأخذ منه شيئًا، وقضى الثاني بذلك؟ قال: يصح. قيل: وهل يظهر بهذا القضاء أن الوطء في النكاح الأول كان حرامًا أو فيه شبهة؟ وإن كان بينهما ولد هل يكون فيه حد؟ قال: لا؛ لأنهما جنسان يعتقدان صحة ذلك العقد، /[٩٥ظ] وقضاء هذا الثاني كان في حق إبطال الثلاث، فلا يتعدى ذلك إلى حكم آخر.

وسئل عمن غاب غيبة منقطعة وله ابنة صغيرة، فزوّجتها أختها والأم حاضرة هل يجوز؟ قال: فإن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت جاز. قيل: ألا تكون الأم أولى منها؟ قال: لا؛ لأن الأخت إذا كانت من قبل الأب فهي من قبيل الأب، والنساء اللواتي من قبل الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بالإجماع من أصحابنا، وهي العمة والأخت وبنت الأخ وبنت العم ونحو ذلك، فأما الأم فلها الولاية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، وعند محمد رحمة الله عليه لا ولاية للأم بحال، وكذا الخالة على هذا، والأخت لأم واللواتي هنَّ من قبل الأم مثل هذا.

قال: في الغيبة المنقطعة عند أستاذنا ما نقل عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل[١] رحمه الله إذا كان في موضع لو انتظر جوابه بعد استطلاع رأيه لفات الكفؤ فهو غيبة منقطعة.

وسئل عن صغيرة زوّجها القاضي، ولها أخ أو عم حاضر هل يصح النكاح أم لا؟ فقال: لا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «السلطان وليُّ من لا وليَّ له».[٢]

---

١ أبو بكر محمد بن الفضل الفضلي الكماري، (ت. ٣٨١هـ). تفقه على الأستاذ أبي محمد السبذموني، وتفقه عليه أبو علي النسفي. **الجواهر المضية**، ١٠٧/٢.

٢ **مصنف ابن أبي شيبة**، ٧٧/٢٠ (٣٧٢٧٠)؛ **مسند أحمد**، ١٩٩/٤٢ (٢٥٣٢٤).

وسئل عن بكر بالغة زوَّجها أبوها من رجل، ثم إن الزوج يدعي أن أباها زوَّجها وهي تعلم وسكتت، قالت هي: "بل رددت". فقال: القول قولها، وهذا استحسان أخذ به أصحابنا. وفي القياس: القول قول الزوج، وهو قول زفر؛ لأن السكوت أصل والرد عارض، ويكون القول قول المتمسّك بالأصل، ولكن أصحابنا قالوا: إن الزوج يدعي تملك بضعها، وهي تنكر، فيكون القول قولها، والعبرة للحاصل دون الصور، وكالمعير والمستعير إذا اختلفا في الرد، والمستعير يدعي الرد عليه، وهو ينكر، فيكون القول قول المستعير وإن كان مدعيًا في الظاهر؛ لأنه في الحاصل منكر وجوب الضمان عليه، فكذا هذا.

وسئل فإن أراد الزوج تحليفها على ذلك على السكوت؟ قال: لا تُحلَّف، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة.[1]

وسئل عن حنفي المذهب قال: "إن تزوجتُ امرأة فهي طالق ثلاثًا"، فتزوج امرأة ثم ترافعا الأمر إلى القاضي الحنفي ذلك فبعثهما إلى عالم شفعوي المذهب ليسمع خصومتهما فيقضي بينهما، /[٩٦و] وأمر بذلك فقضى ببطلان اليمين وصحة النكاح، هل يجوز؟ فقال: هل أخذ القاضي الأول منك على هذه الحادثة شيئًا؟ قال: نعم، قال: فقضاء الثاني باطل؛ لأن القاضي متى أخذ على القضاء مالًا فقد عمل لنفسه، فلم يكن قضاء، فلا ينفذ.

وسئل عن والد صغيرة قال لوالد صغير بمحضر الشهود: "زوّجت بنتي الصغيرة فلانة من ابنك على كذا درهمًا بولاية الأبوة بنكاح صحيح". وقال والد الصغير: "قبلتُ

---

١ وهي: نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء. والنسب والاستيلاد شيء واحد كما نبه عليه الزيلعي في **تبيين الحقائق**. والمذكورات التي لا يستحلف عليها قولهما، وعلى قول أبي حنيفة يدخل فيها الحد واللعان. انظر: **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٢٩٧/٤.

هذا النكاح لابني على هذا المهر" ولم يسم الابن ولم يعيّن. فقال: لا يصح النكاح إذا لم يسم الابن أو لم يعين، فلا بد من التمييز.

وسئل عمن قال لآخر: "زوّجتُ ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا" وقال الآخر: "قبلتها لابني"، ولم يقل: "فلان"، وله اثنان هل ينعقد هذا النكاح؟ قال: لا؛ لأنه لم يبين الذي يَقبل لأجله، ولم يقتصر على قوله: "قبلتُ" حتى يكون جوابًا مثبتًا على خطاب المزوِّج، أو يكون لكل واحد منهما، وليس يثبت واحد حتى لا يقع الاشتباه، فإذا قال: "قبلت لابني" ابتدأ كلام وفيه اشتباه فلم يصح. وقاسه على مسألة ذكرها محمد رحمه الله في **الجامع الكبير**: إذا قال له رجل: «إنك تغتسل الليلة من جنابة من فلانة فقال: إن اغتسلت فامرأتي كذا، فاغتسل لا عن جنابة لم يحنث. ولو قال: إن اغتسلت الليلة فامرأتي كذا، فاغتسل عن جنابة أو عن غير جنابة حنث؛ لأنه زاد على ما يكفيه الجواب، فكان ابتداء يمين، فكذا هذا».[1]

وسئل عن سكران زوّج بنته الصغيرة فقصّر عن مهر مثلها. قال: أما في الصاحي يجوز عند أبي حنيفة خلافًا لهما. ونص في **الجامع الصغير**: أنه لا يجوز النكاح حتى يقال: إنه لا يجوز التقصير في المهر كما يقوله بعض المشايخ.[2] أما في السكران قيل: إنه لا يجوز إجماعًا؛ لأن أبا حنيفة إنما جوَّز لأنه ربما رأى الأب منفعة أخرى لولده؛ لكمال شفقته يربو ذلك على وفور المهر، والسكران ليس من أهل الرأي. قيل: إنه أشد شفقة على أولاده من الصاحي فلا فرق، ولو قيل: بلى إنه ذو شفقة، ولكن لا يقف على المنافع والمصالح، فلا ينفذ.[3]

---

١ **الجامع الكبير** لمحمد بن الحسن، ٣١.

٢ **الجامع الصغير** لمحمد بن الحسن، ١٧٢.

٣ وقد نقل فتواه صاحب **غمز عيون البصائر**، ١٨٠/٤.

وسئل عمن تزوج امرأة على ألف على أن كل الألف مؤجَّل، هل لها مطالبة بعض الألف /[٩٦ظ] معجَّلًا؟ فقال: إن كان الأجل معلومًا صحّ التأجيل، وإلا لم يصح التأجيل، فمتى لم يصح التأجيل فيؤمر الزوج بتعجيل البعض على ما هو المتعارف في كل بلدة، كما أن بسمرقند المتعارف تعجيل نصف المسمى ونحوه. وإنما يؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت، أما حال قيام النكاح يأمره القاضي بتسليم ذلك، أما لا يجبره ولا يحبسه به.

وسئل عن امرأة منعت نفسها عن الزوج؛ لأجل مطالبة المهر، هل لها حق مطالبة النفقة؟ قال: نعم.

وسئل عن صبية بنت سبع سنين تزوّجها رجل كبير، وهي لا تحتمل الوطء لصغرها، وأمها تخاف عليها؛ لقصده بها، هل لها أن تضمها إلى نفسها فتربصها إلى أن تصير محتملة للوطء، ثم تسلِّمها إلى الزوج؟ فقال: نعم.

وسئل عمن زوّج [ابنه]، وهو [يمونه] وينفق [عليه] في بيت [نفسه]،[١] وليس لهذا الابن حرفة ولا دخل، وهو تابع، والمرأة تأبى المقام مع الزوج في بيت الأب، فتطلب الإسكان في منزل آخر هل لها ذلك؟ فقال: نعم، إن كان لها ضرر ظاهر في بيت الأب، وهو إضرار أحماء الزوجة ونحو ذلك.

وسئل عمن زوج ابنته الصغيرة من صغير، وقبله أب الصغير، وكبر الصغيران، وقد غاب الزوج غيبة منقطعة، وقد كان التزويج بشهادة الفسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شفعوي المذهب أن يبطل هذا النكاح بهذا السبب؟ فقال: نعم، وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أيضًا آخذًا بهذا المذهب وإن لم يكن مذهبه، فإنه ذكر

---

١ والذي في الأصل: عمن زوج ابنته وهو يمونها وينفق عليها في بينت نفسها، وبه يختل المعنى لأنه قال بعد ذلك: ابنه، وقال: تابع، فظاهر أن الصواب ما أثبت.

في الكتاب: أن القاضي إذا قضى بشيء، ثم ظهر أنه قضى بخلاف مذهبه أن قضاءه نافذ. وروي أن أبا يوسف رحمه الله صلى بالناس الجمعة، ثم أُخبِر بوجود الفأرة في بئر الحمام، وقد كان اغتسل منه وقد تفرَّق الناس، فقال: «نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحتمل خبثًا»، فلم يكن ذلك مذهبه.[1]

وسئل عن زوجين ابنا ستين سنة وقع بينهما فرقة، وبينهما أولاد، ويتعذر على الأم مفارقة الأولاد، فأرادت أن تسكن في بيت الزوج، ولا يجتمعان في فراش، ولا يلتقيان التقاء الأزواج، هل يجوز ذلك؟ فقال: نعم، إذا لم يكن فيه خوف الفتنة.

وسئل عمن خطب بنته رجلٌ، فقال الأب: بلى، على أنه إن تنقد المهر إلى خمسة أو ستة أشهر أزوّجها منك، /[٩٧و] فذهب الرجل، وكان يبعث الهدايا وأشياء إلى بيت هذا الأب، فلم يقدر على نقد المهر فلم تزوّج منه هل له أن يسترد من الأب ما بعث إليه؟ قال: كل ما بعث إليه على وجه المهر قائمًا كان أو هالكًا كان له أن يسترد، وكذا كل ما كان يبعث هدية وهو قائم، فأما المستهلَك والهالك منه فلا يطالبه به، بمثله ولا بقيمته.

وسئل عن امرأة غاب عنها زوجها، فنُعي إليها زوجها، ففعلت ما يُفعل من أهل المصيبة من إقامة رسم التعزية، واعتدّتْ، وتزوَّجت بزوج آخر، ودخل بها، ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حيٌّ، وقال: "إني رأيته في بلد كذا" كيف يكون حالها

---

١ وقد نقلها ابن ملا فرُّوخ في **القول السديد**، ١٢٥، وابن عابدين في **رد المحتار**، ٤٠٣/٥. وكذلك نقلت في **الفتاوى الهندية**، ثم أعقبها بقوله: "وكان أستاذي لا يرى ذلك. ولو بعث إلى شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز إذا لم يأخذ الكتاب والمكتوب إليه فيه شيئًا، وبهذا القضاء لا يظهر أنَّ النكاح الأول حرام أو فيه شبهة، وهكذا ذكر في **فتاوى النسفي**. وذكر في **الذخيرة**: ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه". انظر: **الفتاوى الهندية**، ٣٦٢/٣.

في هذا الأمر؟ قال: فإن كانت صدّقتِ الخبرَ الأول فليس لها إلا القرار مع هذا الزوج؛ لأن قول الواحد العدل مقبول على الموت، ويجوز له الشهادة على الموت بالتسامع، ويثبت التسامع بسماعه من واحد، وفي سائر الأشياء التي تثبت بالتسامع، فلا بد من أن يسمعه من اثنين حتى تجوز له الشهادة. والفرق: أن حال الموت لا يحضره جماعة الناس غالبًا؛ بل قد يقع بغتة فلا يحضره إلا واحد، ثم هذا الواحد يُعلِم الناسَ، فيكتفى به، فأما النكاح والوقف والقضاء وغير ذلك، فإنما يقع ذلك بمشهد الجماعة غالبًا، فلا بد من خبر اثنين؛ ليعلم السامع بذلك فيطلق له الشهادة عليه بهذا الطريق.

وسئل عن امرأة قالت لزوجين: "إني أرضعتكما" فصدَّقها الزوج، ثم قال: لا أدري أنكِ أرضعتنا أم لا. فقال: تصديقه الأول معتبر وتقع به الحرمة.

وسئل عمن زوَّج ابنته البكر البالغة من رجل، وبعد مدة وكَّل رجلًا بمطالبة زوجها بمهرها، فادَّعى الوكيل عليه ذلك، فأجاب: "أني قد أوفيته والدها هذا المهر"، وقال: "مرّة أوفيتها هذا المهر" هل يكون مناقضًا[1] يبطل به كلامه. فقال: لا؛ ولكن يكلّف إثبات الإيفاء بالبينة؛ لأن قبض المهر للوالد فيجوز إضافة الإيفاء إليه، وذلك حق المرأة وملكها فيجوز الإضافة إليها.

وسئل عن أخوين مات أبوهما، فزوّج الأكبر أخاه الأصغر امرأةً فأعطاها مهرها وأجرها، [وقال] "ان ... اسب بها كي برادر خُرْد بُوَد"[2] هل له أن يرجع بما أعطاها من المهر الواجب في ذمته؟ /[٩٧ظ] فقال: لا، إلا أن يكون أخوه الأصغر أمره بذلك، وهو من أهل الأمر، والمال الذي أعطاه الأكبر ماله، فحينئذ يرجع بذلك عليه. فقال:

---

١ هكذا بالأصل، ولعل الصواب: تناقضًا.

٢ ومعناه: "هذا الفرس مهر الأخ الأصغر". ومكان النقط لم أستطع قراءته في المتن، والمعنى المذكور من السياق، وصورة ما في الأصل: .

لأن قوله: "... اسب بها"[1] قال: وهو أن لا يعترض عليه بما فعل، وهو مجرد السكون، وليس فيه ما يدل على الأمر، فلذلك اشترطت الأمر واشترطت الأهلية؛ لأنه لو كان صغيرًا أو مجنونًا لم يصح أمره، واشترطت أن يكون مال المؤدي له؛ لأنه لو أداه من مال الآمر لم يبق له عليه الرجوع.

وسئل عن المرأة وهبت مهرَها لزوجها، ثم ماتت بعد مدة، فاختلف الزوج وورثتها في مهرها عليه، فقالت الورثة: كانت الهبة في حال مرضها، وادّعى الزوج أنه كان في حالة الصحة، [قال]: فالقول قول الزوج؛ لأن الورثة ادعت عليه المهر وهو ينكر، والقول قول المنكر. قيل: أليس أنهم اتفقوا على وجوب المهر على الزوج، واختلفوا في السقوط، والزوج يدعيه والورثة أنكرت ذلك، لِمَ لا يكون القول للورثة؟ قال: كان الحق ثابتًا للمرأة قِبل الزوج، أما استحقاق ورثتها هذا المال قِبل الزوج لم يكن ثابتًا، والورثة تدعي ذلك والزوج ينكر ذلك، فكان القول قوله.

قال في حرمة المصاهرة يشترط المس عن شهوة من أحدهما، وإن كان الماس والممسوس من أهل الشهوة ذكرًا كان الماس أو أنثى، ومتى قبّل أحدهما الآخر إن كان على شفتيها لا يُصدَّق أنه من غير شهوة، وأما على عضوٍ آخر فالقول قول من يدّعي: إن تقبيلي كان من غير شهوة.

وسئل عمن تزوج امرأة فأدخلته أمها عليها وخرجت، وتركتهما في البيت وردّت الباب، إلا أنها لم تغلقه، والبيت في خانٍ يسكنه الناس، ولهذا البيت طرائق مفتوحة، والناس في ساحة الخان قعود ينظرون من بعيد، هل تصح هذه الخلوة؟ ولو طلقها ما حال العدة والمهر، وهما يتوافقان أنه لم يطأها؟ فقال: إن كانوا ينظرون في الطرائق

---

١ ومكان النقط لم أستطع قراءته في المتن، وصورته: .

إليهما يرصدون إليهما، وهما يعلمان بذلك لا تصح الخلوة، فأما النظر من بعيد، والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة؛ لأنهما يقدران أن ينتقلا إلى زاوية في هذا البيت لا تقع أبصارهم عليهما. /[٩٨و]

قال: وقيل: إن الزوجين إذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في الدار، إن كان بيتًا لم يدخل عليهما أحد إلا بإذنهما فالخلوة صحيحة، وإلا فلا.

وقال في تفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وبقدره: سألت القاضي الإسبيجابي رحمه الله عن ذلك بالفتوى، فكتب هو: قدر ما تستأجر به هذه المرأة أن لو كان حلالًا، كذا نقل عن مشايخنا.

وحكى عن الشيخ الإمام شعيب الفنُوخي[١] أنه استفتي عمن وطئ أخت امرأته، فكتب: "لي وجه ستون"[٢] [و]كان ذا فكاهة ومطايبة، فعرض فتواه على القاضي الإمام أبي الحسين الماتريدي رحمه الله وكان في غاية الصلابة، فاغتاظ بهذه اللفظة، وبعث إليه بقريته من يسخطه ويعاتبه وينكر عليه ما كتبه، فلما وصل عليه يفزعه ويوبخه، فقال: لِمَ أنكر عليّ القاضي الإمام بهذه اللفظة، وهل هي إلا تفسير الوطء الذي أطلقه أصحابنا بأسرهم، فقال: إنما أنكر عليك إطلاقك لهذا الفاجر وطء أخت امرأته، فقال: ما أطلقت ذلك له، وإنما أطلقت له وطء امرأته؛ فإنه يقول: هل يحرم عليّ امرأتي؟ فقلت: فجامعها، فضحك القاضي وقال: ظاهر لفظك يوقع إيهام أنك قلت بوطء أخت امرأتك، لا يحرم عليك امرأتك، فجامع أختها.

---

١ وقد بحثت عن ترجمته فلم أجده، والمذكور في كتب تراجم الحنفية بهذه النسبة "الفنوخي" هو أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن خلف الفنوخي.

٢ هكذا بالأصل: ، والمعنى يتضح من السياق وهو:"جامع أختها".

وسئل عن المنكوحة لو تزوّجت بآخر، ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما، ووجبت عليها العدة على من نفقتها؟ فقال: لا على الزوج الأول، ولا على الثاني؛ بل يجب عليها في مالها، لأن نكاح الثاني فاسد، ولا نفقة فيه، والمرأة ناشزة من الأول، ولا نفقة للناشزة على زوجها. قيل: فالمعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت ودخل بها، ثم فرق بينهما ووجبت عليها [العدة] فعلى من نفقتها؟ قال: على الزوج الأول؛ لأنها ليست بناشرة عن زوجها، لأن الطلاق بائن والحل زائل، ولا على الثاني يجب؛ فإن النكاح فاسد.

* * *

مسائل في [نكاح][١] الفضولي والمحلِّل

سئل عن الزوج المحلِّل إذا كان عبدًا صغيرًا لإنسان فدخل بها، ثم وهبه مولاه لها حتى فسد النكاح واعتدت، هل تحل للزوج الأول بالنكاح؟ فقال: نعم، الأولى أن يكون حرًا بالغًا. قال: أما الجواز فهو مروي عن أصحابنا، وهو في **عيون المسائل**.[٢] /[٩٨ظ] وأما الأَولى: فلأن مالكًا رحمه الله شرط الإنزال، ولا يكتفي بوطء المراهق، وأما الحرية فلأنه روي عن أبي يوسف رحمه الله: أن الحرة إذا زوّجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح؛ لعدم الكفاءة، فيتحرّز عن خلافهما.

وسئل عن نكاح الفضولي في الطلاق المضاف إذا أجاز الحالف بالفعل. قال: لا يحنث، وبالقول يحنث. قال: وأنا على هذا، وعليه أدركت مشايخي وأستاذي.

وحكى أن أئمة أُشْرُوسَنَة[٣] كتبوا إلى أئمة سمرقند، وكان فيهم يومئذ أبو أحمد العياضي،[٤] وأئمة بخارى وفيهم يومئذ محمد بن إبراهيم الميداني،[٥] والمحضرة كانت ببخارى، وقد كتبوا أن علماء عصرنا مختلفون فيه، فمنهم من سوّى بين الإجازة بالفعل وبين الإجازة بالقول، أنه لا يحنث. ومنهم من قال: إنه يحنث فيهما. ومنهم من قال:

---

١ وفي الأصل: النكاح.

٢ لأبي الليث السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ).

٣ قال الحموي: «بلد من بلاد ما وراء النهر، بينها وبين سمرقند ٢٦ فرسخًا». **معجم البلدان** للحموي، ١/١٩٧.

٤ أبو أحمد نصر بن أحمد بن العباس بن جبلة بن غالب العياضي، أبو أحمد بن أبي نصر، ولد الإمام الشهيد، وأخو الإمام أبي بكر العِياضي. **الجواهر المضية**، ١/٥٦٢، ٢/١٩٢.

٥ محمد بن إبراهيم الضرير المَيداني، من أقران أبي أحمد العياضي. تتلمذ عليه: يحيى بن على الزندوستي. **الفوائد البهية** للكنوي، ١٥٥، ٢٢٥.

يحنث بالقول دون الفعل، فاتفقوا على شيء يُجرى عليه ولا يختلف، فذكر الإمام أبو أحمد لأئمة بخارى فاجتمعوا، وتكلموا في هذه المسألة، وجرى الكلام بالاتفاق بين هذين الإمامين من أول النهار إلى ما بعد العصر، ولم يتفقوا على شيء، ولم يترجح قول أحدهما، فانصرفوا غير متفقين على شيء، ثم عادوا إلى ذلك في الغد، وتكلموا إلى آخر النهار حتى اتفقوا على أنه لا يحنث بالفعل، ويحنث بالقول، وكتبوا على ذلك فتوى. وكان يقول كل واحد منهما لصاحبه احترامًا له: أن ابدأ بكتابة الجواب؛ لأكتب بعدك، ولم يكتب أحدهما، وافترقا على ذلك مع اتفاقهما على هذا الجواب، واشتهر هذا القول بينهم إلى يومنا هذا، ونحن على ذلك.

قال: وكذا الحيلة في حق من قال: "كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثًا"؛ لأن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج، فيكون ذكرُ الحكم ذكرَ السبب المختص به، فلا يوجد بدونه، فيصير في التقدير كأنه قال: "إن تزوجتها". ومتزوج الفضولي لا يصير متزوجًا فلا يحنث، كمن قال لآخر: "أعتق عبدك عني على ألف درهم" فقال: "أعتقت" يصير متملكًا إياه شارطًا على الإعتاق بتمليك المأمور ذلك إياه؛ لأن العتق عنه لا يكون إلا بعد تملكه، فصار ذكرُ العتق بألف ذكرَ التملك ضرورةً، كذا هذا؛ بخلاف /[٩٩و] ما لو قال: "كل عبد دخل في ملكي فهو حر"؛ فإنه يحنث بعقد الفضولي؛ لأن ملك اليمين لا يختص بالشراء فحَسْبُ؛ بل له أسباب، فلا يكون ذكر الملك ذكر الشراء لا مَحالة، أما ذكر ملك النكاح يكون ذكر التزوج لا مَحالة؛ لما ذكرنا. وإنما لا يحنث بالفعل؛ لأنه حنّث نفسه بالعقد، وهو غير عاقد، وإن كان عقد الفضولي يقع له، وحقوق العقد ترجع إليه؛ لأن في باب اليمين تعتبر الألفاظ، وقد حنَّث نفسه بالعقد ولم يعقد، ولو أجاز بالقول يحنث؛ لأن القول له شَبهٌ بالعقد، وقد وقع العقد له فصار عاقدًا، فيحنث.

قال: وفي الإجازة بالفعل في [نكاح][1] الفضولي: لو بعث الزوج إليها هدية أو عطية لا يكون دليل الإجازة، حتى لو أجاز بعد ذلك بالقول يقع ثلاث تطليقات عليها. وإنما يصير مجيزًا ببعث شيء من المهر وإن قلَّ؛ لأنه مختص بالنكاح، فيكون إجازة له. وأما الهدية والعطية غير مختص بالنكاح؛ بل قد يكون بطريق آخر، فلا يكون إجازة.

وسئل عمن قال لامرأة: "إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثًا" و"اگر ترا كسى بزنى كند وبمن بخشيد ترا سه طلاق واگر ترا فضولى بزنى كنم ترا سه طلاق"[2] هل يمكنه أن يُدخلها في نكاحه فلا تطلق؟ فقال: "سُوْيِ عَالِمِ مُتَدَيِّنِ بَا وَرَعَ رَوَنْدْ حادثهى خويش وَيْرا معلوم كُنَنْدْ گَرْ وَجْهْ بُوَدْ نكاح بَنْدَدْ"[3] وقد تقدّم مسألة نكاح الفضولي قال: وإنما قلت: "متدين"؛ لأن الناس اعتادوا الرجوع في مثل هذه الحادثة إلى حُيَّال المسلمين، فلا يدرون وجه الصحة في الأنكحة.

قال: وقد بلغني [أنَّ] واحدًا منهم عقد النكاح ثم وهب للحالف. واشترطتُ ديانةَ العالم لأن غير المتدين لا يحتاط؛ بل يجازف ويرتكب في ذلك ما لا يسعه، فلا بد من العلم والديانة. قال: فلو قال هذا الحالف لهذا العالم: "مرا سوگندست برين وجه وبعقد فضولى حاجتست"[4] ولم يأمره بالعقد، فعقد وأجاز الحالف بالفعل لم يحنث، ولو قال له: "از بهر من عقد فضولى كن"[5] فهذا توكيل، فيحنث الحالف.

---

١ وفي الأصل: النكاح.

٢ ومعناه: "إن زوَّجك أحد ووهبك لي أنت طالق ثلاثًا، وإن تزوجتك فضوليًا فأنت طالق ثلاثًا".

٣ ومعناه: "يذهبان إلى عالم متدين ورع ويعلمانه حادثتهما، إن كان هناك وجه يعقد به بينهما النكاح".

٤ ومعناه: "لي يمين على هذا الوجه وحاجة إلى العقد الفضولي".

٥ ومعناه: "اعقد لي عقدًا فضوليًا".

وسئل عمن قال: "اگر فلانه را بخواهم از من سه طلاق"[١] فزوجها هل تطلق ثلاثًا؟ قال: نعم. /[٩٩ظ] قيل: فإن خطبها ثم تزوّجها؟ قال: تطلق أيضًا. قيل: أليس قوله: "بخواهم"[٢] بغير قوله: "خاطبت" وقد ثبتت الرواية عن أصحابنا أن من قال: "إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق ثلاثًا" فخطبها أولًا، ثم تزوجها انحلت اليمين بالخطبة، ولم يحنث بالتزوج بغير الخطبة. فقال: لا؛ بل "بخواهم" تفسير قوله: "نكحت" أو "تزوجت" في عرف أهل زماننا وبلدتنا. قيل: فإن كان عارفًا باللسان حافظًا لهذه الملة، وهو يقول: "عنيت بهذه الكلمة الخطبة دون العقد". قال: لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، والمجاز المتعارف يلحق بالحقيقة، [و]من ادعى خلاف الحقيقة واللفظ يحتمل ما نوى لم يصدق في القضاء، فأما فيما بينه وبين الله تعالى صحَّ ما نوى إذا احتمل اللفظ. قيل: فإن قال: "اگر فلانه را خواهد كه كنم"[٣] أو قال: "با جوارى كى كنم" هل يحنث بالتزوج؟ قال: لا؛ لأنهم لم يتعارفوا تسمية العقد بهذه اللفظة، وإنما تعارفوا تسمية الخطبة.

وسئل عمن غاب عن امرأته، فاحتاجت المرأة إلى النفقة. [قال]: لا تطالب والد زوجها، ولا يفرض عليه النفقة، وكذا لو كان حاضرًا، إنما تفرض نفقة الولد على الوالد دون امرأته، ولو كان الوالد غائبًا واحتاجت امرأته إلى النفقة فلها أن تطالب ولد زوجها بنفقتها، وكذا لو كان الأب حاضرًا فقيرًا، يُفرَض عليه نفقة الوالد وامرأته ونفقه خادم أبيه؛ إذ على الابن خدمة أبيه، أما ليس على الأب ذلك.

وسئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاقٌّ له، ولهذا الابن ابن رضيع،

١ ومعناه: "إن طلبتُ فلانةً، فهي مني طالق ثلاثًا".

٢ ومعناه: "طلبتُ".

٣ ومعناه: "إن فعلتُ طلب فلانة".

فتغيَّب الابن عن البلد قصدًا للإضرار بهذا الأب؛ لتقع نفقة الابن الرضيع على هذا الشيخ هل على الأب نفقة هذا الرضيع؟ فقال: يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع، فينفق عليه من ذلك، أو يبعث الرضيع إليه.

وسئل عمن غاب غيبة منقطعة عن امرأته، فلم يُخلِف نفقة لها، فرفعت الأمر إلى القاضي، فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة، وفرق بينهما، هل يصح؟ فقال: نعم، إذا تحقق العجز عن النفقة. قيل: فإن كان للزوج هنا عقار أو زراع وأملاك هل يتحقق العجز؟ قال: نعم، إذا لم يكن من جنس النفقة؛ /[١٠٠و] لأنه لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة؛ لأنه بمنزلة القضاء على الغائب، وذلك لا يجوز.[١]

وسئل عمن غاب عن امرأته، وثبت عجزه عن نفقتها عند القاضي، فكتب إلى شفعوي المذهب، ففرَّق بينهما بهذا السبب، فقضى بذلك، فنفَّذ القاضي ذلك، هل يصح؟ قال: لا. قيل: لم؟ قال: لأنهم يفعلون ذلك من غير تحقيق العجز، وربما يرتشون، ولو تحقق ذلك وكان بغير رشوة جاز، والله أعلم بالصواب.

* * *

١ نقلت هذه الفتوى في **الفتاوى الهندية** نقلًا عن **الذخيرة**، ثم عقبها بقول صاحب **الذخيرة**: «وفي هذا الجواب نظرٌ، والصحيح أنه لا يصح قضاؤه، فإن رفع هذا القضاء إلى قاضٍ آخر، فأجاز قضاءه: الصحيح أنه لا ينفذ». انظر: **الفتاوى الهندية**، ٣٦٢/٣.

مسائل من كتاب الطلاق

وسئل عمن عانقت امرأتُه أختَها وقبَّلتْها، فقال لها: "إنك تحبينها أكثر مما تحبيني". فقالت: "نعم". فقال: "اگر چنين است كه تو مى گويى هزار طلاق"[١] هل تطلق هذه المرأة؟ فكتب في آخر الفتوى: "اگر گفت: "تو از من" بسه طلاق شده ست".[٢] وقال لنا: تَرْكُ هاتين الكلمتين تلبيس من المستفتين، ويجب في مثل هذا الفتوى أن يزاد هذه الكلمة المتروكة في الجواب دفعًا لاحتيالهم، ويكتب حاصل سؤاله. وكان يكتب في مثل هذه المسائل: "طلاق شده است"[٣] ولا يكتب: "طلاق شود"[٤] ويقول: إن الإمام الزاهد علي البزدوي[٥] يكتب هكذا: "كطلاق شده ست".[٦]

وسئل عمن قالت له امرأته: "اى ناجوان مرد"[٧] و"اى قَلْتَبان"[٨] أو نحو ذلك،

---

١ ومعناه: "إن كان كما تقولين فألف طلاق"

٢ ومعناه: "إن قال: "أنت مني" طلقت ثلاثًا. أي يعبر عن الطلاق بصيغة الماضي"

٣ ومعناه: ""طلقت" بصيغة الماضي، أو ما يجري مجراه، كوقع الطلاق"

٤ ومعناه: ""تطلق" بصيغة المضارع أو ما يجري مجراه، كيقع الطلاق"

٥ أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، البزدوي النسفي (ت. ٤٨٢هـ) كان يدرس بسمرقند، وتوفي بكسّ. انظر: **القند**، ٥٥٤.

٦ ومعناه: "طلقت".

٧ ومعناه: "الدنيء أي الذي يعجز عن القيام بما يفعله الفتيان من الكرم والشجاعة ونحو ذلك"

٨ قَلْتَبان: حجر أسطواني يمرّ به على السقف ليستحكم به السقف، هذا أصل معناه، ويستعمل مجازًا في الديوث، وهو الذي يتغافل عن قبائح امرأته مع اطلاعه عليها. وذكر **دهخدا** في وجه إطلاقه عليه: «بأنه مثل ذلك الحجر لا اختيار له؛ بل اختياره في يد الآخرين كذلك هذا الرجل». **فرهنگ دهخدا**.

فقال: "اگر من چنين ام تو از من بسه طلاق".[١] فقال: يقع الطلاق، ويكون هذا مجازًا؛ لا تعليقًا باعتبار العُرف.

وسئل عمن قال لامرأته: "اذهبي واستردّي كذا من فلان، واحمليه إليَّ الساعةَ، فإن لم تحمليه فأنتِ طالق ثلاثًا" فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت، ثم استردّتْه في يوم آخر، وحملته إليه هل تطلق؟ فقال: "سه طلاق شده ست اگر خواسته ست"[٢] والظاهر أنه على الفور؛ لأن قوله: "فإن لم تحمليه" وإن كان مطلقًا، ولكن بناءٌ على قوله: "احمليه إليَّ الساعة".

وسئل عمن قال: "إن وطئت أمتي فامرأتي طالق"، فقالت الأمة: "إنه وطئني"، وأنكر المولى، هل تُصدَّق؟ فقال: لا، ولكن المرأة إذا علمت ذلك لا ينبغي لها المقام معه، ولا يحلّ لها التمكين. قيل: لو قال الزوج: "اگر كرده خوش آورده ام"[٣] هل يكون هذا إقرارًا بوطئها؟ وهل تطلق؟ قال: نعم.

وسئل عمن قال لامرأته: "ترا يله كرده ام"[٤] أو "رها كردم"[٥] أو "دست از تو باز داشتم"[٦] أو "ترا هِشْتَمْ".[٧] /[١٠٠ظ] [فقال]: لا يقع الطلاق بهذه الألفاظ من غير نية

---

١ ومعناه: "إن كنتُ هكذا فأنتِ طالقٌ مني ثلاث طلقات"

٢ ومعناه: "هي طالق ثلاثًا إن كان أراد" يعني: أراد الفور؛ لأنه قال: احمليه إليَّ الساعة.

٣ ومعناه: "إن كان فعل فأنا محظوظ".

٤ ومعناه: "خلّيتك".

٥ ومعناه: "خلّيتك".

٦ ومعناه: "أمسكت يدي عنك".

٧ ومعناه: "وضعتك"، وهو قريب من "خلّيت".

إلا أن يقول: "طلاق دادمَتْ"[١] أو "طلاق كردمَتْ"[٢] أو "مرا طلاق"[٣] أو "تو طلاق"[٤] أو ما يجري مجراه. ولو طلبتْ منه طلاقها فقال: "طلاق داده بادا"[٥] و"طلاق داده گير"[٦] قال: لايقع إلا بالنية.

وسئل عن قوله: "دست بازداشتمت"[٧] قال: إنه طلاق بائن؛ لأنه تفسير قوله: "خليت سبيلك" وذلك بائن؛ لأنه من الكنايات، هذا على قول بعضهم. وكذا قالوا في قوله: "رها كردمت".[٨]

قال: عندي وهو قول أكثر المشايخ رحمهم الله قوله: "دست بازداشتمت" رجعي، وهو قوله: "طلقتك" هذا هو المتعارف بين الناس. وقوله: "يله كردمت" و"رها كردمت" بائن وهو تفسير: "خليت سبيلك". قال: فلو قال: "دست بازداشتمت بيک طلاق"[٩] أو "يله كردمت بيک طلاق" أو "رها كردمت بيك طلاق"[١٠] فهو رجعي؛ لأنه لما أتى بلفظ صريح الطلاق متصلًا به صار الحكم له.

---

١ ومعناه: "طلقتُ"، ومعنى دادم: أعطيت.

٢ ومعناه: "فعلتُ طلاقًا" ومعنى كردم: فعلت.

٣ ومعناه: "مني طلاق".

٤ ومعناه: "أنت طلاق".

٥ ومعناه: "طلّقتْ" بصيغة الدعاء، ويمكن التعبير عنه بالأمر الغائب أيضًا.

٦ ومعناه: "هَبْ نفسكِ مطلقة". "وطلاق داده" معناه: مطلَّق على صيغة المفعول. ووگير معناه: خذ، ويصح أن تأخذه بمعنى: افرض وهب.

٧ ومعناه: "أمسكت يدي عنك".

٨ ومعناه: "خلّيتك".

٩ ومعناه: "أمسكت يدي عنك بطلاق واحد"، ومعناه قريب مما يلي: تركتك بطلاق واحد.

١٠ ومعناهما: "تركتك بطلقة واحدة"، فهي والتي سبقتها بمعنى واحد.

وسئل عمن قال لامرأته: "دست بازداشتمت بيک طلاق"[١] فقالت امرأته: "باز گوى تا گوايان بشنوند"[٢] فقال: "دست بازداشتمت بيک طلاق" ثم تفرقا، فقالت أجنبية لهذا الرجل: "دست باز داشتى زن را؟"[٣] فقال: "دست باز داشتمش بيک طلاق".[٤] أتكون المرأة طالقًا بواحدة أم بثلاث؟ فقال: لو قال في المرة الثانية والثالثة: "دست باز داشتكم" أو "دست بازداشته ام"[٥] لا شك أنه يكون إخبارًا بكون الواقع هو الأول، فيكون واحدًا. فأما إذا قال: "بازداشتم"[٦] فهذا يصلح إنشاءً ويصلح إخبارًا، وفي الظاهر هو إنشاء، وقد قال محمد رحمه الله في كتاب الطلاق: "إذا قال لامرأته المدخول بها: "أنت طالق أنت طالق" أو "أنت طالق طالق" أو قال: "قد طلقتك قد طلقتك" أو قال: "قد طلقتك أنت طالق" أو قال: "أنت طالق قد طلقتك" يقع عليها تطليقتان. ولو قال: "عنيت بالثاني التكرار" صدق ديانةً لا قضاءً. ولو قال لها: "أنت طالق" فسأله إنسان ما قلت؟ فقال: "قد طلقتها" أو قال: "قلت: هي طالق" فهي طالق واحدة.

وسئل عمن قال لامرأته: "ترا يک طلاق، ترا يک طلاق، ترا يک طلاق"[٧] بغير حرف عطف. فقال: إن كان بعد الدخول طلقت ثلاثًا، /[١٠١و] كقوله: "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق".

---

١ ومعناه: "أمسكت يدي عنك بطلاق واحد".

٢ ومعناه: "كرر حتى يسمع الشهود".

٣ ومعناه: "أمسكت يدك عن المرأة؟".

٤ ومعناه: "أمسكت يدي عنها بطلاق واحد".

٥ ومعناه: "كنت أمسكت يدي".

٦ ومعناه: "أمسكت".

٧ ومعناه: "أنت طالق طلقة واحدة، أنت طالق طلقة واحدة، أنت طالق طلقة واحدة".

وسئل عمن طلق امرأته، فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها؟ فقال: "واحدة"، وسئلت المرأة كم طلقك زوجك؟ فقالت: "ثلاثًا" ثم بعد انقضاء العدة أراد أن يتزوجها فرغبت في ذلك، وأخبرت: "أن الطلاق كان واحدًا: وإنما كذبتُ في الإخبار عن الطلقات الثلاث" هل تُصدَّق، وهل يسع من سمع الكلام الأول أن يحضر مجلس النكاح ولا يمنع عن ذلك؟ فقال: لا.

وسئل عمن قال لامرأته: "دادمت يک طلاق"[1] وسكت ثم قال: "ودو طلاق، وسه طلاق"[2] هل تطلق ثلاثًا؟ فقال: نعم؛ لأنه بناءٌ على الكلام الأول، والمجلس واحد فلا ينقطع عن الأول. ولا يصير قوله: "ودو طلاق وسه طلاق" بمنزله كلام مبتدأ غير مضاف إلى المرأة؛ لما قلنا من البناء؛ بدليل إدخال الواو في أول الكلام الذي هو للعطف.

وسئل عمن قال لامرأته: "ترا يک طلاق"[3] ثم سكت، ثم قال: "ودو"؟[4] فقال: يقع ثلاث تطليقات. قيل: فإن قال: "دو"[5] بغير الواو؟ قال: إن نوى العطف يقع ثلاثًا، وإن لم ينو لا يقع إلا واحدة؛ لأن في اللفظ الأول أدخل حرف العطف والفور غير منقطع فاتصل به، وفي اللفظ الثانية لم يُدخِل فيه حرف العطف، لكن يحتمل إلحاقه بالأول، فإذا نوى صح ذلك.

وسئل عن جمع الفسقة يصفَع بعضهم بعضًا، فقال واحد منهم: "من صفع بعد

---

١ ومعناه: "طلقتك طلقة واحدة".

٢ ومعناه: "وطلقتان وثلاث طلقات".

٣ ومعناه: "أنت طالق طلاقًا واحدًا".

٤ ومعناه: "واثنان".

٥ ومعناه: "اثنان".

هذا صاحبَه فامرأته طالق ثلاثًا" فقال واحد منهم: "هلّا صفعه رجل بعد هذا" فصفع هو صاحبه، هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، ولا يكون قوله: "هلا" بمنزله ابتداء يمين؛ بل يكون كلامًا فاسدًا.

وسئل عن زوجين تشاجرا، فقالت المرأة: "گر آن بخريدهی بعيب بازده"[١] فقال: "باز دادم"[٢] هل يقع بهذا الطلاق؟ فقال: لا بهذا القدر. قيل: إن كان أبوها قال لزوجها: "گر آن بخريدهی از من بمن بازده"[٣] فقال الزوج: "بتو باز دادم"[٤] فنوى الطلاق هل يقع؟ قال: نعم، ويصير بمنزلة قوله لها: "إلحقي بأهلك".

قال: إذا قال: "هر چه گاه زن بزنى كنم وى طلاق"[٥] يقع على أول امرأة يتزوجها ثم ينحل اليمين. /[١٠١ظ] وإذا قال: "هر چه زن كنم وى طلاق"[٦] يقع على كل امرأة يتزوجها.

وسئل عن امرأة قالت لزوجها: "با تو نمى باشم"[٧] فقال: "نا باشيده گير"[٨] فقالت: "اين چه سخن بود آن كن كه خداي ورسول خداي فرمودست ونيكو نيكو طلاق كن تا بروم".[٩] فقال: "طلاق كرده گير وبرو"[١٠] هل يقع الطلاق؟ فقال: إن نوى الإيقاع يقع

---

١ ومعناه: "إن كان ما اشتريت فرده بعيب".

٢ ومعناه: "رددت".

٣ ومعناه: "ردّ إلي ما اشتريت مني".

٤ ومعناه: "رددت إليك".

٥ ومعناه: "متى تزوجت بامرأة فهي طالق".

٦ ومعناه: "كل امرأة تزوجت فهي طالق".

٧ ومعناه: "لا أكون معك".

٨ ومعناه: "هب أنك لست معي".

٩ ومعناه: "ما هذا الكلام؟ افعل ما أمر الله ورسوله، وطلقني بإحسان لأذهب".

١٠ ومعناه: "هب نفسك مطلقة واذهبي".

واحدة. قيل: أليس قوله: "طلاق كرده گير" واحدًا، وقوله: "برو" واحدًا؟ فقال: يراد بهذا كله الواحد، إلا إن نوى الاثنين فيصح.

وسئل عمن قال لآخر: إن امرأتي تقول: "لو أرضعتُ ولد أجنبي لكان إحسانه إليّ أكثر من إحسانك إليّ". فقال ذلك الرجل: "لا يتركها أن ترضع ولد غيرك بلبنك"، فقال الزوج: "چن ورا طلاق دادم شير وى شود".[١] ويقول: "أردت به تعليق الطلاق لا إيقاعه، على معنى أنه لو طلقتها يومًا من الدهر فلبنها يصير لها" هل يُصدَّق؟ قال: نعم، ولا تطلق؛ لأن الكلام مجمل، فيكون البيان إليه. قيل: قوله: "شير وى شود"[٢] يدل على الاستقبال، ولو قال: "چن ورا طلاق دادم شير وى شد"[٣] بلفظة الماضي، هل يكون إيقاعًا؟ وهل يُصدَّق على أنه أراد به تعليق الكلام دون تحقيق الطلاق؟ قال: نعم يصدق؛ لأنه يحتمل ذلك أيضًا؛ فإن قوله: "چن" كلمة الشرط إذا دخلت على الماضي جُعلت في معنى المستقبل، وإن كان الشرط والجزاء بلفظة الماضي كما في العربية: "إذا زرتني أكرمتك".

وسئل عمن يقول: "حلال الله عليّ حرام إن فعل كذا" أو "حلال المسلمين عليه حرام" أو يقول: "هر چه بدست راست گيرم بر من حرام إن فعلت كذا"[٤] ففعل. فقال: تطلق امرأته؛ لأن هذا صار عبارة عن الطلاق، فلا يُصدَّق إن نوى غير الطلاق، فلو

---

١ ومعناه: "إن طلقتها يكون لبنها لها"، والعبارة تحتمل أمرين: المعنى الأول: هو ما ذكره "إن طلقتها يكون لبنها لها" وبعبارة أقرب إلى لفظها الفارسي: "حين طلقتُها يكون لبنها لها". المعنى الثاني: "لأني طلقتُها يكون لبنها لها". فالمعنى الأول تعليق والمعنى الثاني إيقاع، والكلام يحتمل كليهما في اللغة الفارسية؛ ولأجله جعل البيان للمتكلم، وباقي الكلام واضح.

٢ ومعناه: "يكون لبنها".

٣ ومعناه: "إن طلقتها كان لبنها لها".

٤ ومعناه: "كل ما أخذت بيميني عليّ حرام إن فعلت كذا".

حلف بهذا من لا زوجةَ له [و]حنث لا يلزمه شيء؛ لأنَّا لما جعلناه عبارة عن الطلاق صار كما لو تكلم بلفظة الطلاق معلِّقًا بفعلٍ، وفَعَلَ الفعل، وليست له امرأة ينحل اليمين، فلا يقع الجزاء، ولا يصير يمينًا موجبة للكفارة.

قال: ولو قال لامرأته: "أنتِ عليّ حرام" لا يكون طلاقًا إلا بالنية؛ لأن العرف فيما ذكرنا، فبقي هذا كناية، فلا يكون طلاقًا إلا بالنية، كما نصّ عليه أصحابنا.

وسئل عن امرأة قالت لزوجها: "إنكَ قلت لي: أنت طالق ثلاثًا"، وقال /[١٠٢و] الزوج: "إني قلت: أنت طالق ثلاثًا إن شاء الله تعالى"، واختلفا في ذلك عند القاضي. [قال]: فالقول قولها، ولا يُصدَّق الزوج إلا ببينة، بخلاف ما لو قال الزوج: "قلت: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار" فالقول قوله؛ لأنه لما ادّعى التعليق فقد أنكر التطليق، والقول قول المنكر. والقياس في الاستثناء كذلك. وأصحابنا المتقدمون يقولون بذلك، إلا أن مشايخنا المتأخرين استحسنوا، وقالوا: لا يصدق الزوج إلا ببينة؛ لأنه خلاف الظاهر.

قال: وكان الإمام الكَدَنِّي[١] يومًا في المدرسة إذ جاء هندي بفتوى فيه: رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله تعالى" هل تطلق؟ أو كلام في معناه. فقال للسائل: "ما معنى إن شاء الله؟" فقال: "نمي دانم"[٢] فقال: "لم كتبت في الفتوى أنك قلت: "تكلمت به" فقال: "نى گفته ام ونى نبشته ام".[٣] قال: "ومن كتب؟" قال: فلان الفقيه فدعاه ولامه،

---

١ أبو أحمد سيف الدين، عبد الله بن علي بن الشاه، الكدني نسبة إلى "كَدَن". واختلف في وفاته فقال النسفي في **القند**: توفي ٤٨٣هـ، ونقل القرشي في **الجواهر** عن السمعاني: أنه توفي ٤٤٦هـ. انظر: **القند**، ٣٤٠؛ **الجواهر المضية**، ١/٢٧٧.

٢ ومعناه: "لا أدري".

٣ ومعناه: "ما قلت وما كتبت".

وقال: لم تُلقِّنُ الناس ما لم يقولوه، وتُصوِّرُ لهم غيرَ مسألتهم؟ ثم قال: ولهذه المصلحة اتفق مشايخنا على أن الزوج لا يُصدَّقُ في الاستثناء إلا ببينة.

وسئل عمن خالع امرأته يُسأل عن ذلك، فقال: "هذه المرة الثالثة من الخلع"، واستفتي عن صحة هذا الخلع الثالث، فورد جواب الأئمة أن الطلاق لا يقع بهذه الألفاظ، وظهر أن الخلع الثالث لم يصح، هل للزوج أن يتزوجها؟ فقال: لا، فكلامه إقرار منه بالطلقات الثلاث.

وسئل عمن ظن أن النكاح الذي بينه وبين امرأته وقع فاسدًا، فقال بناء على هذ الظن: "تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي"، ثم ظهر أن النكاح كان صحيحًا، هل تطلق امرأته أم لا؟ فقال: لا.

وسئل عن سكران ضرب امرأته فنشزت، وخرجت من داره، فقال: "إن لم تعودي إليَّ، فهي طالق ثلاثًا" وذلك عند العصر، فصارت إليه عند العشاء الآخرة. فقال: تطلق ثلاثًا؛ لأنه يكون على الفور. قيل: فهل يُصدَّق أنه لم يرد به الفور؟ قال: لا يُصدَّق في القضاء؛ لأن الظاهر هو الفور. قيل: وبماذا تُعتبَر مدة الفور. قال: ساعة، ذكر في **الجامع الصغير** في باب الأيمان قال: "في الرجل تذهب امرأته لتخرج، فيقول: "إن خرجت فأنت طالق" فتعود فتجلس، ثم تخرج بعد ذلك بساعة قال: لا يحنث".[1] /[١٠٢ظ]

وسئل عمن حلف بالطلقات الثلاث: "أنه لم يجد امرأته بكرًا"، والمرأة تقول: "لا؛ بل وجدتني بكرًا، وقد طلقتني ثلاثًا بهذا اليمين" والرجل ينكر الطلاق، ويزعم أنه صادق. فقال: القول قوله، ولا تطلق؛ لأنه منكر وقوع الطلاق، والقول قول المنكر، ولا تقدر على إقامة البينة على ذلك؛ لأنه هذا مما لا يطلع عليه. قيل: فإن أقرّ الزوج

---

١ **الجامع الصغير**، ٢٦١.

بعد ذلك أنه وجدها بكرًا لو حلَّفتْه المرأة عند القاضي، فنكل هل تطلق ثلاثًا؟ فقال: نعم. قيل: هل يكون قول الرجل لامرأته: "لم أجدها بكرًا" قذفًا موجِبًا للعان؟ [قال]: وهو ليس بقذف صريح،[١] ولكنا نقول: ورد فيه النص فاتبعناه، ولا نص هنا.

وسئل عمن طلق امرأته، ثم قال لجماعة: "اگر من اين زن را بزنى كنم مرا موغ خوانيت وترسا ورافضي وسنگ سار كنيت"[٢] ثم تزوجها ماذا عليه؟ فقال: التوبة والاستغفار. قيل: ألا يكون هذا رضًى بالمجوسية والنصرانية حتى يصير كافرًا؟ فقال: لا؛ بل هذا أمر لغيره بأن يشتمه بهذا الشتم، ولو شتمه عُذِرَ. قيل: ألا يكون يمينًا بمنزلة قوله: "إن فعلت كذا فأنا مجوسي؟" قال: لا؛ لأنه لم يضف ذلك إلى نفسه، ولم ينسبه من نفسه، ولكن أمرهم أن يقولوا له ذلك.

وسئل عن امرأة قالت لزوجها: "خويشتن خريدم از تو بكابين كه مرا بر توست وبهزينه عدت"[٣] فقال الزوج: "يک طلاق دادمت"[٤] هل يكون جوابًا لها، ويكون طلاقًا [لها]،[٥] أم يكون ابتداء كلام؟ فقال: إن قال: "عنيت به الابتداء" صُدِّقَ، والطلاق رجعي، وإن قال: "عنيت الجواب" كان جوابًا، وإن لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابًا لها أيضًا؛ لأن جواب كلامها أن يقول: "فروختم"[٦] فإذا قال: "يک طلاق دادمت" لم يكن جوابًا إلا بقصد الجواب.

---

١ وفي هامش النسخة: لأنه يجوز ان يزول بغير إتيان، وهو الوثبة أو التعنيس، أو غيرها.

٢ ومعناه: "إن تزوجت بهذه المرأة فادعوني: مجوسيًا ومسيحيًا ورافضيًا، وارجموني".

٣ ومعناه: "اشتريت نفسي منك بمهري الذي عليك ونفقة العدة".

٤ ومعناه: "طلقتك واحدة".

٥ وفي الأصل: "بها".

٦ ومعناه: "بعت".

وسئل عمن طلق امرأته طلقة أم طلقتين، فلا يدري من حيث الظاهر وقوعَ الثلاث عليها؟ فقيل له: لم لا تتزوجها؟ فقال: "وى مرا نشايد تا روي ديگرى نى بيندتم"[١] ثم يقول: "عنيت وجه أبيها أو أمها، ولم تكن طلقت ثلاثًا" هل يُصدَّق، وهل له أن يتزوجها؟ فقال: "اين اقرار بود بسه طلاق شدگى اين زن بر وى بحكم".[٢]

وسئل عمن قيل له بحضرة الرجال: "اين فلانه زن تو هست"[٣] قال: "هست".[٤] فقال السائل: "اين زن تو سه طلاقه هست؟"[٥] قال: "هست"،[٦] /[١٠٣و] وهو يزعم أنه لم يسمع قوله: "سه طلاقه هست"،[٧] وإنما سمع "اين زن تو هست"[٨] يقول: "ظننت أنه يُعيد الكلام الأول". فقال: طلقت امرأته ثلاثًا بإقراره ظاهرًا، ولا يُصدَّق في القضاء، ولا تُصدَّقُ منه دعوى عدم السماع؛ لأنه لو لم يسمع لم يُجِبْه.

وسئل عمن قال لامرأته: "أنت طالق"، فقالت المرأة: "لا أكتفي بواحدة"، فقال: "دو گير".[٩] فقال: إن نوى بقوله: "دو گير" اثنان الطلاق طلقت ثلاثًا؛ لأن الأول واحد، وهذا اثنان، فهو ثلاث. وكان يقول فيمن قال لامرأته بعد ما قالت "طلقني": "طلاق

---

١ ومعناه: "هي لا تنبغي لي حتى لا أرى وجه الأغيار".

٢ ومعناه: "هذا إقرار بأن هذه المرأة طالقٌ ثلاثًا عليه في القضاء". | وقد نقلت في **الفتاوى الهندية،** ٣٨٦/١.

٣ ومعناه: "هذه الفلانة زوجتك؟".

٤ ومعناه: "نعم".

٥ ومعناه: "زوجتك هذه طالق ثلاثًا؟".

٦ ومعناه: "نعم".

٧ ومعناه: "طالق ثلاثًا".

٨ ومعناه: "هذه زوجتك".

٩ ومعناه: "خذ اثنين".

داده گير". أو "طلاق داده باد":[١] إنه لا يقع الطلاق إلا بالنية فيهما جميعًا، وفيه اختلاف المشايخ، لكن الصحيح هذا، والاعتماد عليه.

وسئل عمن قال: "إن كنت فعلتُ كذا اين زن كه مرا بخانه است بسه طلاق"[٢] وقد فعل ذلك، وليست امرأته في بيته حال الحلف. فقال: طلقت امرأته. ويراد بمثل هذه[٣] المرأةُ التي في نكاحه. وإن كان قال: "اين زن كه مرا درين خانه است بسه طلاق"[٤] وليست امرأته في الدار التي عيّنها فلا تطلق؛ لأنه عيّن الدار، فلا بد من كونها في هذه الدار.

وسئل عن امرأة قالت لزوجها عند المشاجرة: "مرا تيمار نمى دارى ونفقه وجامه نمى كنى تو مرا از بهر مسواك زدن مى دارى"[٥] فغضب الزوج، وقال: "اگر من ترا از اكنون تا يك سال مسواك كنم تو از من بسه طلاق"[٦] حال اين مسأله چه بود؟[٧] فقال: "اگر مسواك زدن آن كار كلان خواستند ايلا بود".[٨] قال: لأن هذا كناية عن الجماع، وليس بصريح، فاحتيج إلى النية لذلك.

وسئل عمن له امرأتان فطلبته أن يطلق صاحبتها ثلاثًا، وضيَّقت عليه الأمر بحيث

---

١ ومعناه: "افرضي مطلقة"، "لتكن مطلقة".

٢ ومعناه: "زوجتي هذه التي في البيت طالق ثلاثًا".

٣ أي: العبارة.

٤ ومعناه: "زوجتي هذه التي في هذا البيت طالق ثلاثًا".

٥ ومعناه: "أنت لا تعتني بي ولا تنفق عليّ ولا تكسوني، أنت تمسكني للاستياك".

٦ ومعناه: "إن استكتك من الآن إلى سنة فأنت مني طالق ثلاثا".

٧ ومعناه: "ما حال هذه المسألة؟".

٨ ومعناه: "إن أرادا بالاستياك ذلك الفعل يكون إيلاء".

لا يتخلص عن سعيها إلا أن يجيبها إلى ذلك، وليس من رأيه تطليق الأخرى ما الوجه فيه؟ فقال: أن يطلقها، ويستثني بإن شاء الله، غير أنه [إن] تكلم بها في نفسه بحيث سمعها هو دون غيره لا يصدق في القضاء، فيجب أن يجهر بها بعض الجهر بحيث تسمع المرأة أن هذه اللفظة للاستثناء. **ووجه آخر**: أن يتزوج امرأة باسم تلك، ثم يقول: "طلقت امرأتي فلانة" ويعني به هذه التي تزوجها الآن، فتصح تلك النية، وتطلق هذه الجديدة دون ذلك. **ووجه آخر**: أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى، فيشير بيده اليمنى إلى المكتوب، /[١٠٣ظ] فيقول: "طلقت فلانة بنت فلان هذه" ويوهمها أنه طلق تلك، فلا يقع طلاقه عليها. **قال**: وسمعت مثل هذا من القاضي الإمام الحسين الماتريدي أنه فعل ذلك حين حلّفه الخاقان مع مشايخ عصره أنهم لا يخالفونه، ذكر أنه كتب اسم الخاقان على كفه اليسرى، فيقول عند التحليف: "لا أخالف هذا الخاقان، ولا أخرج عليه" فكان يشير بيمينه إلى يساره، فهذا أيضًا كذلك.

وسئل عن نكاحٍ عُقِدَ بين صغيرين، وأراد الأبوان أن يفرقا بينهما، هل له وجه عند الحاجة إليه؟ فقال: فأما الطلاق فلا يملكه أب الزوج، ولا القاضي. وأما الفسخ فلا يجوز إلا بسبب، وله وجه لا ينبغي أن يذكر ذلك أبدًا، وهو أن توقع بينهما حرمة رضاع، وذلك إذا كانا رضيعين، أو أحدهما يرضع، ورضع هذا الرضيع [من] امرأة أرضعت الآخر. ولو لم يكونا رضيعين ولا أحدهما، فلو بلغت هي أو هو مبلغ الشهوة، فمسَّها أب الزوج، أو ابنه بشهوة، أو مسّ هو أم المرأة، أو ابنتها بشهوة، وقعت الفرقة بينهما أيضًا، ولكن هذا لا ينبغي أن يؤمر به؛ لأنه تلقّن بارتكاب المنهي.

* * *

مسائل من كتاب الخلع

سئل عن امرأة قالت للزوج: "خويشتن خريدم فروختى؟"[١] فقال الزوج: "فروخت"[٢] هل يقع الطلاق؟ قال: نعم؛ لأن قوله: "فروخت" عندهم بمنزلة: "فروختم"،[٣] وهو المستعمل المتعارَف فيما بينهم. وقول المرأة: "خويشتن خريدم"،[٤] وإن لم تكن قالت: "از تو"،[٥] ولكن إذا قالت متصلًا به: "فروختى؟"[٦] وهذا هو الخطاب للزوج، ثم الخطاب منها. وقول الزوج: "فروخت" تم جوابًا لكلامها، فصحّ الخلع.

وسئل عن امرأة طلب زوجها أن يخلعها على مال وأشهد الزوج مع هذا شاهدين عدلين أن امرأتي إذا قالت: "من از تو خويشتن خريدم"[٧] أقول لها: "فروفتم" بالفاء لا بالخاء، ثم اجتمعوا عند القاضي بالاختلاع، وجعلا ذلك عند القاضي، وسمع القاضي بالاختلاع، وجعلا ذلك عند القاضي، وسمع القاضي ذلك، ثم يقول الزوج بعد ذلك: "إني قلت: فروفتم"، وأشار الشاهدين إلى ذلك، ما حكمه؟ فقال: إن سمع القاضي "فروختم" يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت إلى الشهادة، ولا عبرة لذلك الإشهاد. /[١٠٤و] أما إذا قال القاضي: "لا أتيقن أنه تكلم بالفاء أو الخاء" وشهد الشاهدين: "أنه تكلم بالفاء عندك"، فإنه يسمع شهادتهما، ويُبطل الخلع. ولو شهد بعض أهل المجلس

---

١ ومعناه: "اشتريت نفسي، بعتَ؟"

٢ ومعناه: "باع".

٣ ومعناه: "بعت".

٤ ومعناه: "اشتريت نفسي".

٥ ومعناه: "منك".

٦ ومعناه: "بعتَ؟".

٧ ومعناه: "أنا اشتريت نفسي منك".

أنه قال: بالفاء، والبعض أنه قال: بالخاء، حُكِم بصحة الخلع بشهادة من شهد بالخاء.

وسئل عمن قال لامرأته: "ترا بتو فروشمى خرى؟"[١] فقالت: "خريدم"[٢] فقال الزوج: "نه فروختم"[٣] وكان مراد الزوج من الكلام الأول استطلاع رغبتها في الخلع، لا تحقيق الخلع، فليس في كلامهما ذكر المال هل تحرم عليه؟ قال: لا.

وسئل عن امرأة قالت لزوجها: "خويشتن خريدم از تو بكابين وهر نفقه عدت".[٤] فقال الزوج: "دست كوتاه كردم"[٥] هل يقع الخلع بهذا؟ فقال: لا، لأن هذه اللفظة من مدلولات الطلاق، وذلك مما لا يقع به إلا بالنية في الأحوال كلها. قال: فإن نوى الزوج به الطلاق؟ قال: هذا إيقاع طلاق بائن ابتداءً بغير مال، ولا يكون بناء على كلام المرأة؛ لأن هذا لا يصلح جوابًا لقولها، فإن المرأة طلبت منه الخلع، وهذا ليس بخلع، ولا ينبئ عما ينبئ عنه الخلع، فلم يصر جوابًا لها، كما إذا قال لامرأته: "طلقي نفسك"، فقالت: "اخترت نفسي" لا يكون جوابًا له. قيل: إذا قالت المرأة لزوجها: "اخلعني على ألف درهم" فقال: "فعلت"، أو قال: "اختلعت منك بألف درهم" فقال: "أجزت أن يكون خلعًا"، وما أتى بلفظ الخلع ولا بما ينبئ عن معناه؟ قال: لا؛ بل أتى بما ينبئ عنه لأن قوله: "فعلت" يصلح عبارة عن كل فعل، فإذا طلبت منه الخلع [فأجابها][٦] بهذا اللفظ صار جوابًا لذلك. وكذلك قوله: "أجزت" تنفيذ لما فعلته المرأة، وتحقيق

---

١ ومعناه: "أبيعك لك، هل تشتري؟"

٢ ومعناه: "اشتريت".

٣ ومعناه: "لم أبع".

٤ ومعناه: "اشتريت نفسي منك بمهري الذي عليك ونفقة العدة".

٥ ومعناه: "قصرت يدي".

٦ وفي الأصل: فأجابه.

له، فصار جوابًا لذلك. قيل: فإن قالت المرأة "اخلعني على ألف درهم" أو "طلقني على ألف درهم"، فقال الزوج: "دست كوتاه كردم"[١] هل يكون جوابًا؟ قال: نعم إن نوى ذلك.

سئل عن امرأة قالت لزوجها: "اختلعت بمهري ونفقة عدتي"، ولم تقل: "منك". وقال الزوج: "خلعت"، ولم يقل: "خلعتك"، أو قالت بالفارسية: "خويشتن خريدم بكابين وهر نفقه عدت"،[٢] وقال الزوج: "فروختم" هل يكون هذا خلعًا صحيحًا مُثبِتًا للحرمة؟ فقال: لا، /[١٠٤ظ] ما لم يقل: "خويشتن خريدم از تو"،[٣] أو يقول الزوج: "فروختم تو را"،[٤] فلا بد من ذكر الإضافة من أحدهما، ووجوده من الزوج يكفي، على مسألة الخيار إذا قال: "اختاري" ونوى به الطلاق، فقالت: "اخترت نفسي" صحَّ، ولو قال: "اختاري"، فقالت: "اخترت" لا يكفي. قيل: فإن كان هكذا غير صحيح فظن الزوج أنه صحيح، ووقعت الفرقة بينهما، ثم قال: "اگر فلانه را نكاح كنم يا بنكاح وى وكيل كنم يا فضولى از بهر من نكاح كند وى از من بسه طلاق"[٥] ثم تزوجها على ظن أن الخلع صحيح ولا بد من النكاح، ثم أخبر أن الخلع غير واقع، والنكاح قائم هل تطلق؟ قال: لا؛ وإن لو وطئها طلقت ثلاثًا؛ لأن من قال: "إن نكحت فلانة فهي طالق" فإن كان ذلك في المنكوحة ينصرف إلى الوطء، وإن كان في حق المطلقة طلاقًا رجعيًا ينصرف إلى الرجعة، فإن كان في الأجنبية ينصرف إلى العقد، وهنا النكاح قائم فينصرف إلى الوطء. قيل: قد قال: "اگر بنكاح وى وكيل كنم يا فضولى نكاح

---

١ ومعناه: "قصَّرت اليد"، فيكون مجاز عن الملك فيكون جوابًا لطلبها الخلع مجازًا.

٢ ومعناه: "اشتريت نفسي بالمهر وكل نفقة العدة".

٣ ومعناه: "اشتريت نفسي منك".

٤ ومعناه: "بعت لك"، أي: بعتكِ.

٥ ومعناه: "إن نكحت فلانة أو وكلت بنكاحها أو نكح لأجلي فضولي فهي طالق مني ثلاثًا".

كند،"[١] وذلك يقع على العقد، فلم يقع هذا في حقه على الوطء. قال: قد جمع بين شروطٍ، والذي ذكر في حق نفسه يقع على الوطء، وهو غير الذي ذكر من الوكيل ومن الفضولي، فيكون لكل واحد منهم حكم نفسه.

وسئل عمن قال لآخر: "إن غبت عن هذه البلدة، ولم أحضر حتى مضت ستة أشهر، فأمرُ امرأتي بيدك في أن تخلعها على نفقتها ومهرها ونفقة عدتها، وكل حق هو لها علي، فغاب ولم يحضر حتى مضت هذه المدة فما حكم هذا الأمر؟ [هل] هو تمليك يقتصر على المجلس، فيبطل بالقيام عنه والاشتغال بغيره؟ أو يكون توكيلًا مطلقًا، فيخلعها عنه إذا اختلعت حين اتفقا على ذلك؟ فقال: هو توكيل مطلق؛ لأنه وإن ذكر الأمر باليد فقد فسّره بما هو توكيل مطلق، وهو أن يخلعها، فذكر فصار الحكم في المفسر، كذا ذكره عند المسائلة. ثم كتب في جواب الفتوى هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى: أنه يبطل بالقيام عن المجلس؛ لأن الصريح هذا أنه أمر باليد وذلك يقتصر على المجلس.

وسئل عن صبي قال: "إن شربتُ فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا" /[١٠٥و] فشرب في حال صباه ثم تزوج في حال بلوغه هل تطلق؟ فقال: لا. قيل: فإن سمعت صهريَّه هذا اليمين فقال: "إن ابنتي حرمت عليك بحكم الحنث بتلك اليمين". فقال: "آرى حرام است بر من"[٢] هل تحرم عليه، وبكم تحرم؟ فقال: "اين اقرار بود بحرامى اين زن بر وى"،[٣] والقول له في أنه يراد به الواحد أم الثلاث. فقيل: أليس أن هذا بناء على اليمين، واليمين بالثلاث. فقال: لا؛ لأن يمين الصبي الأول باطل، لا يصلح البناء عليه؛ بل هو تحريم مبتدأ.

---

١ ومعناه: "إن وكلت بنكاحها أو نكح فضولي".

٢ ومعناه: "نعم، هي علي حرام".

٣ ومعناه: "هذا إقرار بحرمة هذه المرأة عليه".

وسئل عمن قال: "حلال الله عليّ حرام، وما أخذت بيميني فهو عليَّ حرام إن كنت فعلت كذا" وقد كان فعلَ ذلك، فكم تطلق عليه امرأته؟ فقال: تطليقة واحدة بائنة عندنا بالعرف، وقد تكلم بهما، وعلقهما على الترادف بفعل قد فعله، والتعليق بالموجود تحقيق، فصار كأنه أطلق وما علَّق.

ولو قال: "أنت عليَّ حرام البائن، أنت علي حرام" فلو قال هكذا وقع الأول دون الثاني؛ لأن الناس لا تلحق البائن، بخلاف ما لو كان علقهما بفعل في المستقبل، ووجد الفعل يقعان جميعًا؛ لأنهما تعلقا جميعًا بذلك الفعل، فيوجدان معًا وجود من غير ترادف.

* * *

مسائل كتاب العدة

سئل عن صغيرة طلقت، هل يجب عليها العدة؟ وكتب: "عدت بايد داشتن".[١] وقال: لم أكتب: "عدت واجب شود"؛[٢] لاختلاف المشايخ فيه، وأكثرهم لا يطلقون لفظة الوجوب؛ لأنها غير مخاطبة.

وسئل عمن طلق امرأته في وقت العصر من أول يوم الشهر، وهي ممن يعتد بالأشهر عند أبي حنيفة رحمه الله يعتبر عدتها بالأهلة أو بالأيام؟ فقال: بالأهلة، وبمُضيّ بعض اليوم لا يوجَب بالأيام، بخلاف اليوم الثاني والثالث؛ لأنه لا يمكن اعتباره من حين يهل الهلال لا محالة، فيجعل وقوع الطلاق في بعض اليوم كوقوعه عندما أهل الهلال، وبمضي شيء منه لا يسقط اعتباره بالأهلة، كما قالوا في تقديم النية على الشروع في الصلاة: إنه لا يضر إذا لم يشتغل بها بعمل آخر، ولا يشترط مقارنته للشروع دفعًا للحرج، كذا هذا.

وسئل عن زوجين يقولان : "إن الحرمة كانت واقعة بيننا منذ كذا، وقد انقضت العدة" فكانا في بيت واحد يبيتان في فراش واحد، ولا يفترقان. فقال: /[١٠٥ظ] لا يصدقان في إسناد الحرمة، وانقضاء العدة، وتقع الحرمة في الحال، ويجب عليها استئناف العدة. قيل له: إن محمدًا رحمه الله ذكر في كتاب الإقرار في باب الإقرار بالطلاق: أن الرجل إذا أقرَّ بأنه طلق امرأته منذ ثلاثة أشهر وصدَّقته المرأة: أن العدة تعتبر من ذلك الوقت. قال: تأويل ذلك أنهما كانا مفترقين في ذلك الزمان، فأما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر، فلا يصدقان. قيل: لو كان مفارقًا امرأته منذ

---

١ ومعناه: "ينبغي الاعتداد"، وكلمة "بايد" يفيد اللزوم والوجوب في اللغة، وبناء على السياق يحمل على الاستحباب.

٢ ومعناه: "يجب العدة".

زمان. فقال: "كنت طلقتك منذ كذا" فالمرأة لا تعلم بذلك هل تُصدّقه؟ وهل تصير عدتها من ذلك الوقت؟ قال: نعم.

وسئل عمن زنا بمختلعته بعد مُضيّ حيضة كاملة، وقد نص بحرمتها على نفسه، وهو يعلم بذلك. قال: تستقبل العدة؛ لأن هذا وطء لا يجب عليه الحد -نصَّ عليه في **الكتاب**- وإن امرأته تعلم بالحرمة؛ لأن هذه ليست بشبهة اشتباه؛ بل هي شبهة نشأت عن اختلاف الصحابة فإن الخلع من كنايات الطلاق[1] وهن رواجع عند بعض الصحابة، فكان بمنزلة الوطء في النكاح من وجه، فتبطل العدة، وعليها أن تستقبل. أما في المطلقة ثلاثًا إذا ادعى الشبهة فكذلك. وإن قال: "إنها علي حرام" فذلك زنا يوجب الحد عليه، فلا تبطل العدة، فكان عليها الإكمال.

وسئل عمن طلق امرأته واحدًا بائنًا ثم وطئها في العدة، ويقول: "علمتُ أنها علي حرام" هل يجب عليها استئناف العدة؟ فقال: نعم؛ لأنه نص في **الكتاب** على أنه لا حد عليه على ما قدمنا. قيل: لو خالعها على مال ثم وطئها في العدة، وقال: "علمتُ بالحرمة" هل هو على هذا؟ قال: نعم؛ لأن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يقولون: "لا بينونة بما دون الثلاث" فأورث ذلك شبهة، فلم يجب الحد، فوجب العقر والعدة.

وسئل عمن زنا بامرأة، ولها زوج معروف قائم الحال، فلما أُخِذ قال: "هي امرأتي" فسقط الحد، هل عليها العدة؟ فقال: نعم. وقيل: هل لها المهر بإقرار الواطئ؟ قال: نعم؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، فإذا سقط الحد وجب العُقْر، فإذا أخذ العقر فقد أخذ خراج الزوجات، فعليها ضمان الزوجات وهي العدة؛ /[١٠٦و] لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان».[2]

---

١ أي: عند بعضهم.

٢ **مسند أحمد**، ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤)؛ **سنن ابن ماجة**، ٣٥٢/٣.

وسئل عن معتدة أقرت بعد أربعين يومًا من الطلاق أنها لم تحض إلا مرة واحدة، ثم تزوجت بعد ذلك بعشرة أيام هل يفرق بينهما؟ فقال: نعم، فإن كان حق المخاصمة [فلزوجها][١] الأول؛ لأن له أن يصون ماءه، فكان حقًا له ملك المخاصمة.

وسئل عن امرأة قيل لها: "توحيد مي داني؟"[٢] فقالت: "لا" هل تبين من زوجها؟ فقال: إن أرادت أنها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها، وإن أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى وليست بمؤمنة لم يصح النكاح.

وسئل عن امرأة قيل لها: "صلِّي، ولا تتهاوني بالصلاة فإن الله تعالى يؤاخذك بترك الصلاة". فقالت: "إن عاقبني الله تعالى على ترك الصلاة مع ما لي من المرض ومشقة الولد وسائر الأشغال فقد ظلمني" هل تكفر؟ فقال: هذه ردَّة منها؛ فإن الله تعالى نزَّه نفسه عن الظلم، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ**﴾ [النساء، ٤/٤٠].

وسئل عن امرأة قالت: "بارى نمى دانمى كه خداى تعالى مرا چرا آفريدست؟ چرا از خيرهاى دنيا هيچ نيست مرا؟"[٣] هل هذا كفر منها؟ فقال: لا، وهو خطأ حملها الضجر وضيق اليد على هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى للملائكة: لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئًا».[٤]

وسئل عن امرأة قالت لزوجها: "ألا تخاف الله تعالى، تذهب إلى امرأتك الأخرى وتتركني بلا نفقة؟" فقال الزوج: "نى نمى ترسم خداى تعالى يباقور نيست تا از وى

---

١ وفي الأصل: لزوجه، وظاهر أن الصواب ما أثبت.

٢ ومعناه: "هل تعرفين التوحيد؟"

٣ ومعناه: "لا أدري لم خلقني الله تعالى؟ ولم ليس لي شيء من خيرات الدنيا؟"

٤ **معاني الأخبار** للكلاباذي، ٢/٦٥٠.

بترسم"[١] هل يكفر؟ قال: نعم؛ لأن هذا استخفاف بالله تعالى، وهو كفر، والمسألة مسطورة أن من قيل [له]: "ألا تخاف الله تعالى؟"، فقال: "لا" يكفر.

وسئل عن امرأة قالت: "إن لم يطلقني زوجي تمجَّستُ" فقال: هذه ردة منها؛ لأن العزم على الكفر بعد ألف سنة كفر للحال. قال: فإن قالت: "فإن لم يطلقني، وأقمت معه، فأنا [مجوسية]"[٢] فهو يمين عند أصحابنا.

وسئل عن سكران يأمر امرأته بشيء، فأبت فضربها، فقالت: "تو مسلمان نيى كه مرا باين صفت مي زنى؟"[٣] فقال: "لا، وى كافرست مسلمان نيست".[٤] ثم ذكرت له شيئًا، فقال: "ورا هر چه در دنياست از وى سه طلاق"[٥] هل تطلق امرأته ثلاثا؟ فقال: نعم. قيل: ألم يكن قوله: "وى مسلمان نيست"[٦] ردة منه، وقد بانت عنه امرأته، والمعتدة /[١٠٦ظ] بسبب الردة أو بعد الإبانة لا يلحقها الطلاق إلا بالبينة؟ قال: لا؛ لأن ردة السكران تصح استحسانًا؛ لعدم الاعتقاد منه. قيل: إن أبا حنيفة رحمه الله شرط في حد السكران أن لا يعرف الأرض من السماء ونحوه، وهذا الحال ليس كذلك. قال الشيخ: السؤال وقع عن السكران، والمفتي بيّن الجواب على ظاهر اللفظ، وليس عليه التعرض لصفة السكران أنه كيف ما كان.

وحكى أن [أحد] مجوس "سر پل"[٧] كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين،

---

١ ومعناه: "لا، لا أخاف، ليس الله تعالى "ياقور" حتى أخاف منه".

٢ وفي الأصل: مجوسي.

٣ ومعناه: "ألست مسلمًا، تضربني هكذا؟"

٤ ومعناه: "هو كافر، وليس بمسلم".

٥ ومعناه: "كل ما هو له في الدنيا طالق ثلاثًا".

٦ ومعناه: "هو ليس بمسلم".

٧ مدينة واقعة في أفغانستان حاليًا.

يطعم جائعهم ويكسو عاريهم، وينفق على مساجدهم، ويعطي أدهان سُرُجها، ويقرض محاويجها، ونحو ذلك، فدعى الناس مرة إلى دعوة اتخذها لحلق شعر رأس ولده وجزَّ ناصيته، فشهدها كثير من أهل الإسلام، وأهدى إليه بعضهم هدايا، واشتدَّ على مفتيهم الإمام المعروف المسمى محمد بن محمد، وكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام: أن أدرك بلدك، فقد ارتدوا بأسرهم، وشهدوا شعار المجوس، وأظهروا الفرح، وعظّموا، وأهدوا إليه، واستفتاه، هل هو كما زعمتُ؟ فذكر شيخ الإسلام: أن إجابة مطلق دعوة أهل الذمة مطلق في الإسلام، ومجازاة المحسن بإجابة من الكرم والمودة، وحلق الرأس ليس بشعار الضلالة، والحكم بردة أهل الإسلام بهذا القدر من الدلالة غير ممكن، والأولى لأهل الإسلام أن لا يوافقوهم على مثل هذا الاجتماع التي يجتمعون بها لإظهار الفرح والمسرَّة.

* * *

مسائل من كتاب الأيمان

سئل عمن حلف: "بالله لا أفعل كذا" وسكّن الهاء أو نصبها أو رفعها. فقال: يكون يمينًا، ولا عبرة للخطأ في الإعراب بعد ما أتى بحرف القسم. وفي قوله: "الله" يشترط أن يكسر الهاء [ليكون][١] يمينًا، كما قال محمد رحمه الله في كتاب الطلاق في قوله: "اللهِ لا أمرتك" يكون يمينًا. ومن المشايخ من لم يشترط صحة الإعراب، وأجراه على الإعراب كما بيَّنا.

وسئل عمن يقول: "بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم سوگند نيست چنين بكنم"[٢] ثم فعله، هل يحنث؟ فقال: نعم. قيل: هذه الزيادة لا تكون فاصلًا بين قسم الله تعالى ونفي الفعل. قال: لا يُصدَّق، وهو حانث؛ لأنه /[١٠٧و] وصل نفي الفعل، وما ذكر من الاقتصار على الكلام الأول، فذاك خلاف الظاهر، فلا يُصدَّق.

وسئل عمن قال: "من سوگند خورم كه اين كار بكنم".[٣] فقال: هذا يمين، وتفسير ما ذكر في **الكتاب**: عليَّ يمين. قيل: ولو قال: "بر من سوگندست كه اين كار بكنم".[٤] قال: هذا إخبار؛ فإن كان صادقًا وجبت له منه كفارة، وإلا فلا. وكذا في قوله: "سوگند خورده ام".[٥] قيل: لو قال: "سوگند خورم" أو يقول: "سوگند خورمى".[٦] قال: هذا يمين للحال، وعند الشافعي كذلك، وإنما خالفنا في قوله بالعربية: "أقسم" أنه إن نوى يكون

١ وفي الأصل: يكون.

٢ ومعناه: "بالله الذي لا قسم أعظم منه -بالله العظيم- أفعل كذا".

٣ ومعناه: "أنا أقسم أن أفعل هذا".

٤ ومعناه: "علي قسم أن أفعل هذا".

٥ ومعناه: "أقسمت".

٦ ومعناه: "أقسم".

يمينًا، وإلا فلا؛ لاحتمال الحال والاستقبال، فلا يتعين أحدهما إلا بالنية. ونحن قلنا: إن هذه اللفظة للحال عند الإطلاق. أما بالفارسية يتميز الحال من الاستقبال بهاتين الصيغتين، فإن كان للحال يكون يمينًا إجماعًا، وإن كان للاستقبال لا يكون يمينًا إجماعا، فقوله: "خورم" وعد في الاستقبال، وقوله: "مى خورم" أو "خورمى" فهي للحال. وكذا قوله: "سوگند خوردم"[١] يكون يمينًا.

وسئل عمن حلف: "لا يلبس كذا" فألقى رجل عليه ذلك الثوب، حتى صار كأنه لبسه، هل يحنث؟ قال: عيسى بن أبان يقول: لو ألقاه من ساعته لا يحنث؛ لأن هذا إلباس، وليس بلبس. حتى قيل: لو ألبسه رجل وهو نائم فانتبه وألقاه من نفسه في الحال لم يحنث. وقال غيره من المشايخ: يحنث؛ لأنه صار لابسًا بإلباس غيره، فيحنث.

وسئل عمن حلف لا يشرب خمرًا ولا مُثَلَّثًا،[٢] ولا كذا ولا كذا من الأشربة، فشرب واحدًا من هذه الأشربة. فقال: يحنث؛ لأنه متى كرر كلمة النفي صار كل واحد من ذلك يمينًا على حدة. والمسألة في **الجامع الكبير**، إذا قال: والله لا أكل خبزًا ولا لحمًا، فأكل أحدهما حنث. ولو قال: والله لا آكل خبزًا ولحمًا، لا يحنث إلا إذا أكلهما.

وسئل عمن حلف: "از خداى بيزارم واز لا إله إلا الله بيزارم واز شهد الله بيزارم اگر مَىْ خورم"[٣] فشرب. فقال: حنث [لنكثه أيمانه].[٤]

---

١ ومعناه: "أقسمت".

٢ شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه. **لسان العرب** لابن منظور، "ثلث".

٣ ومعناه: "أنا بريء من الله وبريء من لا إله إلا الله ومن "شهد بالله" إن شربتُ الخمر".

٤ وفي الأصل: في نكثه ايمان.

وسئل عمن يقول: "زن از من بسه طلاق كه اين كار بكنم"[١] هل يكون تعليقًا؟ فقال: في عرف ديارنا هذا تعليق لا تنجيز. وذكر في **الجامع الأصغر** عن أبي الحسن الكرخي في رجل أبهم إن لم يصلِّ الغداة، فقال: "عبده حر قد صلوها" وقد كان صلوها هل يعتق عبدُه؟ /[١٠٧ظ] وهل يكون هذا شرطًا، وقد تعارفوها شرطًا بلسانهم؟ قال: إذا كان شرطًا بلسانهم أجري أمره على الشرط، وكان بمنزلة قوله: "عبدي حر إن لم أكن صليت الغداة" فمتى صلَّوها لم يعتق عبده.

وسئل عمن حلف: "لا يعمل لغيره" وهو خراز،[٢] فاضطر إلى ذلك، فاشترى من صاحب أدوات الخف الأدوات بثمن معلوم، شراءً صحيحًا، فخرزه وأتمه، ثم باعه من صاحب الأدوات بثمن معلوم، هل يجوز؟ وهل يحنث بذلك؟ فقال: لا.

وسئل عمن حلف لا يقامر، ثم بعد ذلك "دست عاريت".[٣] قال: يحنث. [قيل]: "وگر مجاهدى كرد؟"[٤] فقال: يحنث أيضًا.

وسئل عن امرأة قالت لزوجها: "أنتَ علي حرام"، أو قالت: "حرَّمتك على نفسي" هل يكون هذا يمينًا منها؟ قال: نعم؛ لأن تحريم الحلال يمينٌ عند أصحابنا. قيل: فإن طاوعته في الوطء هل تحنث؟ قال: نعم، وكذلك إذا أكرهها؛ لأن الإكراه لعدم القصد، وعدم القصد لا يمنع من تحقق الحنث. وهذا بخلاف ما لو حلف لا يدخل دار فلان، فأدخله إنسان مكرهًا لا يحنث؛ لأن شرط الحنث هو الدخول، وهذا إدخال، حتى لو أكرهه على أن يدخل برجله فدخل: يحنث.

---

١ ومعناه: "زوجتي طالق مني ثلاثًا إن فعلتُ هذا".

٢ من صنعته خرز الجلد، أي: إسكاف. انظر: **الصحاح** للجوهري، "خرز"

٣ ومعناه: "يد العارية".

٤ ومعناه: "وإن جاهد؟". هذا معناه لغة، ولا يظهر المراد من السياق.

وسئل عمن حلف وقال: "بيش من كدخداى فلان نكنم ووكيلى وى نكنم اما اگر كارى فرمايد بكنم"[١] فنصب الموكل غيره على ما عيّن الحالف، ثم أمره بأن يعقد له، أو يعمل له ففعل، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنه فعل بأمره، وهذا عين الوكالة. قيل: ألا ينصرف إلى قبول وكالته في علية أعماله، كما هو المعهود من وكيل الأشراف، ولا يكون استثناء العمل له في أمر واحد؟ قال: لا؛ لأنه جعل شرط الحنث أن يكون وكيلًا له على الإطلاق، والعامل له عملًا واحدًا بأمره وكيلٌ له.

وسئل عمن حلف: "لا يسكن هذه الدار" فقال: لا يبرّ إلا بانتقاله، ونقل متاعه. وفي البلد: بانتقاله بنفسه دون نقل متاعه، وفي القرية قيل: إنها بمنزلة الدار، وقيل: بمنزلة البلد. قيل: بأيهما يؤخذ؟ قال: بأيهما أخذَ فهو حسن. قال: وفي الدار لو انتقل بنفسه ومتاعه، ثم عاد بعد أيام إلى هذه الدار ضيفًا أو زيارةً، أو ينتقل إليها بغير قرار، أو نقل متاع؟ فقال: لا يحنث. /[١٠٨و]

وسئل عمن قال: "مرا سوگندست كه شراب نخورم"[٢] ثم شرب خمرًا. فقال: إن قال: "مرا سوگند بطلاق سه"[٣] تطلق امرأته، وإن لم يزد على هذا فهو يمين بالله، يلزمه الكفارة بالحنث. واسم الشراب: يقع على كل مسكرٍ من الأشربة، دون الأشربة المباحة؛ فإن لم يكن له يمين، لكن قال ذلك دفعًا لتعرض الناس إياه، فاستفتي أن امرأته هل تكون على نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا يصدق في القضاء. وهذا أدب المفتي أنه إذا [سئل عن مثله احتاط في الجواب].[٤]

---

١ ومعناه: "لا أتصدى لأمور فلان، ولا أكون وكيلًا له، ولكن إذا أمرني بشيء أفعله".

٢ ومعناه: "علي قسم أن لا أشرب الشراب".

٣ ومعناه: "علي قسم بالطلاق الثلاث".

٤ وهنا ينبغي أن يكون سقط في الأصل، قدرته حسب المعنى، والله أعلم.

سئل عمن قال لامرأته: "اگر هر كه مرا جز تو كسى بكار آمده باشد تو از من بسه طلاق"[١] على ماذا يقع هذا؟ فقال: يقع هذا على الوطء، حلالًا كان أو حرامًا، حتى لو زنا بامرأة أو وطئها بنكاح حنث.

وسئل عمن حلف وقال: "اگر من سيكى[٢] خورم" على [ماذا][٣] يقع من الأشربة؟ قال: يقع على كل مسكر من الخمر والبگنى[٤] والأخسمه،[٥] ونحو ذلك حلالًا كان أو حرامًا، حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، أو شرب نبيذًا أو عصيرًا مما يسكر كثيره، فشرب منه قليلًا كان أو كثيرًا حنث؛ لأن المتعارف هذا. وفي قوله: "مى نخورم"[٦] لا يقع إلا على التي من ماء العنب. قال: وأنا أفتي على هذا التقييد: إن نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر. ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله: "سيكى نخورم"[٧] وقد بينا حكمه.

وسئل عمن قال: "إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام" ونوى به الإبل، وهو عالم، هل يقع على المرأة؟ فقال: "زنش طلاق شود واستوار ندارندنش بر آنچ دعوى مى كند كه نيت كردم".[٨]

---

١ ومعناه: "إن كنت انتفعت بغيرك فأنت مني طالق ثلاثًا".

٢ ومعناه: "المثلث"، وهو الخمر الذي غلي حتى ذهب ثلثاه. وفي هامش النسخة: يقع على كل مسكر من الخمر والبكني والأخسمه، ونحو ذلك، حلالًا كان أو حرامًا، شرب منه قليلًا أو كثيرًا.

٣ وفي الأصل: ما.

٤ البگنى: اسم للنبيذ المتخذ من الشعير ونحوه.

٥ والأخسمه: فارسي اسم لنبيذ الذرة، ويمسى المِزرُ. **طلبة الطلبة** للنسفي، ١٥٩.

٦ ومعناه: "لا أشرب الخمر".

٧ ومعناه: "لا أشرب المثلث".

٨ ومعناه: "طلقت امرأته ولا يُصدَّق في ما ادعى أنه نواه".

وقال في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن" ولم يزد على هذا: لا يقع الطلاق؛ لأنها كلمة تعليق، فمنعت الوقوع.

وقال: إذا قال لامرأته: "إن ولدتِ ولدًا فهو حر" فولدت ولدًا ميتًا: لا ينحل اليمين، حتى لو ولدت بعد ذلك حيًا يعتق عند أبي حنيفة رحمة الله عليه. ولو قال: "أول ولد تلدينه فأنت طالق" فولدت ولدًا ميتًا: تطلق امرأته. ولو قال: "وهو حر، وامرأته طالق" فولدت ولدًا ميتًا: تطلق امرأته، ولا ينحل يمين العتق به، حتى لو ولدت حيًا بعد ذلك يعتق؛ لأن ولادة الميت تصلح شرطًا لوقوع الطلاق على المرأة، /[١٠٨ظ] فلم يتقيد بالحي في حق الطلاق، فلا يصلح شرطًا؛ لوقوع العتق على المولود، فيتقيد بالحي في حق الحرية. وقال أبو الحسن الكرخي: «لا يقع الطلاق على المرأة بولادة الميت؛ بل إذا ولدت الولد الحي يعتق، وتطلق المرأة؛ لأن اليمين واحدة، والشرط واحد، وقد تقيّد بالحياة في حق الحرية، فيتقيد أيضًا في حق الطلاق». لكن مشايخنا قالوا: الحياة غير مذكورة صريحًا، وإنما يثبت شرطًا باعتبار الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة، والضرورة في الحرية، فبقي في حق الطلاق غير مشروط.

وسئل عمن قال لامرأته: "اگر جامه تو مرا بكار آيد"[١] أو قال: "اگر اين جامه مرا بكار آيد فكذا".[٢] فقال: هذا يقع على اللبس، وفي الانتفاع بثمنه لا يحنث.

وسئل عمن قال لامرأته: "اگر رشته تو مرا بكار آيد فكذا"[٣] فغزلت المرأة، ونسج كرباسًا، فدفعته إلى الزوج فباعه، واشترى به ثوبًا آخر فلبسه. فقال: لا يحنث، ويقع هذا اليمين على اللبس باعتبار [أن] العرف عليه. ولو استعمل شبكةً في هذا اليمين

---

١ ومعناه: "إن نفعني ثوبك".

٢ ومعناه: "إن نفعني هذا الثوب".

٣ ومعناه: "إن نفعني غزلك".

واصطاد بها؟ قال: كان يقول: إن مشايخنا صرفوا اليمين إلى اللبس فلا يحنث في هذا، ثم يستقر جوابه على أن حقيقة هذه اللفظة هي الاستعمال، واستعمال كل شيء على ما يليق بحاله، واللائق بحال الشبكة هو الاصطياد بها، فيجوز أن يقال: إنه يحنث، فقيّد الجواب فقال: "اگر اين را مردمان بكار آمدن دارند"[١] يحنث.

وسئل عمن غاب فرسه عن خانٍ فحلف صاحبه فقال: "اگر آن اسب من بُرده باشند من اينجا نباشم واگر اينجا باشم زن از وى بسه طلاق"[٢] وقد أذهبوا فرسه، بماذا يبر في يمينه؟ بانتقاله عن الحجرة، أو عن الخان، أو عن البلدة؟ فقال: ينتقل عما كان نوى عند اليمين، عن الحجرة أو عن الخان أو عن البلدة، وإن لم يكن له نية انصرف كلامه إلى الخان.

وسئل عمن تشاجر [و]امرأته لأجل عشيرتها، فحلف: "إن ذهبت إلى بيوتهم ضيفًا، أو دعوتهم إلى شيء ضيفًا فأنتِ كذا" فدعاه واحد /[١٠٩و] منهم أو اثنان أو الكل على التفاريق، لا جملة؟ [قال]: حنث، إلا إذا أراد الجمع بينهم فلا يحنث إلا بالجمع بينهم.

وسئل عمن يقول لامرأته، ولها ابن يسكن مع أجنبي ولا يأتي بيت أمه: "إن لم يأت ابنك فلان بيتنا ولم يسكن معنا فمتى أعطيته شيئا قليلًا من مالي فأنت طالق ثلاثاً" فجاء الابن وسكن معهما سنة، ثم غاب فقالت المرأة بعد زمان: "إني أعطيت ابني شيئًا من مالك وحنثتَ في يمينك" هل تطلق ثلاثا؟ قال: إن كانت أعطته ذلك قبل أن يجيء إليهما ويسكن معهما، وادَّعت ذلك وصدَّقها الزوج طلقت ثلاثًا، وإلا فلا.

---

١ ومعناه: "إن كان الناس ينتفعون به".

٢ ومعناه: "إن كانوا ذهبوا بفرسي لا أمكث هنا، وإن مكثت هنا فالمرأة منه طالق ثلاثًا".

وسئل عمن قال: "هر زنى كه ورا بُوَد وباشد از وى بسه طلاق اگر فلان كار كند"[١] ففعل ذلك. فقال: إذا تزوج امرأة طلقت ثلاثًا ولا تطلق امرأته التي في نكاحه باتفاق مشايخنا. وأستاذينا من أهل سمرقند يقولون: هذا لغو من الكلام، فليس بيمين منعقدة لأن "بُوَد" بمعنى "يكون" فينصرف إلى المستقبل، و"باشد" بمعنى "يكون" أيضًا، فيكون إعادة الكلمة الأولى من حيث المعنى، ولا حاجة إليه، فيمنع صحة التعليق، كمن حلف وقال: "عبده حر وحر إن شاء الله تعالى" يعتق عبده للحال، ولا يتصل به الاستثناء؛ لأنه أدخل فيه قوله: "وحر" وهو لغو من الكلام، فصار فاصلًا، فيمنع صحة الاستثناء، فيمنع هذا أيضًا صحة التعليق. ولأن قوله: "بُوَد" ليس بسبب للملك، والطلاق لا يصح إلا في الملك، أو مضافًا إلى الملك، بأن يقول لامرأته: "أنت طالق"، أو يقول: "إن تزوجت امرأة فهي طالق". ومشايخ بخارى يقولون: هي يمين صحيح معتبرة. ثم اختلفوا بعد ذلك، فالإمام أبوبكر محمد بن إسماعيل ومن تابعه من دار جيش يقولون: يقع ذلك على امرأته في الحال بقوله: "بُوَد"، وعلى التي يتزوجها بعد ذلك بقوله: "باشد". والإمام أبو بكر محمد بن الفضل ومن تابعه من أئمة درب الحديد يقولون: يقع ذلك على التي يتزوجها في المستقبل، لا على الحال، وقوله: "باشد" يكون تأكيدًا وتقريرًا لقوله: "بُوَد"، فيكون الشرط والجزاء والطلاق معلَّق به، فيصح ذلك. والسيد الإمام /[١٠٩ظ] أبو شجاع أخذ بهذا القول اتباعًا لأستاذيه، وبه كان يفتي بسمرقند، وتابعه على ذلك أئمة عصره، إلا الإمام الخطيب محمد بن حمزة المديني،[٢] فإنه كان لا يراه يمينًا، فتُوفّي فلم يبق فيه خلاف.[٣]

---

١ ومعناه: "كل امرأة تكون له طالق ثلاثًا منه إن فعل كذا".

٢ وفي الأصل: المؤمني، ولكن لا ذكر له في كتب التراجم، والغالب أن يكون رسمها ما ذكر، وهو أخو: الشيخ أبو حفص عمر بن حمزة بن محمد ابن المدينيّ. انظر: **القند**، ٤٨٢.

٣ ذكر هذه المسألة في **المحيط البرهاني**، ٣/٣٨٠.

وسئل عمن قال: "إن فعلت كذا فامرأته طالق ثلاثًا" ففعل ذلك، وله امرأة معتدة من طلاق بائن، هل تطلق؟ فقال: إن قال: "اين زن من بسه طلاق"[١] طلقت؛ لأنه أشار وسمى، فالعبرة لما أشار إليه، فصار كأنه قال: "هذه طالق" وهي محل للطلاق الصريح. ولو قال: "زن من بسه طلاق"[٢] لا تطلق؛ لأنها ليست بامرأته على الإطلاق بعد الإبانة، فلا تطلق إلا إذا نوى ذلك.

وسئل عمن قال لامرأة بعينها: "إن تزوّجتك فأنت طالق ثلاثًا" فتزوّجها نكاحًا فاسدًا، هل ينحل اليمين؟ قال: لا، حتى لو تزوجها بعد ذلك بنكاح صحيح طلقت. قيل: فإن قال لامرأته المطلقة ثلاثًا: "إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثًا" فتزوجها [قال]: يحكم اليمين؛ لأن اليمين في هذا يقع على النكاح الصحيح الذي يقع فيه الطلاق، فصار كما لو قال لها: "إن تزوجتك بعد ما حلَّ نكاحك لي صحيحًا" ليمينه، كما في قوله لأمته: "أول ولد تلدينه فهو حر" فولدت ولدًا ميتًا ثم آخر حيًا يَعتِق الثاني، وصار كأنه قال: "أول ولد تلدينه حيًا فهو حر" فكذا هذا.

وسئل عن قوم يتحدثون، فقال رجل: "من تكلم بعد هذا فامرأته طالق" ثم تكلم هذا الحالف. قال: طلقت امرأته؛ لعموم قوله: "من تكلم"، وهذه نظير ما ذكر في **الجامع** أن من قال: "إن دخل داري أحد فامرأته طالق" فدخل بنفسه لم تطلق امرأته، ولو قال: "إن دخل هذه الدار أحد فامراته كذا" فدخل بنفسه طلقت امرأته؛ لأن في المسألة الأولى عرَّف الدار بالإضافة إلى نفسه، ونكَّر الداخل، فلم يدخل هو في ذلك، وفي الثانية أطلق الدار، وأطلق الداخل، فدخل فيه، وهنا أيضًا أطلق الكلام والمتكلم، فيدخل فيه.

---

١ ومعناه: "زوجتي هذه طالق مني ثلاثًا".

٢ ومعناه: "زوجتي طالق ثلاثًا".

وسئل عن زوجين كانا في الغرفة، فهمَّت المرأة أن تنزل من السلَّم /[١١٠و] إلى الدار، وتخرج وتذهب إلى زوج أختها لتجادله، فقال الزوج: "إن نزلت وذهبت إليه فأنت طالق ثلاثًا" فنزلت من السلّم وتوضَّأت، وصعدت ولم تذهب إلى فلان، هل تطلق امرأته؟ فقال: لا؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق النزولَ والذهاب، والمقصود منه الثاني ولم يوجد، فلم يحنث. [قيل]: وإن نزلت من جانب دار الجار وذهبت وجادلته ولم تنزل من سلم دار نفسها هل تطلق؟ فقال: نعم؛ لأن المقصود ذلك، والنزول غير مقصود، فلم يتعلق به الحكم.

وسئل عن كفيل رجل لرجل حلَّف المكفول بنفسه: "زن تو بسه طلاق كه از من روى نمى كشى"[1] فحلف، ثم أدى الدين، هل تبقى هذه اليمين؟ وهل يحنث، بأن لا يرد وجهه بعد ذلك؟ فقال: لا.

وسئل عمن قال: "إن كفلت لآخر عن آخر الدرهم عدلية أو نصف عدلية فامرأته طالق ثلاثًا" فكفل لرجل عن رجل بعشرة دراهم غِطرِفية[2] هل تطلق امرأته؟ قال: لا؛ لأنه ما كفل بما سمَّى. قيل: أليس هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة بالقليل والكثير؟ قال: لا؛ لأنه عيَّن، والمعتبر في الأيمان الألفاظ دون الأغراض.

وسئل عمن كان يسير بالناس بالجنايات والسعايات وغيرها، فأخذ فحلف، وقال: "اگر من بيش كسى را زيادت از ده درم زيان كنم فامرأته طالق ثلاثًا"، اين زيان زيادت

---

١ ومعناه: "إن خسرت عند أحدٍ أكثر من عشر دراهم فامرأته طالق، فخسرت زوجته أكثر من عشرة دراهم". | وقد زاد "را" في موضعين ولا يظهر سبب زيادته في الجملة.

٢ كانت من أعز النقود ببخارى، وقيل: تنسب إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير الرشيد على خراسان، ويقال فيها: غطارفة. **المغرب** للمطرزي، "غطرف"

از ده درم زن خود را كرد"[١] هل تطلق هذه المرأة ثلاثًا؟ قال: لا؛ لأن يمينه وقعت على منكَّر، وهذه المرأة معرفة لا تدخل تحت هذه اليمين، فالمنكَّر غير المعرَّف، فلا تدخل تحته، كمن قال: "إن دخل داري هذه أحد فامرأته كذا" فدخلها هو بنفسه، أو قيل له: "ضع مالي فيمن شئت" فصرفها إلى نفسه لا يجوز، كذا هذا. ولا فرق بين ما إذا دخل التعريف في جانب الشرط وبينما إذا دخل في جانب الجزاء؛ لأن اليمين شرط وجزاء فإنهما واحدة.

وسئل عمن حملت إلى بيته وقر شعير، ومنًّا من اللحم، فجرى بينهما كلام فقال الزوج: "اگر من از آنچ آورده دانه بخورم فأنت كذا"[٢] فاستبدلا بالشعير شيئًا آخر تحرزًا عن الحنث، /[١١٠ظ] ولكن تناول الزوج من اللحم؛ إذ ليس "دانه".[٣] فقال: يحنث؛ لأنه لا يراد بهذا الكلام عينُ الحَبِّ، لكن يراد به القليل والكثير، أي: "إن تناولت من كل ما حملته شيئًا، قليلًا وإن كان قدرَ حبَّة، فأنت كذا" فأكل اللحم يحنث، كذا هذا.

وسئل عمن يعرض عليه أحد فيقول: "مرا سوگند خانه ست كه اين كار نكنم"[٤] ثم يفعله طلقت امرأته؛ لأنه إقرار باليمين بالطلاق؛ لتعارف الناس بهذه اليمين طلاقَ المرأة. والمراد من البيتِ: أهلُ البيت بطريق الإضمار، فلا حاجة فيها إلى النية؛ لأن ما صار متعارفًا منها صح بدون النية، كقوله: "حلال الله عليَّ حرام" ولا حاجة فيه إلى النية، ولا يصدَّق في صرفه إلى غير المرأة، وإن كان جواب المتقدمين من أصحابنا:

---

١ ومعناه: "إن أضررت بالناس أكثر من عشرة دراهم فأمرأته طالق ثلاثا ثم أضر بامرأته أكثر من عشرة دراهم".

٢ ومعناه: "إن أكلت مما أتى حبة فأنت كذا".

٣ ومعناه: "دانه: الحبة"

٤ ومعناه: "علي قسم البيت أن لا أفعل هذا".

أنه لا يكون طلاقًا إلا بالنية؛ إذ لم يكن متعارفًا بينهم، وفي زماننا وبلدتنا تعارفٌ. وكان السيد الإمام أبو شجاع يقول: إن الحالف به لا يفهم غير الطلاق، ولا يخطر بباله غيره حتى لا يسألنا سائل عن مثل هذه المسألة إلا ويقول: إذا حنث في هذا اليمين هل تطلق امرأته، ولا يسأل ماذا يحرم عليه؟ أو ماذا حكمه؟ فدلَّ أنه لم يفهم به غيره.

وسئل عمن يقول بعد ما أساء إليه رجل: "اگر بيش مرا با وى نزديكى شود فامرأته كذا"[١] ثم إنه يجيبه إذا كلمه أو يرد عليه جوابه إذا سلم عليه، أو يُحَالَّه، هل يحنث به؟ فقال: هذه اللفظة تقتضي المخالطة والمضافاة والمؤالفة؛ فإن وجد ذلك حنث.

وسئل عمن يقول لأصحابه: "اگر شما را روز چهارشنبه دعوت نكنم زن وى طلاق"[٢] على أيّ أربعاء يقع؟ فقال: أقرب أربعاء إليه، هذا هو المتعارف. قيل: فإن جاء أول أربعاء، وقد غاب بعضهم، وأكثرهم حضور فأضاف الحاضرين دون الغائبين حتى مضى اليوم. قال: تطلق امرأته إذا لم يوجد ضيافة الكل، وليس الشرط أن يضيفهم جملة، أو في مكان واحد؛ بل الشرط أن يضيفهم في هذا اليوم في أيّ مكان وجدهم، بشيء يُسمَّى به مضيفًا، ويكون ذلك الضيافة، حتى لو أطعم بخبز القَفَار[٣] /[١١١و] يحنث؛ لأنه لا يسمى ضيافة. ولا شك فيمن غاب في موضع يمكنه الوصول إليه في هذا اليوم، فأما لو غاب في موضع لا يقدر على الوصول إليه أيضًا يحنث لعدم البرّ، وليس هذا كمن قال: "والله لأشربَنَّ الماء الذي في هذا الكوز اليوم" فأهريق، عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يبقى اليمين؛ لأن إعادة الماء المهراق لا يتصور، أما قطع

---

١ ومعناه: "إذا صرت قربه فامرأته كذا"، وعنى به قرب المكان، يعني: إذا اقتربت من موضع فلان.

٢ ومعناه: "إن لم أضفكم يوم الأربعاء فامرأته طالق".

٣ الخبز غير المأدوم.

المسافة البعيدة فذاك متصوَّر في الجملة، إما هو مستحيل عادة، وهذا القدر من التصور كاف لانعقاد اليمين، أو لبقائها كقول القائل: "والله لأمسَّنَّ السماء".

وسئل عمن أخذه أصحاب السلطان بسبب أمير كان في القرية مخالفًا لهم، وقالوا: "عندك من مال فلان المخالِف، فأخرجه إلينا، وبيّنه لنا، ودلَّنا على ما عندك من ماله من أهل قريتك"، فأنكر ذلك كله، فحلَّفوه بثلاث تطليقات امرأته أنه لا علم له بمكان شيء من فلان، فحلف، وقد كانت بعثت امرأة ذلك الأمير إليه على يد رسولها، وهي من أهل أن يكون لها أموال سوى مال الزوج، وكان ذلك قبل الحلف، وعند الحالف أنّ ذلك مالها، ثم زعمت المرأة أن هذا المال مال زوجها، غير أن الحالف يزعم أنه مالها دون زوجها، هل تطلق امرأته؟ قال: لا، إلا أن يُقرَّ الحالف بذلك، أو يقضي القاضي بإقامة البينة العدل بعد صحة الدعوى أن هذا المال مال زوجها، فأما بمجرد قول المرأة المرسِلة أو قول رسولها: "إنه مال الأمير" والحالف ينكر ذلك لا يكون هذا المال مال الأمير، ولا يحنث.

وسئل عمن حلف لا يدخل دار فلان، فاستعار فلان دار جاره، واسعةً، صالحةً لاتخاذ وليمة فيها، فحضر الحالف هذه الوليمة، ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث؟ فقال: لا؛ إلا إن نقل المعير ساعة من داره وسلّمها إلى المستعير، ونقل المستعير متاعه إليها حينئذ يحنث، وإلا فلا.

وسئل عمن قال لامرأته: "قلتبانگی کنی تو از من بسه طلاق"[1] وقد كانت اتُّهمتْ بذلك، ثم إن هذا الرجل يخادن امرأة من معارف هذين الزوجين، وكانت تأتي /[١١١ظ] دارهمًا مُظهِرة زيارتهما، وغرضُها محادثة هذا الرجل، فاجتمع هذا الحالف وتلك المرأة يومًا في هذا الدار، فتمازحا وتصافحا وتماسَّا، وتعلّق كل واحد منهما

---

١ ومعناه: "إن فعلت القلتبانية[1] فأنت طالق مني ثلاثًا". | وهي: الدياثة.

بالآخر، وامرأة الحالف تنظر إليهما، وتراهما ولا تمنعهما، وليس في الدار غير هولاء الثلاثة، هل يكون هذا قلتبانية، وهل تطلق؟ فقال: إن كان يعدُّون هذا قلتبانية طلقت ثلاثًا، وإلا فلا.

وسئل عن سكران قال في مجلس الفساد: "كان في جيبي خمسة وأربعين درهمًا فأخذتموها مني" فأنكروا، فقال: "زن از من بسه طلاق اگر امروز در جيب من چهل وپنج درم نه بودست: چهل غطرفى وپنج عدلى"[١] وقد كان قبل ذلك في جيبه أربعون عدلية خمسة غطارفة فأصاب في الإجمال، وأخطأ في التفسير هل تطلق امرأته؟ فقال: إن وصل التفسير فهو حانث؛ لأن كل كلامه واحد، وإنه ظهر بخلاف ما قاله فحنث، وإن فصل لا يحنث؛ لأنه لما أجمل تمَّ اليمين، ثم أتى بكلام آخر، فلا يلتحق باليمين، فلا يحنث. [قيل]: وإن كانت في جيبه غطارفة وعدليًا سيبلغ قيمته غطارفة فجمع، وقال: "اگر در جيب من چهل غطرفى نبودست اديدي غطرفي واديدي عدلي" وصدق في المبلغ، ولكن أخطأ في التفسير؟ قال: إن عنى عين الغطارفة فقد حنث، كما أصاب في التفسير أو أخطأ، وسواء وصل أو فصل؛ لأنه قال: "أربعون غطرفية" ولم تكن غطارفة فحنث.[٢]

وسئل عمن ضرب آخر وجيعًا، وجرحه، وعجز المضروب عن مقاومته للحال، فقال: "اگر من سزاى وى نكنم زن از من بسه طلاق"[٣] فمرَّ زمان وهو لا يجازيه، هل تطلق امرأته؟ وعلى ماذا يقع يمينه؟ فقال: أما اللفظة فتتناول الإساءة في متعارف كلام

---

١ ومعناه: "امرأتي طالق مني ثلاثًا إن لم يكن في جيبي خمسة وأربعون درهما: أربعون غطرفيًا وخمسة عدلية".

٢ وقد نقلها قاضيخان في **فتاويه**، ٢٣/٢.

٣ ومعناه: "إن لم أجازه فامرأتي طالق ثلاثًا".

الناس، على أيّ وجه يسمى إساءة إليه، لا يتفاهم الناس من هذه اللفظة إلا هذا، ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والأرش والضمان، ونحوه؛ لأن الحالف لا يعتقد بهذه اليمين إلا الإساءة إليه. ولو نوى به الفور كان كما نوى، وإلا فالوقت /[١١٢و] مطلق بدلالة الحال؛ لأنه إنما حلف لعجزه عن مجازاته في الحال، فلا يجعل للفور بإطلاقه.

وسئل عمن قال: "اگر من فردا با اين كاروان نروم فامرأته كذا"[١] فإن خرج مع العير برَّ، وإلا فهو حانث.

وسئل عن مزارع وقعت بينه وبين ربِّ الأرض مشاجرة، فقال: "اگر از اين كسب مرا بكار آيد زن وى از وى بسه طلاق"[٢] فحصده وداسه واقتسماه، ثم إن الحالف باع نصيبه أو أقرضه أو وهبه من غير شرط عوضٍ، ثم اشترى بثمن ما باع أو أقرض من المستقرض مثل ما أقرضه أو أعطاه الموهوب: حنطةً أو غيرها، لا على وجه التعويض، هل تطلق امرأته؟ فقال: نعم، وقوله: "بكار آيد"[٣] لا يتناول الأكل خاصة؛ بل يتناول كل انتفاع منه، وقد وجد؛ لأنه بالبيع يستجلب الثمن، وبالقرض يستجلب المثل، وبالهبة عند الموهوب له بِرًّا، ويستفيد منه شكرًا. قيل: فإن أودع الحالف ذلك عند إنسان، فأنفقه في حاجته، أو باعه وسلمه إليه، فاستهلكه المشتري، وذلك كله بغير إذن المالك وعلمه، ثم إن المالك ضمَّنه مثل وديعته، فأعطاه ذلك من غير تلك الحنطة، فقبضه وأنفقه في حاجته، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأن الزرع الذي حلف عليه "بكار نيامدش"؛[٤] بل غير ذلك.

---

١ ومعناه: "إن لم أخرج مع هذا العير فامرأته كذا".

٢ ومعناه: "إن نفعني هذا الكسب فامرأته طالق منه ثلاثًا".

٣ ومعناه: "نَفَعَ".

٤ ومعناه: "لم ينفعه".

وسئل عمن قال لامرأته: "اگر چيزى از مال من برشتن دهى تو از من بسه طلاق"[١] فأمرت امرأةً بأن تغزل لها كذا بأجرة ثوب خلق من ملكها، وقبضت الثوب من معطيته بشيء من دقيق زوجها الحالف، ودفعت الدقيق إليها ثمنًا للثوب، هل تطلق ثلاثا؟ فقال: نعم، غرض الحالف أن لا تعطي شيئًا من ماله سواء كان ذلك أجرة للغزل أو لم يكن.

وسئل عن سكران قال لامرأته: "إن كان بيني وبينك ولد سوى عمرو فأنت طالق ثلاثًا" ولها ولد يسمى عمرو، وهي حاملة منه، هل يحنث؟ وهل تطلق هي ثلاثا؟ فقال: إن عني الحالف بهذا الكلام الولد المولود الحي لم يحنث، وإلا فهو حانث؛ لأن ما في البطن ولد في الأحكام، لكن هذا إذا عرف كون الولد في /[١١٢ظ] البطن يوم الحلف، بأن ولدته لأقل من ستة أشهر.

وسئل عمن قيل [له]: "إنك تريد أن تتزوَّج فلانة"، فقال: "وى مرا بهيچ نكاحى نشايد"[٢] فقال: هذا لغو من الكلام، وله أن يتزوَّجها متى شاء.

وسئل عمن له مستغلات فحلف بالطلاق كه بغله ندهد اين خانها را،[٣] فآجرت امرأتُه هذه الغلات وقبضت الأجرة، وأنفقتها أو أعطتها زوجها، هل يحنث الزوج؟ فقال: لا؛ لأن اليمين على العقد وهو لم يعقد وإن كانت هذه المستغلات معدة للغلة، وتركه عليهم لم يحنث؛ لعدم العقد منه.

وسئل عمن قال: "إن أكلتِ الطين فأنت طالق" فأكلت طين جمرة التي يحمله الحجيج، هل تطلق؟ فقال: نعم، اسم الطين ذكر على العموم فيتناوله.

---

١ ومعناه: "إن أعطيت من مالي شيئًا للغزل فأنت طالق مني ثلاثًا".

٢ ومعناه: "هي لا تنبغي لي بأيّ نكاح كان".

٣ ومعناه: "حلف بالطلاق بأنه لا يعطي الغلة الخانات".

وسئل عن فتيان جلب عشرين شاة من بلدة أخرى، وأمير الحظيرة يشدد في أخذ المؤن، فأدخل سمرقند عشرة وأظهرها في حانوته، وجلب عشرة داخل سغد سمرقند في بعض محال الحوائط، فحلَّفه أمير الحظيرة أنه ما أحضر إلا عشرة، وما تركتَ خارج المدينة شيئًا من الغنم، فحلف ونوى ما أحضرتُ إلا عشرة أي: في سوق سغد سمرقند، وما خلفت شيئًا من خارج أي: من خارج السوق، هل تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: نعم؛ لاحتمال اللفظ ذلك، أما في القضاء لا؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ.

وقال: إذا قال الرجل: "هر چگاه زنى بزنى كنم وى طلاق"[١] يقع على كل امرأة يتزوجها، ثم ينحل اليمين. **وإذا قال**: "هر چه زن كنم وى طلاق" يقع على كل امرأة يتزوجها، والله أعلم بالصواب.

* * *

١ ومعناه: "متى تزوجت بامرأة فهي طالق".

مسائل من كتاب البيوع

سئل عمن قال لآخر: "بعت منك هذا الشيء بكذا"، وقال الآخر: "اشتريت"، ولم يسمع قول الآخر: "اشتريت". فقال: لا ينعقد البيع بينهما، وللموجِب أن يرجع عن إيجابه، فيبطل ذلك، ولا يتم البيع بعد ذلك بقول الآخر: "اشتريت". وكذا الجواب في النكاح وسائر العقود. قيل: فإن قال: "اشتريت" وسمع ذلك أهل المجلس، والموجِب يقول: "لم أسمع" وليس به صمم، ولا في أذنه وقر يُعرَف ذلك، هل يُصدَّق أنه لم يسمع وأن البيع لم يتمّ؟ وأهل /[١١٣و] المجلس يقولون:" قد سمعنا ذلك؟" قال: لا يصدَّق في القضاء أنه لم يسمع؛ لأن الظاهر يُكذِّبُه.

وسئل عمن اشترى مكاعب،[١] وقد ربط وجوه المكاعب إلى وجوهها، ونظر المشتري إلى ظهورها قبل الشراء، ثم ينظر بعد الشراء إلى وجوهها ولم يرضها، هل له الرد بخيار الرؤية؟ فقال: نعم؛ لأنه لم ينظر إلى ما هو المقصود، بخلاف ما لو نظر قبل الشراء إلى وجوه المكاعب، ثم بعد الشراء إلى ظهورها، وهو الصرم،[٢] ولم يرض بذلك لا يكون له حق الرد بخيار الرؤية؛ لأن الصرم تبع في الباب. قيل: أليس أن الصرم يتفاوت، والنظر إلى الوجه لا يدل على الصرم؟ قال: وإن كان كذلك ولكنه تبع، والنظر إلى الأصل كافٍ.

وسئل عمن باع عبدًا بألف على أن ينقده خمسمائة عند مضي شهر، فقال البائع: "أنا أطلب منك جميع الثمن". فقال: هذا البيع فاسد لجهالة الأجل؛ لأنه لا يدري ما يمكن تسليمه عند كل أسبوع، وجهالة الأجل توجب فساد البيع. قال في آخر باب من أبواب **الزيادات**: رجل باع دارًا بعبدٍ، وتقابضا، فاستُحق نصف العبد. قال: لمشتري

---

١ ومفرده "مِكْعَب"، وهو المداس الذي لا يبلغ الكعبين. انظر: **المصباح المنير** للفيومي، "كعب".

٢ وهو الخفُّ المنعَّل.

العبد الخيارُ، إن شاء استرد نصف الدار، وإن شاء رد النصف الباقي من العبد واسترد كل الدار؛ لأنه تغير عليه شرط عقده، فيثبت له الخيار لطلب رضاه، فلو استحق نصف الدار بعد ذلك فلمشتري الدار الخيار أيضًا على هذا الوجه. فإن قيل: هلا جُعِل هذا كابتداء العقد وسقط الخيار، كمن تزوج امرأة على دار وسلَّمها إليها، فاستُحق نصف الدار ثبت لها الخيار، فلو طلقها قبل الدخول بها بطل خيارها، ولها النصف الباقي من الدار. فالجواب في الفرق بينهما: أنه لا فائدة في إبقاء الخيار؛ لأنها لو لم ترض بهذا النصف كان لها أخذ قيمة هذا النصف، ولابدَّ عن أخذ القيمة، فسقط الخيار. أما في مسألة البيع فقد تغيّر عليه شرط عقده، وفي إبقاء الخيار فائدة؛ لأنه لو ردَّ ما قبض يسترد ما دفع، وعسى تكون رغبته في استرداد المدفوع دون إمساك المأخوذ، فبقي الخيار. /[١١٣ظ]

وسئل عمن أقرض أحدًا دراهم فاختار لأن يزيد على ذلك دراهم على وجه يحل له، فاشترى من المستقرض شيئًا معينًا بعشرة دراهم، ثم باعه منه بثلاثة عشرة درهمًا، هل يجوز هذا البيع؟ وهل يلزمه هذا الثمن؟ فقال: لا؛ لأن ذلك بيع المبيع قبل القبض، وهو منهي، فكان فاسدًا. فلو قبضه على هذا، وذهب به وأتلفه لم يكن ذلك فسخًا للبيع الأول ولا إقالة له. قال: وإذا وهب المشتري المشترى من البائع قبل القبض فقبله فهو إقالة، ولو باعه من البائع لم يكن إقالة، لكن يكون بيعًا فاسدًا؛ لأنه بيع قبل القبض، وبالقبض يملكه، وعليه القيمة دون الثمن، والبيع الأول صحيح، وعلى المشتري الأول ثمن ذلك، ويُجعَل قابضًا حكمًا ببيعه من البائع، وتسليطه على قبضه واستهلاكه.

وسئل عمن اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر مركبًا به بمال معلوم، وقد أخبره البائع أن البائع أن أجرة هذا الحانوت ستة دراهم، فظهر له بعد ذلك أن أجرته عشرة دراهم، هل له أن يرد على البائع؟ فقال: لا بهذا السبب؛ لأن العيب في

غير المشترى. قيل: فإن كلَّف صاحب الحانوت هذا المشتري أن يرفع سكناه، وعلى المشتري في ذلك ضرر، هل له ذلك؟ فقال: نعم؛ لأنا لو قلنا: ليس له ذلك التكليف كان فيه ضررًا على صاحب الحانوت، وذلك لا يجوز.

وسئل عن امرأة باعت دار ولديها الصغيرين، وليست بوصيَّةٍ، وذلك بغير أمر القاضي، هل للوالدين إبطال ذلك، وقد أجاب بعض الأئمة بنعم؟ فقال: لهما ذلك إن كبرا، وإلا فلا.

وسئل عمن اشترى من آخر وِقْرَ حنطة بدراهم معلومة، وقبض الحنطة، وسلَّم بعض الثمن، فجاء البائع ليقبض بقية الثمن، فقال المشتري: "إنه قام عليَّ بثمن غال" فردَّ عليه ما قبض من الثمن، فأخذه المشتري، هل ينتقض البيع بهذا أم لا؟ فقال: لا بهذا القدر؛ /[١١٤و] لأن الإقالة بمنزلة البيع، ولا بد للبيع من الإيجاب والقبول إن كان بالقول، وإن كان بالتعاطي لا بدَّ من التسليم والقبض؛ فإن التقابض من الجانبين بمنزلة الإيجاب والقبول. قيل: فإن رجع البائع إلى بيته بقدر ما قبض من الثمن، وبعث إلى المشتري رجلًا ليقبض الجملة من المشتري ويحملها إلى البائع، فقال المشتري: "خذ هذا الثمن واحمله إلى البائع، وما أبعث إليه البقية بعد هذا" فأخذ الرسول الدراهم وحملها إلى البائع، فقال البائع: "لا حاجة لي إلى بيع هذه الحنطة"، واستهلك المشتري الحنطة المقبوضة ماذا يجب عليه، رد الثمن الأول، أم رد مثل الحنطة؟ قال: عليه الثمن الأول؛ لأن الإقالة لم تثبت، فصحَّ الأول، ولو كانت الإقالة صحت، ولكن إذا استهلك المشتري بعد الإقالة السلعة قبل أن يقبضها البائع بطلت الإقالة، فتم البيع الأول.

وسئل "مردى از بهر زن خويش خانه خريد وبيع بوى داد". "فروشنده را گفت: بيع بمن بازده". "گفت: "دادم" خانه زن را بُوَد؟" فقال: "نى".[١] قيل: أليس هذا بتولية،

---

١ ومعناه: "رجل اشترى لامرأته بيتًا وأعطاها البيع.(١) فقال البائع: رد البيع عليّ، فقال: رددت. هل

وإنها تبع، والإقالة بعد ما باعه من غيره لا تجوز؟ قال: هذا وكيل بالشراء لامرأته؛ فإنه قال: "از بهر زن خويش"[١] وقوله: "بيع بوى داد"[٢] هذا لغو؛ فإن الشراء وقع للمرأة بدون ذلك، والوكيل إذا أقال البيع يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما **الله**. قيل: وقوله: "بخريد از بهر زن خويش"[٣] قد يكون بغير توكيل فيكون فضوليًا، والفضولي يملك العقد دون الفسخ. قال: إذا أجاز عقد الفضولي صار كأنه وكَّله، وإنما لا يملك الفسخ قبل الإجازة، وفي هذه المسألة ما يدل على الإجازة إن لم يكن التوكيل سابقًا؛ فإنه يقول: "وبيع بِوِي دَادَ" وذلك فوق الإجازة. قال: والدليل على أن الفضولي يصير كالوكيل بعد الإجازة: أن الفضولي إذا باع عبد إنسان بثمن معلوم، وقبض الثمن، فأجاز المالك، فهلك في يد الفضولي بعد الإجازة لا يضمن، كالوكيل. /[١١٤ظ]

وسئل عمن اشترى نُقْرة على أنها خالصة "رحم دار" فقبضها وكسرها ولم تكن من "رحم دار" هل له أن يردّها بهذا على البائع؟ فقال: نعم، لأنها ليست بمصوغة. قيل: فإن ردَّ المشتري النقرة على البائع، وكان الثمن دنانير وقد قبضها البائع، فقبض النقرة بعد الإقالة، ولم يرد الدنانير حتى تصرف فيها وربح، هل يطيب له الربح؟ قال: نعم؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعيَّنان في العقود ولا في الفسوخ.

قال الإمام الحجاج[٤] سئلت في مجلس العامة عمن يأتي القصاب أيامًا، كل يوم منًّا بدرهم، فقطع القصاب اللحم، فوزنه في الميزان بصنجة ينظر إليها صاحب

يكون البيت للمرأة؟ فقال: لا". | [(١)] أي: جعلها طرفًا في العقد.

١ ومعناه: "لأجل امرأته".

٢ ومعناه: "أعطاها البيع".

٣ ومعناه: "اشترى لأجل امرأته"، والاختلاف بين هذا وبين ما جاء في السؤال الأصل هو التقديم والتأخير في العبارة، وبه يحصل احتمال كونه بغير توكيل.

٤ لعله: أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن علي الكسائيّ البخاريّ، (ت. ٥١٨هـ). **القند**، ٤٠٤.

الدرهم، وهو يظن أنه منٌّ، وثمن اللحم في البلدة هكذا: "كل منٍّ بدرهم" فيأخذه ورجع على هذا أيامًا ثم يزنه يومًا في بيته فوجده ثلاثون إشتارًا، كيف حال هذه البياعات؟ وليس في ذلك إيجاب وقبول، ولا إخبار[١] بقدر اللحم من حيث الوزن؟ فقلت: أما بيع التعاطي فجائز عندنا، والتراضي على قدر منٍّ واحد باعتبار العرف هكذا يكون، فإذا انتقص اللحم من المن كان لصاحب الدرهم أن يرجع على القصاب بما يحصُّ قدر النقصان من الدراهم؛ لأنه انتقص عن قدر ما رضي به دلالة، ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم؛ لأن البيع لا يقع عليه، ولا يتم إلا بعد التقابض، ولم يوجد، فكان له حق الرجوع في قدر ما يحصه من الدراهم. فلما رجعت ذكرت للأستاذ شيخ الإسلام فاستفدته وقد رأيته أجاب بنحوه.

وسئل عن وصي يبيع عقار الصغير، وفي بيعه مصلحة، ولكن يبيعه على قصد أن ينفق ثمنه عليه. فقال: البيع جائز، وهو له ضامن.

وسئل عن وصي في يده عقار ليتيم، فغلب واحد فقضبه، ثم تغلَّب هذا الوصي فأعاده إلى يده، ويخاف من تغلب ذلك الغاصب ثانيًا، ولا حجة للوصي على أنه ملك هذا اليتيم، ويخاف أن الغاصب يدعيه، ويحتج بظاهر اليد؛ لما أنه كان في يده بحكم الغصب، هل له أن يبيع هذا العقار /[١١٥و] ويأخذ ثمنه لأجل الصغير بثمن مثله، سواء كان إلى ثمنه حاجة أو لا، إذا كان وصيَّ الأب أو بدرجته لعموم ولايته؟ فقال: نعم.

وسئل عمن اشترى أعيانًا منقولة يؤجرها مياومة[٢] ومسانهة[٣] ومشاهرة،[٤] ويحصل من ذلك على مال عظيم، هل يجب فيها الزكاة، وهل يكون هذا مالَ التجارة؟ فقال:

---

١ أي: من القصاب.

٢ إذا أجرها يومًا يومًا. جمهرة اللغة للأزدي، "موي"

٣ إذا أجرها سنة سنة، وهي المعاملة من وقت: سنة. **المحيط** لابن عباد، "سنه"

٤ إذا أجرها شهرًا شهرًا. **المحكم** لابن سيده، "شهر"

لا؛ لأن مال التجارة ما يجري فيه البيع والشراء، وهذا أعيان يمسكها، ولكن ينتفع بها نوع انتفاع، فصار كالاستعمال ونحوه.

وسئل عمن دخل الأتراك في داره، وأخذوا ثوبًا من داره وذهبوا به، وعجز صاحب الثوب عن استرداده من أيديهم، فاستعان من رجلٍ له جاه وحرمة أن يسترد منه، فقال ذلك الرجل: "بعه مني وأنا أستردّه منهم" فباعه بثمن معلوم، فجاء الرجل وقال لهم: "إنه ثوبي فرُدُّوه عليَّ" وكذَّبوه وحلَّفوه بطلاق امرأته ثلاثًا أنه ثوبه حتى يردُّوه عليه، فحلف بالتطليقات الثلاث أنه ثوبه، هل يحنث؟ فقال: إذا اشتراه شراء صحيحًا لا يحنث؛ لأن شراء المغصوب صحيح، كذا ذكره الكرخي، غير أن البائع إذا عجز عن التسليم فللمشتري أن يفسخ البيع، وإذا علم بأنه مغصوب وجب أن لا يكون له حق الفسخ.

[قال][1] شراء المرهون والمستأجَر فإنه يصح، وللمشتري الخيار إذا علم به، إن شاء تربَّص إلى وقت الانفكاك وانقضاء مدة الإجارة، وإن شاء فسخ البيع. وإذا علم عند الشراء أنه مرهون أو مستأجر فليس له أن يفسخ؛ لسبق رضاه كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، تلقفناه في نكت **الأصل**.

وسئل عمن باع نصف داره مشاعًا، ثم وهب ثمنه للمشتري، هل يصح ذلك؟ فقال: نعم. فإن احتيج إلى هبة نصف الدار مشاعًا من آخر فاحتال بمثل هذه الحيلة، هل يجوز؟ فقال: نعم.

وسئل عمن باع عقارًا، وابنه أو امرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به، ووقع التقابض بينهما، وتصرف المشتري [في] المشترَى زمانًا، ثم إن الحاضر عند البيع ادعى على هذا المشتري أن الذي اشتراه ملكي، ولم يكن ملك البائع وقت البيع، وهو

---

١ موضعه بياض في الأصل.

حقي ما حال هذه الدعوى؟ /[١١٥ظ] فقال: اتفق مشايخنا وأستاذينا أن هذه الدعوى ومثلها لا تُسمَع، وهو تلبيس محض، وحضوره عند البيع وتركه المنازعة فيما يصنع إقرارٌ منه أنه ملك البائع، وأن لا حق له في المبيع، وجُعل سكوته في هذه الحالة كالإفصاح بالإقرار دلالة؛ قطعًا للأطماع الفاسدة لأهل [الغدر][1] في الإضرار بالناس، واستنكال أموالهم بالتلبيسات، على ما يعاين ويشاهد من ذلك خصومات أهل الزمان، وعليه فتوانا.

وسئل عمن باع كرمًا، وفيه زرع وأعناب، ولم تذكر في البيع، هل يملكها؟ فقال: إن ذكر الكرم بقليله وكثيره، أو بكل قليلٍ وكثيرٍ فيه دخل في البيع، ولو زاد فقال: "بكل قليل وكثير فيه من حقوقه" خرج ذلك من البيع؛ لأنه لما قال: "من حقوقه" صار ذلك تفسيرًا به، وصار كأنه قال: "بكل حق قليلٍ أو كثير" واسم الحق لا يتناول الغلة، والمسألة في كتاب الشفعة والبسط في شرح **الطحاوي**.

وسئل عمن أغير على دوابه، فوقع بعضها في يد إنسان، فكان يباع في سوق النخاسين، فجاء الرجل ليشتري بقرًا فاختار من جماعة البقر، فاستامه ثم أنعم النظر فيه، فإذا هو ثوره الذي أغير عليه، فادعى بعد الاستيام أنه ملكه، هل يصح دعواه؟ فقال: لا؛ واستيامه أولًا إقرار منه أنه ليس بملكه، وإن لم يعلم أنه هو بعينه؛ لأن الاستيام إقرار بعدم الملك ظاهرًا، والأحكام تُجرى على الظواهر.

وسئل عمن باع من آخر ثلاثة أثواب معينة ببغداد بخمسين دينارًا ركنية، على أن يوفي الثمن بسمرقند أخا البائع، هل يكون هذا البيع صحيحًا؟ قال: لا؛ لوجهين: **أحدهما**: أن ظاهره يوهم أن هذا بشرط أن يكون الثمن لغير البائع: وذلك يوجب فساد البيع؛ لأنه يخالف مقتضى الشرع، كما إذا باع على أن الثمن على غير المشتري، ولم

---

[1] وفي الأصل: العبد.

ينص على أن الثمن للبائع؛ وإنه يوكِّل أخاه بقبضه بسمرقند. **وفاسد بوجه آخر**: وهو أن فيه أجلًا مجهولًا؛ فإنه يبيعه بثمن فيه قطع المسافة من بغداد إلى سمرقند. قال: وكذلك جوابي لو قال البائع: "على أن توفيني على هذا الثمن بسمرقند" لما ذكرنا من جهالة المدة.

وسئل عمن باع حمارًا /[١١٦و] وقال: "بتو بآن شرط فروشم كه غارتيست"[١] يعني لا يرجع عليه بالثمن إذا استحق من يده، فاستحق ذلك من يد المشتري، هل له أن يرجع على بائعه بالثمن الذي أعطاه؟ قال: نعم؛ لأن الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق حقٌّ ثابت في البيع الجائز والفاسد جميعًا. قيل: فإن قال البائع: "بعت منك على أن لا ترجع عليَّ بثمنه إذا استحق من ذلك"، ولم يقل: "هو مما أغير عليه". قال: فكذلك له الرجوع. قيل: فهل يوجب فساد البيع هذا الشرط؟ قال: نعم؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، ولأن فيه منفعةً لأحد العاقدين، وليس هذا كما إذا اشترى شيئًا بشرط براءة البائع من كل عيب حيث يصح؛ لأن ذلك يقرر حكم البيع، أما هذا يخالف حكم البيع، فإن الثمن يَسْلَمُ للبائع من غير أن يَسْلَمَ للمشتري المثمَن.

وسئل عمن باع حمل قطن أو نحوه بأمر مالكه، واتفق المتعاقدان على زيادة في المبيع يسمى: "ورام"،[٢] وتبايعا بذلك، ثم إن المالك يضايق المشتري في الورام، وهو معهود بين التجار في مثل هذه السلعة، ما الحكم فيه؟ فقال: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فاشتراطه صحيح، والوفاء به واجب.

وسئل عن بيع غطريفية بغطريفتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله،

---

١ ومعناه: "أبيعك بشرط أنه مما أغير عليه".

٢ عبارة فارسية تجري على ألسنة التجار، معناها: نقص في الوزن يوجب نقصاً في الثمن. **تكملة المعاجم** لدوزي، "ورم"

قياسًا على بيع الفلس بالفلسين على معنى أن كل واحد منهما ليس بثمن في الشرع، وإنما صار كذلك باصطلاح الناس، فيعود إلى أصله في حق المتعاقدين. قال: لا يجوز بإجماع بينهم على الجواب الصحيح المختار؛ فإن الغطارفة ألحقت بالدراهم البيض، فيما روي عن محمد رحمه الله في مسألة الزكاة: أن من ملك مائتي غطرفية فعليه الزكاة فيها، خمسة دراهم، من غير اعتبار قيمتها أو قدر الفضة فيها، وهو الجواب المختار الصحيح عندنا فيها، ففي حق البيع تلحق بالدراهم البيض أيضًا. قيل: إن بعضها فضة، وبعضها غير الفضة، فهل لقائل أن يقول: يجوز باعتبار أن فضة هذا تصرف إلى غير الفضة من ذلك، وفضة ذلك إلى غير الفضة من هذا، كما في بعض درهم ودينار بدرهمين وديناري، حتى يقال: إنه يجوز عندنا خلافًا لزفر رحمه الله؟ /[١١٦ظ] قال: لا يجوز هكذا، ولا يصح قياس هذه المسألة بمسألة الدرهم والدينار؛ لأن غير الفضة هنا لا يمكن فصله من الفضة، بخلاف مسألة الدرهم والدينار فإن أحدهما ينفصل عن الآخر، وإفراز ذلك بالبيع ممكن جائز، فكذلك الجواب في حالة الجمع، فأما هنا بخلافه؛ ولأن الفضة في الغطارفة هي الغالبة، وغير الفضة مغلوب، فيسقط اعتبار المغلوب، وصار كأن الكلَّ فضةٌ، وهذا كما قال في **الجامع الكبير** في الدراهم البيض التي أكثرها فضة: «إنها بمنزلة الدراهم التي كلها فضة في حق وجوب الزكاة في المائتين وسائر الأحكام».

وسئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال: يجوز باتفاق عن أصحابنا الثلاثة؛ لأنها كالدراهم التي فيها غشٌّ فيصرف غش هذا إلى ذاك، وغش ذاك إلى فضة هذا، كبيع درهم ودينار بدرهمين، ودينارين، خلافًا لزفر، وذلك لا بد من التقابض في المجلس؛ لئلا يكون بيع الكالئ بالكالئ.

وسئل عمن اشترى كرمًا وظهر أن شربه من ترناوة يعني من ناوق توضع على

ظهر نهر أو حائطين أو نحو ذلك هل له حق الرد بهذا العيب؟ فقال: نعم، وهو عيب فاحش لأن الكرم الذي يشترى بألف على ترناوة يشترى بأربعة آلاف إذا كان شربه من نهر مستقر على الأرض والعيب ما ينقص المبيع عادة وهذا يرد المبيع على ربع القيمة فكان عيبًا فاحشًا.

وسئل عمن اشترى جارية هندية، فإذا هي لا تعرف الهندية ولا تتكلم بها، هل يكون هذا عيبا تردُّ به على البائع؟ فقال: إن عَدَّ أهلُ البصر [هذا] عيبًا فهو عيب.

وسئل هل لمشتري الجارية ردّها على البائع بعيب وجع الضرس إذا كان يأتي مرة بعد أخرى؟ فقال: نعم إن كان قديمًا، أو وجد عند البائع، أو عند المشتري. قيل: هل يثبت هذا بقول الجارية؟ قال: لا يثبت، ولكن يثبت هذا بإقرار البائع، أو بقيام البينة على إقراره، أو بنكوله إذا استُحْلِفَ.

وسئل عمن طلب من آخر أن يبيع منه أشجارًا في أرضه للحطب، فاتفقا على رجال من أهل البصر لينظروا في هذه الأشجار بعينها: أنها كم وقرًا من الحطب، /[١١٧و] فاتفقوا على أن هذه الأشجار الستة خمس وعشرون وقرًا، فاشتراها منه بثمن معلوم، فلما قطعت وكانت أكثر مما اتفقا، هل للبائع منع الزيادة؟ فقال: لا؛ لأنه وصفها، وليس بمقدَّر، فقطعت للمشتري، كالزيادة في الثوب المشترى، بخلاف الكيلي والوزني والعددي. وقال: إن البيع الذي تعارف أهل زماننا احتيالًا للربا وسمَّوا بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن، وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن، لا يملكه، ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلكه من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان وفاء بالدين، فلا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك من غير صنعه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام؛ لأن المتعاقدين وإن سمَّياه البيع ولكن غرضهما

الرهن والاستيثاق بالدين؛ لأن البائع يقول لكل واحد بعد هذا العقد: "رهنت ملكي مع فلان"، والمشتري يقول: "ارتهنت ملك فلان". والعبرة في باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

قال: قال أصحابنا: إن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وهبة الحرة بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح، والاستصناع الفاسد إذا ضرب فيها الأجل سلم، ونظائره كثيرة.

قال: وكان السيد الإمام أبو شجاع على هذا، وحين قدم القاضي الإمام الجليل عليّ السُغْدي بسمرقند استفتي في هذه المسألة، فكتبه: أنه رهن وليس ببيع، ففرح السيد الإمام أبو شجاع بموافقة فتواه.

وحكى أن السيد الإمام قال: قلت للقاضي الإمام الماتريدي: قد فشت هذه البياعات بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك، فالصواب أن تجمع الأئمة والمشايخ، وينص على هذا، ويظهر ذلك بين الناس. فقال: المعتبر اليوم قولنا، وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليدن، وليُقِم دليله. وتوفي القاضي الإمام الحسين بعد زمان والسيد الإمام على هذا، وأوصى عند وفاته ولده السيد الإمام محمد قراباي: أن لا يخالف فتواه في ذلك، ومضى ولده على ذلك، وأنا اليوم على هذا.

قال الشيخ الإمام: /[١١٧ظ] وكان الإمام الزاهد علي بن أبي سهل الزَّامينيّ[1] يفتي بأنه بيع جائز، ويوفي بالوعد، ويتبع في ذلك القاضي الإمام الإسبيجابي. قال: وكلمته في ذلك مرارًا. فقال: من رأيي أن أرجع عن هذا، إلا أن القاضي الإمام الأمير

---

١ الزاهد أبو الحسن علي بن أبي سهل بن حمزة بن منصور الزّامينيّ (ت. ٤٩٤هـ)، المدرس بسمرقند. **القند**، ٥٥٦.

لا يدعني أن أرجع. قال: وقد رأيت عنده فتاوى القاضي الأمير، وفي كلها أنها رهن، وثبت له رجوعه في ذلك.

وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر ببيع الوفاء، وخرج هو في الصيف إلى كرمه بأهله وثقله، وخرج هذا المشتري أيضًا بأهله وولده، وأدركت الغلات، فأخذ البائع نصفها والمشتري نصفها، هل للبائع إذا تقايلا البيع وأعطاه ثمن ما اشترى أن يطالبه بما حمل من الغلات أم لا؟ فقال: إن أخذها المشتري بغير رضا البائع كان للبائع أن يطالبه بما حمل منها، فإن أعطاه البائع ذلك أو أخذها المشتري بإذن البائع ورضاه لم يكن له أن يطالبه بها، ويكون ذلك هبة منه وعطية. قال: ولا بد من التفصيل في هذا الفصل؛ فإن صاحب الكرم هو الذي نقله إلى كرمه فيحتمل الأخذ برضاه أو غير رضاه، فأما إذا اشترى الكل وقبضه وأخذ غلاته، فالأخذ بغير رضا البائع وهو في الحقيقة رهن، فليس للمرتهن أكل غلة الرهن، فإذا أكلها ضمنها، فأفتينا بالضمان على الاتفاق بذلك.

وسئل عمن باع دارًا من آخر بثمن معلوم ببيع الوفاء، وتقابضا، ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة، وقبضها، وانقضت مدة الإجارة، هل يلزمه الأجر؟ فقال: لا؛ لأنه عندنا رهن، والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الأجر بهذه الإجارة، فكذا هذا.

وسئل عمن باع كرمه من رجل ببيع الوفاء، وتقابضا، ثم باعه المشتري من آخر بيعًا باتًا، وسلَّم، وغاب، هل للبائع الأول أن يخاصم هذا المشتري الثاني ويسترد منه الكرم؟ فقال: نعم، وإن كان حق الحبس للمرتهن، لكن يد هذا المشتري الثاني غير محقة، والبائع الأول مالك له، فله أن يسترد ملكه ممن قبض بغير حق، ثم /[١١٨و] للمرتهن حق أن يأخذه منه ويحبسه متى حضر. قال: وكذا إذا مات البائع

الأول والمشتري الأول، فلورثة بائع الأول أن يستخلصه من الذي ورثه المشتري الثاني، ولهذه الورثة أن يستردوا ما أعطى مورثهم من الثمن، ولورثة المشتري الأول أن يستردوا الكرم من ورثة بائع الأول، ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقبضوا الدين.

وسئل عن المتعاقدين متى اختلفا، فيدعي المشتري بيعًا، وأما البائع يدعي بيع الوفاء، فالقول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي زوال ملكه عنه، والبائع ينكر، والله أعلم.

* * *

مسائل من كتاب الإجارات

سئل عمن قال لآخر: آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها، بكذا درهمًا موصوفًا بصفة كذا، إلى عشرة أشهر، كذا من سنة كذا، على أن تسكنها بنفسك إن شئت، وذكر شروط الصحة بتمامها، هل تصح هذه الإجارة؟ قال: لا؛ لأنه لم يبيِّن أول المدة، فكانت مجهولة، فلابد من أن يقول: "من وقت كذا" أو "من هذه الساعة إلى وقت كذا"؛ ليصير المدة معلومة.

وسئل عمن استأجر سكنى حانوت، مدة معلومة بأجرة معلومة، وانتفع بها زمانًا، ثم خرب الحانوت وتعطل، وكان يمكنه أن ينقل السكنى إلى موضع آخر، وينتفع بها، ولم يفعل حتى مضى زمان، والسكنى في يده، هل تلزمه أجرة هذه المدة؟ قال: نعم.

وسئل عمن استأجر الطاحونة، على أن ما سمي من الأجر أيام جريان الماء وانقطاعه أيضًا. فقال: هذا الشرط خلاف مقتضى الشرع، فيفسد العقد؛ إذ الأجر لا يجب حال انقطاع الماء؛ لانقطاع المنفعة. قيل: يمكنه أن ينتفع بوجه آخر نحو السكنى ووضع الأمتعة وغيرها في البيت. قال: المنفعة الأصلية التي لأجلها اتخذت الطاحونة قد فاتت. قيل: فإن رفع المستأجر الحجر الأعلى ووضعه في زاوية، بحيث لو أعاده إلى مكانه صار منتفعًا به ومضى على ذلك أيام، والمستأجَر في يده. قال: هنا يجب الأجر؛ لأن الانتفاع بها ممكن، وهو الذي عطَّل باختياره، فصار كالامتناع من الانتفاع، وذلك لا يمنع من وجوب الأجرة. /[١١٨ظ]

وسئل عن مستأجِر أحدث في المستأجَر بناءً أو غرسًا، ثم انقضت مدة الإجارة. فقال: يؤمر برفع ذلك، قلَّت قيمته أو كثرت إن لم يأخذه المالك بالقيمة. قيل: فإن فعل ذلك بإذن المالك؟ قال: وإن كان؛ لأن إعارة الأرض منه للبناء أو الغرس لا تصح، وهي غير لازم. قال: وذكر في الشرب أن من رضي بإجراء الماء لغيره في أرضه أو

بمروره في أرضه، فأطلق له ذلك ما بدا له، ثم بدا له أن يمنع فله ذلك، ولو باع هذا المالك هذه الأرض قبل الرفع، فللمشتري أن يمنع ذلك؛ لأنها غير لازمة.

وسئل عمن استأجر مكاريًا ليحمل كذا وقرًا من الحنطة من موضع إلى موضع، بأجر معلوم، فحمل بعض الطريق، فخوَّفوه فرجع، وأعاد الحمل إلى الموضع الأول، هل يستحق شيئًا من الأجر؟ قال: لا؛ لأن الرجوع تغيير، وإبطال لبعض ما عمل، فيسقط الأجر.

وسئل عن امرأة استأجرت حمارًا تركبه من القرية إلى البلدة، ولم يذهب صاحب الحمار معها، ولكن قال لآخر: "اذهب معها إلى البلدة" ولم يزد على هذا، فذهبت المرأة والرجل يتبعها، فاشتغل في بعض الطريق بأمر، وذهبت المرأة وحدها إلى البلدة، وجعلت الحمار في بيتها، فغاب الحمار على من يجب ضمانه؟ فقال: لا يجب الضمان على واحد منهما؛ لأنها ما ضيَّعتْه، وكذا الرجل؛ لأن صاحب الحمار ما سلَّم الحمار إليه، وما استودعه إياه حتى يضمن بترك الحفظ، وإنما سلَّم الحمار إليها، وهي ما ضيَّعته.

وسئل عمن آجر دابة من آخر لحمل شيء معلوم إلى مكان معلوم، ولم يذهب هو مع الدابة، لكن استأجر رجلًا ليذهب مع الدابة، ثم يرجع بها، وقال له: "ارجع بها إلى موضع العير"، فوصلوا إلى الموضع المقصود فرجعت العير، وتخلَّف هذا الأجير، فاستعمل هذه الدابة أيامًا في عمل نفسه، ثم رجع بها مع عير أخرى، فأغير بهذه الدابة، هل يضمن الأجير؟ فقال: نعم، لأنه أجير خالف حين استعملها فضمن، والأجير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة في قوله الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله /[١١٩و]، ويبرأ بقوله الأول، وهو قول الزفر. قال: ولو لم يستعملها لم يضمن، وإن لم يرجع مع العير الأولى؛ لأنه قال: مع العير، وقد فعل فلا يضمن.

وسئل عمن استأجر حمارًا ينقل عليه السِرقِين[١] يومًا بأجر معلوم، والحمار ضعيف، فقال المستأجر: "إنه لا يحمل"، وقال الآخر: "بل يحمل، واحمل عليه" فحمل عليه حمل مثله، فعثر، فأصابت رجله آفة. فقال: لا يضمن؛ لأن المستأجَر أمانة في يد المستأجِر بالإجماع. فأما العين في يد الأجير المشترك ففيه الاختلاف المعروف.

وسئل عمن له غريم في مصر آخر، فقال لرجل: "اذهب إليه وطالبه بمالي الذي عليه، وهو كذا، فإذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم، تقبضه لنفسك" فقبل، هل يستحق المسمى أم أجر المثل؟ فقال: له أجر المثل، واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد؛ لأنه في معنى قفيز الطحان الذي ورد النهي عنه. قيل: أليس أن الدراهم والدنانير لا يتعيَّنان في عقود المعاوضات، فلم لا يُجعَل هذا كاشتراط العشرة المطلقة إذا كانت لا تتعين تلك الدراهم التي سماها وأضافها إلى دراهم العين حتى يجوز كما لو أطلق؟ فقال: بلى لا تتعين، ولكن لا تتعلق بما كان علَّق وتتقيَّد بما كان قيَّد، وإذا قيَّد لم يمكن أن يجعل مطلقًا، وباعتبار التقييد يوجب الفساد، والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل.

وسئل عن أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ بقرهم بالنوبة، فلما كانت نوبة أحدهم استأجر رجلًا ليحفظها، فأخرجها الأجير إلى المفازة ورجع إلى بيته للأكل، فضاع بعضها، على من ضمانُها؟ فقال: إن ضاع عند غيبة الأجير فالأجير ضامن لترك الحفظ، وإن ضاع بعد ما عاد إليها من الأكل فلا ضمان عليه؛ لأنه ترك الخلاف بالعود، فخرج عن الضمان، فلا ضمان على صاحب النوبة بحال؛ لأنه لم يخالف ولم يضيّع، والتسليم إلى الأجير ليس بخلاف؛ لأن له أن يحفظها بأُجَرائه.

---

١ السرقين والسرجين: الزِّبل وما أشبهه من الفرث. **المحيط**، "زبل".

وسئل عن بقَّار يحفظ بقر أهل القرية بأجر، فترك البقر عند إنسان يحفظها، ويرجع إلى قريته ليُحضِر ما تخلَّف من سائر البقر، فضاع بعض ما كان في هذه البقر التي تركها عند هذا الحافظ، /[١١٩ظ] هل يضمن هذا البقَّار؟ قال: نعم، إن لم يكن هذا الذي تركها عنده ليحفظها ممن هو في عمال هذا البقَّار؛ لأنه قد أضاعها بتركها عند الأمين.

وسئل عمن دفع بقرته إلى رجل مناصفة، وهي التي يُسمَّى بالفارسية "نيم سود نان"، دفع على: "أن ما يحصل من لبنها من الهُدَبِد،[١] والرائب، والمصل[٢] والسمن فهو بيني وبينك نصفين"، وأخذ المستأجر وحلب لبنها شهورًا واتخذ من ذلك ما ذكرنا، كيف يفعل به؟ فقال: كل القائم يكون لصاحب البقرة، وعين ما اتخذ المستأجر من ذلك للمستأجر؛ لأنه انقطع حق المالك عنه بتبديل الاسم والمعنى، ويدفع مثل ما أخذ من اللبن إلى مالك البقرة؛ لأنه مثلي، وله على المالك قيمة علفها، وأجر قيامه عليها أجرَ المثل، لأنه غير متبرِّع في ذلك؛ لأنه إنما فعل رغبة له في أن يَسْلَمَ له نصف ما اتخذ منها، فمتى لم يَسْلَمْ له ذلك فله عليه الأجر. قال: والحيلة في جواز ذلك أن يبيع نصف البقرة من الآخر بثمن معلوم، فيصيرا شريكين، ثم يأمر أن يتخذ من ألبانها ما ذكرنا، فإذا فعل ذلك بأمره صار نصفه للآمر، ونصفه للمأمور.

وسئل عمن دفع إلى سرَّاج بعض آلات سَرْج، وأمره بأن يتخذ سَرْجًا بهذه الآلات وبآلات أخر يحتاج إليها لإتمام السرج من عند نفسه، على أن يدفع إليه أجر عمله، وثمن الآلة، وذكر جماعة أن أجر عمله كذا، وقيمة آلاته، وتراضيا بذلك، ونقد به الآمر من ذلك خمسة دراهم، فلما اتخذ ذلك استولى بعض الظلمة على هذا السَّرْج وغيَّبه،

---

١ اللبن الثخين. **لسان العرب**، "هدبد".

٢ ما يطبخ من ماء الأقط ثم يعصر. **لسان العرب**، "مصل".

بحيث لا يقدر عليه، ماذا يفعل الآمر؟ فقال: يسترد من السرَّاج ما دفعه إليه من الدراهم وقيمة آلاته؛ لأن العمل غير مسلَّم له، ولا الآلات مسلَّمة إليه، ولا يصير قابضًا آلات السرَّاج بآلات نفسه؛ لأنه يمكن تمييزها من غير ضرر. بخلاف ما لو دفع رجل إلى الصانع فضة ليتخذ له خاتَّما، ويزيد عليه من عنده كذا فضة ففعل، أن الآمر يصير قابضًا فضة الصانع بفضة نفسه. وكذا من له حنطة على آخر: يدفع إليه رب الدين غرارة[1] له فيها حنطته؛ ليجعل فيها المديون الحنطة التي له عليه، ففعل يصير قابضًا؛ لأنه لا يمكن التمييز في المسألتين، فصار قابضًا. /[١٢٠و] فأما في مسألتنا أمكن التمييز من غير ضرر، فلا يصير قابضًا؛ ثم ألا ترى أن لو كان له على آخر حنطة والمسألة بحالها صار قابضًا؛ لأن في الأول الحنطة غير معينة، وفي مسألة البيع معينة، فكذا في مسألتنا آلات السرَّاج لم تكن معينة، فصار نظير مسألة الدين دون مسألة البيع. وهذه الإجارة بينه وبين السراج على هذا الوجه فاسدة؛ لأنها إجارة في بيع ولا عرف فيه، فلم يجز؛ ألا ترى أنه لو دفع إلى خياط جبَّة ليخيطها ويبطِّنها من عنده لا يجوز، فلو دفع إلى خراز جلدًا ليخرز له خُفًّا ويبطنه من عنده، أو قلنسوة ويبطّنه من عند نفسه: جاز؛ لأن في مسألة الخف والقلنسوة تعارف، ولا تعارف في الجبة، فكذا في مسألتنا لا تعارف في باب السرج، فلم يجز، لكن مع هذا لو فرغ السراج من عمله، واتصلت الآلات بعضها ببعض، واتفقا وتراضيا على مال يعطيه صار كابتداء بيع، فيجوز.

* * *

---

١ الكيس الكبير من الصوف والشعر. **معجم لغة الفقهاء** لقلعجي، ٣٢٩.

مسائل من كتاب الوكالة

سئل عمن قال لآخر: "إن دفعت امرأتي إليَّ ثمانمائة درهم غطريفية جيدة إلى شهر فأنت وكيلي، فاخلعها عني"، فمضى الشهر ولم تدفع المرأة إلى هذا الزوج شيئًا، هل ينعزل هذا الوكيل؟ فقال: لم يصر هو وكيلًا بعدُ؛ لفقد شرط الوكالة.

وسئل عن معتدة عن وفاة، وكَّلت رجلًا بأن يزوِّجها من نفسه بعد انقضاء عدتها، ثم عزلته في العدَّة، هل ينعزل؟ فقال السيد الإمام أبو شجاع: نعم؛ لأن هذا في الحقيقة امتناع عن التوكيل، ولها ذلك، فيصح. وكان القاضي الإمام الحسين الماتريدي يفتي بأنه لا ينعزل؛ لأن الرجل لم يصر وكيلًا بعدُ فالعزل لم يصادف محله، فيلغو، وكأن يقول لغيره: "سگ را چيزى بيفكن" چن چيزى ندارد چه افكند؟[1]

وسئل عمن أراد أن يغيب عن بلده، وطلبت امرأته منه طلاقها، فوكَّل رجلًا بطلاقها إن لم يحضر إليها إلى مدة كذا، ثم عزل الوكيل عند غيبتها؟ قال: ينعزل، بخلاف التوكيل بالخصومة بالتماس الخصم، وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن /[١٢٠ظ] لا يملك العزل عند غيبته؛ لأن جواب الخصم مستحق عليه، وقضاء الدين كذلك، أما [في هذه المسألة] ليس لها عليه حق التطليق، فافترقا. قال: وهذا الجواب أحفظه عن السيد الإمام أبي شجاع.

وسئل عن أحد الخصمين وكَّل وكيلًا من أصحاب مجلس الحكم، وقال الآخر: "ليس لي درهم أستأجر به وكيلًا يتكلَّم عنِّي، وإن وكيلك ألحن بحجته مني، فتكلَّمْ أنت بنفسك كما أتكلَّمُ بنفسي" هل له ذلك؟ قال: الرأي في ذلك إلى القاضي.[2]

---

١ معناه: ""ألق إلى الكلب شيئًا" فإن لم يكن له شيء فماذا يلقي".

٢ نقلها بمعناها صاحب **الفتاوى البزازية**، ١٨٤/٦.

وسئل عمن له وكيل في متاعه وغلاته، فمات وله ورثة صغار، وواحد كبير، وللصغار وصي، فدفع الوكيل جميع المال إلى الوصي بغير إذن الكبير. فقال: ضمن حصته؟ ولو باع غلامًا من التركة بإذن الوصي بغير إذن هذا البالغ وسلَّمه إلى المشتري؟ قال: يضمن حصة البالغ. قيل: فإن أجاز البالغ البيع وقبض الثمن؟ [قال]: ما لم يطالبه بحصته من الثمن متى أجاز البيع.

وسئل عن الوكيل بالبيع إذا دفع العين إلى المساوم ليذهب بها إلى بيته ويعرضها على أهله، أو على من أحبَّ، فضاعت في يده، أو غاب المساوم، فلم يقدر، هل يضمن الوكيل؟ فقال: لا؛ لأن هذا من ضرورات البيع، ولا يحصل البيع غالبًا إلا على هذا الوجه، فيُطلَق له ذلك.[1]

وسئل عن دلال معروف كان في يده ثوب يبيعه، فظهر أنه كان مسروقًا، فطَلب منه المسروق منه ذلك الثوب، فقال: "رددته على الذي دفعه إليَّ" هل برأ هذا بهذا؟ فقال: نعم؛ لأن الغاصب من الغاصب ضامن، لكنه إذا رد المغصوب على الغاصب الأول برئ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد»[2] وقد ردَّه على من أخذ منه، فبرئ.

وسئل عن دلَّالة جاءت بلؤلؤة من قبل سطح، فقالت لصاحبة الدار: "إن فلانًا يبيع هذه اللؤلؤة التي في كفِّي" فسألت صاحبة الدار منها النظر إليها، فرمتها إلى المرأة فنظرت فلم ترها، فطلبوها فلم يجدوها، وقد ضاعت، هل على صاحبة الدار ضمان، وقد رمتها بأمرها لتنظر إليها؟ قال: لا؛ لأنها لم تعمل في اللؤلؤة شيئًا،

---

١ وقد أفتى المرغيناني: أنه ضامن، وأفتى النسفي بأنه لا يضمن موافقًا للمصنف. انظر: **العقود الدرية** لابن عابدين، ٣٥١/١.

٢ **مصنف ابن أبي شيبة**، ٦٢٠/١٠ (٢٠٩٤١)؛ **مسند أحمد**، ٣١٣/٣٣ (٢٠١٣١).

والدلَّالة رمتها باختيارها من غير أن تصير مكرَهة على ذلك من جهتها. /[١٢١و]

وسئل عن عبد محجور اكتسب مالًا، واشترى به وقر حنطة أو نحوها، وأمر إنسانًا ببيعها، فباعها من رجل، وقبضها هو من هذا العبد، وسلَّمها إلى المشتري، وغاب المشتري فلم يقدر عليه، هل على الوكيل ضمان ذلك؟ فقال: نعم؛ لأن كسب هذا العبد لمولاه، وأمر المحجور بالبيع لا يصح، فقد قبض هو مالًا لمولاه بغير إذن مالكه، فضمن. قيل: فهل لهذا العبد أن يطالبه به، أو ذلك لمولاه؟ قال: إذا طلبه العبد به فله ذلك وواجب عليه تسليمه إليه؛ لأنه أخذه منه، وعلى اليد ما أخذت حتى ترد، وهو كغاصب الغاصب يكون للغاصب حق الاسترداد منه، ويبرأ بردّه إليه. قال: وذكر في كتاب الإقرار: أن من غصب من عبد محجور مالًا ثم ردَّه إليه برئ من الضمان، فهذا دليل على أن العبد إذا طالبه بما أخذه منه فله ذلك، وواجب عليه ردُّه إليه قبل أن يطالبه بثمن ما باع أو بمثله. قال: في المثلي يأخذ مثله لا ثمنَه؛ لأنه غصب، وبيعه لم يصح.

وسئل عمن وكَّل إنسانًا بشيء قد سمَّاه ثابت الوكالة، وقال: على أني متى عزلتك عن وكالتي فأنت وكيلي. فقال: إذا عزله مرَّة عاد وكيلًا فإذا عزله ثانيًا لا يعود وكيلًا؛ لأن كلمة "متى" لا يقتضي التكرار، ولو قال: "كلما عزلتك عن وكالتي فأنت وكيلي" بهذا القول يعود وكيلًا كلما عزله. قيل له: كنت قلت لك: كلما عزلتك عن وكالتي فأنت وكيلي" فأنا أقول لك الآن: "كلما عُدْتَ وكيلًا فقد عزلتك عن وكالتي" هل يقتضي هذا عموم العزل كما اقتضى الأول عموم الوكالة، حتى ينعزل هذا الوكيل عن الوكالات كلها؟ قال: اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا ينعزل؛ لأن هذا تعليق العزل بالخطر وذلك لا يصح، فأما الوكالة جاز تعليقها بالخطر فيصح. والوجه الصحيح لعزل هذا الوكيل أن يقول: "عزلتك عن وكالتي كلها عن الوكالة الثانية للحال، وعن الوكالة التي عليها بالشرط، وعن كل وكالة" حتى يكون هذا عزلًا مطلقًا غير معلَّق بالشرط، والله أعلم.

مسائل من كتاب الكفالة

/[١٢١ظ] **سئل** عمن كان له على آخر كذا من الحنطة الجيدة، وكذا من الدراهم الجيدة، وكذا من كذا، وكفل له إنسان كفالة صحيحة، هل له أن يطالبه بذلك المال؟ فقال: إن هذا السؤال غير تام؛ لأنه ليس فيه أنه كفل له بالنفس، أو بأحد المالين، أو بهما، وليس فيه أن المكفول له قَبِل ذلك في المجلس، وذلك شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذلك قوله: "كفالةً صحيحةً" لا بد من بيانها؛ ليُنظر هل هو صحيح أم لا؟ قال: وكذا جوابنا وجواب مشايخنا في الشاهدين يشهدان عند القاضي أن فلانًا باع من فلان كذا بيعًا صحيحًا، أو اشترى شراءً صحيحًا، أو أقرَّ بكذا إقرارًا صحيحًا، أو عقد كذا عقدًا صحيحًا، لا يقضي بهذه الشهادة، ولا بد من بيان ذلك على وجهه؛ حتى يعرف صحته وفساده. قيل: فإن كتب ذكر: "أقر فلان لفلان عليه، وفي ذمته كذا من حنطة كذا بسبب سلم" هل يعتبر هذا الإقرار، وهل يلزمه ما أقرَّ بها؟ قال: يستفسر عن ذلك السلم؛ فإن فسَّره بما هو صحيح في الشرع لزمه ذلك، وإلا فلا؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح، والبيان إليه، فإن بيَّن شيئًا فالحكم لما بيّن لا لما أطلق.

وسئل عمن يقول لصاحب الدين: "إن الدين الذي لك على فلان فأنا أدفع إليك"، أو قال: "أسلِّمه إليك"، أو قال: "أقضيه" فيقبله صاحب الدين، أيكون هذا كفالة بالمال؟ فقال: لا ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام، بأن يقول: "كفلت" أو "ضمنت" أو "عليَّ أن أؤدّيه"، أو نحو ذلك. وإذا كفل بالمال فلا بد من قبول صاحب الحق، أو قبول أحد عنه، سواء كان صاحب الدين حاضرًا أو غائبًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف القبول ليس بشرط.

قال: وربما ورد عليَّ الفتوى بهذه اللفظة: كفل رجل عن رجل بمال، ورضي به صاحب الدين، هل يلزمه ذلك؟ فأكتب: لا؛ لأن الرضا قد يكون بالقلب، والحاجة هنا

إلى قبول ذلك باللسان، فلا بد من أن يقول: "قبلت" أو "أجزت"، أو ما يجري مجراه.

وسئل عمن اشترى قفيز حنطة عن رجل وكفل بذلك عن البائع، وكفل عن الكفيل /[١٢٢و] كفيل آخر، ثم إن المشتري طالب الكفيل الآخر بذلك، فيسلّم، هل له أن يسترده من المشتري؟ فقال: لا. قيل: إن كان المبيع حنطة عينًا فالكفالة بالأعيان لا تصح، فإن كان دينًا فليس هنا شرائط السلم فلا يصح أيضًا، ولم يصح الكفالة أيضًا، فلماذا لا يرد؟ قال: لأنه قضى باختياره عن شراه، فلم يكن مجبورًا عليه، فلا يسترده، والله أعلم بالصواب.

* * *

مسائل من كتاب الإقرار

قال السيد الإمام أبو شجاع: من أقر وقال: "مرا بفلان اديدى دادنى است"[١] لا يلزمه بهذا الإقرار شيء ما لم يقل: "هو عليّ" أو "في رقبتي" أو "ذمتي" أو "هو دين واجب" أو "حق لازم"؛ لأنه ليس في هذه اللفظة ما يدل على الوجود، وقد قالوا: إذا قال: "اين خانه فلان را"[٢] فهو تمليك، وإذا قال: "اين خانه فلان راست"[٣] فهو إقرار.

وسئل عمن يقول: "اين زمين بنام اين فلان فرزند نارسيده خويش كردم"[٤] هل يصير ملكًا لابنه الصغير؟ فقال: بهذا القدر لا، ولابد من لفظ يدل على التمليك. حتى قرأنا عليه يومًا مسائل فورد فيها مسألة: إذا كان لرجل ابن صغير أو كبير مَعْتُوه، وللابن مال ورثه من أمه، أو جعله له أبوه، وذكر المسألة. قال الشيخ: إن قول محمد: "جعله له أبوه" يدل على أن هذه اللفظة صالحة كاملة لتمليك الملك من الابن، وأن من قال لابنه: "اين مال ترا كردم"[٥] أو "بنام تو كردم"[٦] و"آنِ تو كردم"[٧] أو كلامًا يجري مجراه، فهو تمليك، ويقع به الملك للابن، وقبض الأب كافٍ. قال: وعليه يُعتمَد، فيُفْتَى به.

وسئل عمن له امرأة بسمرقند، وله منها ابنان بالغان، أقرَّ لهما بعد وفاة أمّهما بألف دينار حمراء نيسابورية جيدة، ميراثًا لهما من مهر أمّهما، وبيّن الدعوى على

---

١ ومعناه: "أنا معط فلانًا شيئًا".

٢ ومعناه: "هذا البيت لفلان".

٣ ومعناه: "هذا البيت هو لفلان".

٤ ومعناه: "جعلت هذه الأرض باسم ابني الصغير فلان".

٥ ومعناه: "جعلت هذا المال لك".

٦ ومعناه: "جعلته باسمك".

٧ ومعناه: "ملّكتك".

وجه الصحة، ثم انتقل هذا الرجل إلى بلخ وتزوَّج بها امرأةً وولد له منها ابن، فأقرَّ لهذا الابن الصغير بألف دينار حمراء نيسابورية، ويريد إبطال حق الولدين البالغين، وتركتُه بعد موته لا تفي بالدينين. فقال: لا بد من بيان لفظ الإقرار لهذا الابن حتى ينظر أنه تمليك أو إخبار، وأنه في حالة الصحة أو في حالة المرض، حتى يظهر وجه الجواب؛ لأنه لو كان إخبارًا عن حق ثابت بسبب صحيح في حالة الصحة صح كالأول، ويقتسمون التركة بالحصص، وإن كان في المرض وهو إخبار /[١٢٢ظ] لم يصح في حق الأولين، وإن كان تمليكًا فلا بد من القبض، وإن كان تمليكًا بعد الموت كان وصية، ولا وصية للوارث.

وسئل عمن له ولد صغير أقر له بعين من أعيان ماله يحتمل التمليك أو على الإظهار، فقال: إن أضاف ذلك إلى نفسه في الإقرار فهو تمليك، وإن أطلق فهو إظهار والرواية في باب صغير في آخر **الكتاب** إذا قال: "سدس داري هذه لفلان" فهو وصية، وإذا قال: "ثلث هذه الدار لفلان" فهو إقرار، فكذا في حق الولد يكون كذلك.

وسئل عن قوم اصطلحوا على شيء، وفيهم مراهق، فأقر عند الصلح أنه بالغ، ثم قال بعض الورثة بعد ذلك: إنه لم يكن بالغًا ولم يصح هذا القول. قال: القول قول الصبي بالبلوغ، بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة؛ لأن أقل من ذلك نادر فيبيّنه. ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي أن مراهقًا أقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه فقال القاضي: بماذا بلغت؟ وسكت، فقال: لا بد من البيان. فقال: بالاحتلام. فقال القاضي: وماذا رأيت بعد ما استيقظت؟ فقال: الماء. فقال: أيّ ماء فإن الماء مختلف؟ فقال: المني. وما المني؟ "آب مردى آنک از وى فرزند بود".[١] قال: على من احتلمت على ابن، أو على بنت، أو على أتان؟ فقال: على ابن، واستحيى

---

١ ومعناه: "ماء الرجل الذي يكون منه الولد".

الغلام. فقال القاضي: لا بد من الاستقصاء، فقد تلقن الغلام الإقرار بالبلوغ من غير حقه، وجدت منه ومن غير أن يكون له علم بحقيقته. قال شيخ الإسلام: وهذا من باب الاحتياج، وإنما يقبل قوله مع هذا التفسير، وكذا الجارية إذا أقرت بالحيض.

وسئل عمن قال لامرأته بحضرة رجال: "غفر الله لك وجزاك الله خيرًا، فقد وهبتِ لي مهركِ، وأبرأتِ ذمتي". فقالت: "آرى بخشيدم". فقال الرجل: "هل نشهد على هبتك مهركِ لزوجك؟" فقالت: "هزارين گوا باشيت".[1] هل هذه هبة المهر، أم هو رد لكلامهم؟ فقال: هذا يحتمل كلا الوجهين، والحاضرون يقفون على المراد بهذا الكلام، إن كان على وجه التقدير والتصديق حمل على ذلك، وإن كان ردًا لكلامه وامتناعًا عن إجابته حُمل عليه، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

١ ومعناه: "كونوا ألف شاهد".

/[١٢٣و] مسائل من كتاب الوديعة

سئل عن مودع وضع الوديعة في حجرته في خان، وفيه حجر لأقوام، وربط سلسلة بابها بحبل، ولم يقفله ولم يغلقه، وخرج فسرقت الوديعة، هل يضمن؟ قال: إن عُدَّ في مثل هذا الموضع توثيقًا لم يضمن، وإن عُدَّ إغفالًا وإهمالًا يضمن.

وسئل عن عبد رجل أتى بوقر حنطة إلى بيت إنسان وهو غائب، فسلَّمها إلى امرأة ربِّ الدار، وقال: "هذه وديعة مولاي، بعثه إلى زوجك" وغاب، فلما حضر رب الدار أخبرته المرأة بذلك، فلامها على القبول، وأرسل إلى مولى العبد: "أن ابعث أحدًا لحمل هذا الوقر؛ فإني لا أقبله" فأجاب أنه يكون عندك أيامًا ثم أحمله، فلا تدفع ذلك إلى عبدي، ثم طلبه المولى، فقال: "لا أدفع إلا إلى العبد الذي حمله إلى بيتي" ثم سُرِق الوقر مع متاع رب البيت، أو أغير عليه، هل يضمن رب البيت بمنعه عن رسول مولى العبد أم لا؟ فقال: إن كان رب البيت صدَّق العبد في أنه حمله بأمر مولاه ضَمِن بالمنع، وإن لم يُصدّقه، أو قال: "لا أدري أهو لمولاه بعثه على يدي العبد، أو في يدي العبد بطريق غصب أو وديعة من غيره" وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع.

وسئل عن بلديّ خرج إلى قرية، والطريق مَخوفٌ، وترك عمامته عند قروي، وقال: "إذا بعثت إليك من يقبض منك عمامتي فادفعها إليه" ثم بعث إليه رجلًا بعد أيام وطلبها، ولم يدفعها، وهذا القروي أتاه بالعمامة بعد أيام إلى البلدة، ووضعها في بيت صديق له، فسرقت العمامة، هل يضمن؟ فقال: نعم؛ لأنه بالمنع صار غاصبًا، إلا إذا كذَّب الرسول أنه رسوله، أو قال: "لا أعلم أنك رسوله" لا يكون مانعًا بعد الطلب. قال: ولو طلب صاحب الوديعةِ الوديعةَ من المودع، فقال: "لا يمكنني أن أحضر هذه الوديعة" فترك ورجع، ثم هلك لا يضمن؛ لأنه لما طلب منه فقد عزله عن الحفظ، ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتدأ إيداع. ولو قال له: "احمل إليَّ اليومَ وديعتي التي

عندك"، فقال: "أفعل"، ولم يحمله إليه اليوم حتى مضى اليوم، وهلك عنده، لا يضمن؛ لأنه لا يجب على المودع /[١٢٣ظ] نقل الوديعة إلى صاحبها؛ بل يوفر به الرد على رهن الوديعة، فلم يجب عليه لقوله: "أحملها إليك" شيءٌ فلا يضمن.

وسئل عن مودع قال لرب الوديعة: "إذا جاء أخي رُدَّ الوديعةَ عليه" فجاء أخوه وطلب منه، فقال: "عُدْ إليَّ بعد ساعة لأدفعه إليك" فلما عاد إليه قال: إنه هلك. فقال: يضمن للتناقض.

وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاها، فأودعتها امرأة، فقبضت تلك المرأة، ولم يكن ذلك بإذن مولى الجارية، فهلكت الوديعة هل تضمن؟ فقال: نعم؛ لأن ذلك ملك المولى، والإيداع بغير إذنه، فصارت غاصبة.

وسئل عن مودِعَين غابا، فأخذ السلطان المودَع: "أن مال فلان عندك فادفع إليَّ"، فامتنع فأخذ السلطان منه كرهًا، فحضر أحد المودِعَين وادعى على المودَع: أن بعض الوديعة قائمة: وأراد تحليفه بذلك: هل له ذلك؟ فقال: نعم، له أن يحلّفه على حصة نفسه؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله إن كان لا يرى حق استرداد الوديعة لأحدهما؛ أما ترى حق الاستحلاف لأحدهما.

وسئل عن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه، وحضر مجلس فسق في دار غيره، فسكر فضاعت الدراهم التي في جيبه سرقةً أو سقوطًا، هل يضمن المودع؟ فقال: لا؛ لأن الواجب على المودع أن يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه، والإنسان يحفظ مال نفسه في جيبه في بيت نفسه، وبيت غيره، في إفاقته وسكره، ونومه ويقظته، فلم يصر به مضيّعًا للوديعة فلم يضمن.

وسئل عن مودع عنده أواني صُفر لآخر، فاسترد منه رب الوديعة، وزعم أنها كانت سبعة أعداد، وإنما وصل إليه ستة، فقال المودع: "لا أدري أنها كانت ستة أو

سبعة، ولا أدري أضاعت عندي أو لم يكن". وتارة يقول: "لا أدري هل جاءني من عندك رسول فاستردها مني وحملها إليك، أم لا"، هل يضمن؟ فقال: لا؛ لأنه لم يقر بإضاعته فلم يتناقض في جواباته؛ لأن حاصل كلماته راجعة إلى معنى واحد، وهو أنه يقول: "لا أدري /[١٢٤و] أين ذهبت" فقد أنكر الضمان، ولم يضف إلى نفسه، فلا يضمن، بخلاف ما إذا قال: "هلكت الوديعة عندي"، ثم يقول: "رددت عليك؛ لأنه تناقض، لأن الجمع بين الرد والهلاك غير ممكن، والله أعلم بالصواب.

* * *

مسائل من كتاب العارية

سئل عمن استعار من آخر ثورًا يوما، على أن يعيره ثوره يومًا، ثم جاء يومًا يستعير ثوره فكان الرجل غائبًا واستعار من امرأته، فدفعته إليه، فذهب به استعمله في أرضه، فأغار الأتراك، هل تضمن؟ فقال: نعم؛ لأنها أعارتْه بغير إذن زوجها، فليس لها إعارة ما في بيتها إلا ما كان في يدها من الذي تستعمله النساء، فيكون ذلك بإذن الزوج دلالة، أما الثور ونحوه فلا.

وسئل عن قروي استقرض ثورًا فأغار عليه الأتراك؟ فقال: لا يضمن؛ لأنه عارية، لأنهم يأخذونه لينتفعوا به ثم يردوا، ثم يعيروا ثور أنفسهم مكان الأول، فينتفعوا به ويردوا.

قال: ومن قال من مشايخنا أن استقراض الحيوان مضمون [إشارة[1] لما] في **الجامع الكبير** فليس بمستقيم؛ لأن ذلك فيما إذا استقرض الحيوان ليدفع إليه مكانه حيوانًا آخر، وأخذه للتمليك والاستهلاك، دون الانتفاع به والرد، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

١ في الأصل: أشار.

مسائل من كتاب المزارعة

سئل عمن زرع أرض إنسان ببذر نفسه بغير إذن صاحب الأرض، وبغير عقد المزارعة، وحصل الزرع، هل لصاحب الأرض أن يطالبه بحصة الأرض؟ فقال: نعم، إن كان العرف جرى في تلك القرية أنهم يزرعون أرض الغير بثلث الخارج أو ربعه أو بنصفه، أو بشيء مقدَّر شائع تحت ذلك البذر المتعارف. قيل: نقل فيه رواية عن أصحابنا؟ قال: نعم إشارات في المزارعة.[١]

وسئل عن مزارع كان يستعمل بقر صاحب الأرض في أرض بإذنه، فلما فرغ من العمل ذهب بآلات الزراعة إلى بيت نفسه، وخلّاها مرعىً، فسرقت مع أهل القرية، وأخبر المزارع، فجاء من أقصى القرية يسعى مع أهل القرية، وقد حملوا السلاح، /[١٢٤ظ] واتبعوا السُّراق وقهروا وقاتلوا، ولم يمكنهم استرداد البقر، هل يضمن المزارع قيمة هذه البقرة لصاحبها أم لا؟ [قال]: فقد أجاب بعض المشايخ بـ"لا"، والجواب عندي "نعم". ولم يكتب "لا" احتياطًا عن الوفاق على غير الصواب، ولا "نعم" احترامًا لذلك الشيخ، ولكن كتب: "نى اگر ضايع نى ماندست اين گاو را".[٢]

وسئل عن رجلين أخذا أرضًا مزارعةً على أن يزرعها ببذر صاحب الأرض، على أن الخارج بينهم أثلاثا: الثلث لصاحب الأرض، ولكل واحد منهما الثلث، وبذرا فلم يحصل، وحصل الريع هل لصاحبه في الريع الخريفي لأجل عمله في هذه الأرض فيما مضى شيء؟ فقال: لا، ولكن لو طلب رضاه بشيء كان أفضل، والعمل لا قيمة له، ولكن ذكر محمد رحمه الله في كتاب المزارعة في مثل هذا: يطلب رضاه.

---

١ نقلت في **الفتاوى الهندية**، ١٤٤/٥.

٢ ومعناه: "لا [يضمن]، إن لم يصر البقر ضائعًا".

وسئل عن أرض هي رهن مع رجل، وأراد رجل أن يأخذها مزارعة، عمن يأخذ ليصح؟ فقال: عن الراهن برضا المرتهن.

وسئل عن العامل أو المزارع إذا التزم إلقاء السرقين وحفر الأنهار وإصلاح الميتات، ونحو ذلك من كبس الشقوق وغيره، واشتراط ذلك في العقد يفسده، فلو سكت عنه لم يلزمه، ولو واعده فله أن لا يفي بذلك، وأراد صاحب الملك أن يُلزمه ذلك بوجه؟ فقال: يستأجره على ذلك كله بعد إعلامه بأجرة يسيرة، وإجازة غير مشروطة في المعاملة والمزارعة، فيصح ويلزمه، ولا يفسد العقد. قيل: وكبس الشقوق وهذه الأشياء عمل، وأما إلقاء السرقين فيحتاج فيه إلى جمع أوقار كثيرة من السرقين أولًا، فلو اشترى ذلك كان شراء معدوم ليس ملكه، وإذا أسلم فيه فهو متفاوت؛ لأن بعضه روث وبعضه تراب، ولا يكون مضبوط الوصف، ولا يصح السلم ولا الشراء، فلو استأجره على النقل إلى ملكه فيما ينقل معدوم، والمكان المنقول عنه غير معلوم، فكيف يصح؟ فقال: المشروط غير النقل عن البلدة ونواحيها، وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي إلى التنازع، والمجموع /[١٢٥و] قبل الجمع غير متقوم، فيتقوَّم بالجمع على ملك المستأجر بأمره، والمقصود عليه هو العمل، وهو المقصود، فكانت إجارة صحيحة، وإن سمّى فيه العين، وكان المعتبر هو العمل، كإيجار السقاء لعمل كذا قربة إليه يصح، وكانت الأجرة بمقابلة العمل، والمياه وإن كانت أعيانًا لم يتناولها العقد بالتملك، ولم يكن شراء لها وترك إعلام، فكان النقل عنه لا يضر، حتى جاز وإن لم يبين أنه ينقل هذه المياه من حوض كذا أو من نهر كذا، وله أن يفعل من أي موضع شاء، ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه؛ لما ذكرنا أن هذا تفاوت لا يؤدي إلى التنازع، وكذلك إذا استأجره ليحتطب له كذا وقرًا، أو يحتش له كذا وقرًا فهو جائز على هذا، كذا هذا.

وسئل عن محدود عقد عليه بيع الوفاء، ووقع التقابض عن المتعاقدين في البدلين من الجانبين زرع فيه المشتري، وأخذ الغلة، فخراجه على من؟ فقال: على البائع إن نقصته الزارعة؛ لأن النقصان يوجب الضمان، فإذا أخذ البائع ذلك صار ذلك كأخذ الأجرة، وفي الإجارة يجب الخراج على المؤجر عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، فكذا هذا، وإنما وجب الضمان بالنقصان؛ لأن المشتري مرتهن في الحقيقة، فليس له الانتفاع بالرهن فصار غاصبًا بالزراعة، فضمن النقصان. ولا فرق بين أن يكون الضمان مثل الخراج، أو أقل أو أكثر كما في الإجارة؛ لأنه حصل له نوع انتفاع فلزمته، وإن قلَّ فصار ذلك بدل منافعها فصار هو المنتفع بأرضه فلزمه خراجها. قيل: فإن لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزمه الخراج أيضًا؟ قال: نعم؛ لأن ذلك وجب حقًا له، فإذا لم يطالب فهو أبطل حقه، فلم يبطل عنه الخراج بذلك، كما لو وهب الأجرة للمستأجر قبل القبض، وأبرأه عنها لم يسقط عنه الخراج، فكذا هذا.

وسئل عمن دفع إلى آخر ثمانمائة درهم وقال: إذا تم لي ألف درهم شاركتك. ثم قال بعد أيام: تصرف بهذه الثمانمائة ليحصل لنا شيء، فتصرف فيه، ما حال هذا المال؟ وماذا لكل واحد منهما؟ فقال: هذه مضاربة فاسدة لجهالة نصيبها من الربح، فيكون أصل المال وربحه للآمر وللمأمور أجر المثل. /[١٢٥ظ] قيل: فإن دفع المأمور هذا المال بضاعة إلى رجل فضاع في الطريق. قال: لا يضمن؛ لأن المضاربة الفاسدة تطلق ما أطلقت المضاربة الصحيحة من الإبضاع ونحوه.

وسئل عن العامل في الكرم باع أوراق الفرصاد[١] بغير إذن الدهقان، هل لصاحب الكرم على ثمنها سبيل؟ فقال: إن أجاز البيع في حال تصح الإجازةُ جاز، وله الثمن. قيل: فإن لم يُجِزْ، أو أجاز بعد ما استهلك المشتري الأوراق. قال: له أن يضمِّن

---

١ هي أوراق شجر التوت. **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، "فرصاد".

العامل إن شاء، أو يضمّن المشتري؛ لأن كل واحد منهما في حقه متعدٍ: هذا بالتسليم، وذلك بالقبض، وإنما يضمنه بالقيمة؛ لأنها غير مثلية. قيل: أَوَلا يكون هذا بمنزلة سائر الأنزال[1] والعلَّات[2] التي يملك العامل بيعها بمطلق إذن المالك له بالبيع، ويكون الثمن بينهما على الشرط المذكور في عقد المعاملة؟ قال: لا؛ لأن الناس لم يتعارفوا الاستغلال بهذا الطريق، ولم يعتادوا بيعها، ويمنعوا الناس عن أخذ الأوراق من أشجارهم، ويعدُّون مَنْ فَعَل ذلك خائنًا، فكان له التضمين إن شاء، أو الإجازة إن أحبَّ، والله أعلم.

* * *

---

١ الريع. **مختار الصحاح**، «نزل».

٢ وهي بقية كل شيء، بقية اللبن، وبقية الحلبة بين الحلبتين، وغير ذلك. **الصحاح**، «علل».

مسائل من كتاب الجنايات

سئل عمن سعى برجل إلى السلطان فأخذ منه مالًا ظلمًا، هل يضمن الساعي؟ فقال: نعم، روي هذا عن زفر، وأخذ به كثير من مشايخنا رحمهم الله؛ لما رأوا فيه من المصلحة، إذ هو ألجأ السلطان إلى ذلك، فصار كأنه فعل بنفسه ذلك، فيضمن؛ ولهذا أوجبنا القصاص على المكرِه الحامل دون المكرَه المحمول.

وسئل عمن سقى إنسانًا سمًّا فمات، هل يؤاخذ بقتله؟ قال: إن صبَّ ذلك الشراب المسموم في فِيه، أو جعل الطعام المسموم في حلقه جعل قاتلًا، أما إذا قدَّم الطعام أو الشراب بين يديه، فأخذه هو وأكله أو شربه باختياره فهو الذي قتل نفسه دون مقدِّم الطعام والشراب، نصَّ عليه في كتاب الديات.

وسئل عمن حفر في صحراء القرية التي هي لأهل القرية، وهي مبيت لدوابهم، حفيرة يخبأ فيها الحنطة بغير إذن الباقين، فجاء رجل وأوقد في /[١٢٦و] الحفيرة نارًا ليبسها، وذلك أيضًا بغير إذن الباقين، فوقع فيها حمار فاحترق بالنار، فالضمان على من يجب؟ فقال: على الحافر. قال: وهذا على قياس ما قاله أصحابنا في **الكتاب**: إن من حفر بئرًا على قارعة الطريق، فألقى رجل فيها حجرًا فوقع في البئر، فأصابه الحجر الذي في البئر، فمات أن الدية على الحافر، وبمثله لو وضع رجل حجرًا على الأرض بقرب البئر، فتعقل به إنسان، ووقع فهلك، فالدية على واضع الحجر.

وسئل عمن أوقد النار في ملك غيره بغير إذنه، فتعدت إلى كدس حنطة، أو شيء آخر من الأموال، فاحترق منه، هل يضمن؟ فقال: لا، ولو احترقت شيئًا في المكان الذي أوقد ضمن. قال: وفرق أصحابنا بين الماء والنار، قالوا: إذا أوقد النار في أرض نفسه، وتعدت إلى أرض غيره، واحترقت شيئًا لا يضمن، ولو أسال الماء في أرض نفسه فسالت إلى أرض غيره وأتلفت شيئًا ضمن؛ لأن من طبع النار الخمود، والتعدي

بفعل الريح ونحوه، فلم يضف إلى فعلها، فلم يضمن، ومن طبع الماء السيلان، فأضيف السيلان والإتلاف إلى فعله. قال: ومن مشايخنا من فصَّل الجواب، فقال: إن أوقد النار في يوم ريح، وهو يعلم أن الريح يهب بها إلى مال غيره فتتلفه يضمن، وأسال الماء في أرضه، وهو يعلم أن أرضه تحتمله لا يضمن، لكن أصحابنا أطلقوا الجواب على ما ذكرنا.

وسئل عمن وكزه رجل على عينه فجرحها، فدعى المجروح رجلًا معروفًا بمداواة العين ليداويها، فقال المدعو: "إن هذا العين لا تصلح لمداواتي"، فقال: "داوِها؛ فإن لم تصلح لابد من أن يسكن وجعها" فكحلها بدهن، ثم اندمل جرح هذه العين بعد زمان، وقد وجعها، ولكن ذهب بصرها فلا يبصر بها، فيقول المجروح للمداوي: "إنك أفسدت بصري وأتلفت عيني فأنت ضامن"، هل يضمن أم لا؟ فقال: لا؛ لأن هذا أمر بإتلاف الطرف، هذا هو النهاية في هذا الباب، والمأذون بإتلاف الطرف من جهة صاحب الطرف غير ضامن، فرقا بين هذا وبينما قال: "اقتلني".

وسئل عن مختلعة حامل احتالت لمضيّ عدّتها بإسقاط الولد، هل للزوج أن يخاصمها في هذا الحمل؟ فقال: إن أسقطته بفعلها وجب عليها /[١٢٦ظ] للزوج عشر ديتها، خمسمائة نقرة خالصة، ولا يسقط شيء من ذلك لميراثها؛ لأنها قاتلة فلا ترث.

قال سلَّمه الله: واستفتيت عن القاضي الإمام الإسبيجابي فيمن يقول لامرأة: "يا روسپي"[١] هل يكون قذفًا يجب به الحد؟ فأجاب بنعم؛ لأنه روي عن إبراهيم النخعي إن قال لامرأة: "يا روسپى" فهو قاذف فيجب الحد، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

١ ومعناه: "يا عاهرة".

مسائل من كتاب الحظر والإباحة

سئل عن شفعوي صار حنفيًا، ثم أراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعي، هل له ذلك؟ فقال: الثبات على مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه خيرٌ وأولى. قال: وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة، وأرفق مما أجاب القاضي الإمام الحسين الماتريدي رحمة الله عليه عن هذه المسألة، فإنه قال: يعزَّر هذا المرتد، أشدَّ التعزير حتى يترك المذهب الرديء، ويرجع إلى المذهب السديد.[١]

وسئل عمن طلق امرأته ثلاثًا، وعلمت المرأة بذلك، ثم أنكر الزوج ولا بينة لها، وهو يمسكها ويطأها. فقال: لها أن تمنعه، وتقتله إذا لم تقدر على دفعه بغير القتل، كذا تلقفنا من السيد الإمام أبي شجاع، وعلى هكذا مشايخنا، وليس [ثَمَّ] نصُ رواية عن أصحابنا رحمهم الله. وكان القاضي الإسبيجابي يقول: ليس لها أن تقتله، ويستدل بمسألة ذكرها محمد رحمه الله في الإكراه: أن الرجل إذا أكرهه السلطان على الزنا ففعل، فإنه يأثم، ولو أكره امرأة على الزنا فمكّنت لا تأثم، فإذا لم تأثم [هذه] لم تكن مضطرة إلى قتل الزوج، فلم تقدر. قال: فقلت له: إن السيد الإمام يقول: لها أن تقتله. فقال: إنه رجل كبير، وله مشايخ كبار لا يقول إلا عن صحة، فالاعتماد على ما يقوله، فكأنه رجع إلى قوله. وفي **الجامع الأصغر في الفتاوى** لمحمد بن الوليد في مناقب أبي حنيفة: عن ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، فأراد وطئها. قال: ترده عن نفسها، ولها أن تقاتله.[٢]

---

١ نقلها صاحب **أنيس الفقهاء** قاسم القونوي، ١١٥، وكذلك نقلها الحموي في **غمز عيون البصائر**، ١٨١/٢.

٢ نقل هذه المسألة صاحب **المحيط البرهاني**، ١٨١/٣، وكذلك نقلها ابن نجيم في **البحر الرائق**، ٦٣/٤.

وسئل عمن خالع امرأته ثم تزوّجها، ثم طلقها رجعيًا، ثم راجعها، ثم حلف مرة فقال: "إن كان في بيتي خمر فحلال الله /[١٢٧و] عليّ حرام" وكان هو ساكنًا في بيت بإجارة، وله فيه خمر، وظن أن ذلك لا يضره لعدم الملك، وزعم أنه لم يحنث، وعلمت المرأة بذلك كله، فأُفتيتْ أنها طلقت ثلاثًا فهي لا تحل لزوجها إلا بعد المحلل، وعلمت أنها لو أخبرت زوجها بذلك أنكر اليمين، ولا بينة لها، فاحتالت حتى فارقته شهورًا بغيبة سفر، فحاضت ثلاثًا تمام العدة، هل لها أن تتزوج بزوج آخر، فيدخل بها ثم يطلقها، ثم تعتد لذلك، ثم تأمر الزوج الأول بتجديد النكاح، بشيء دخل في قلبه من شبهة؟ فقال: فأما في القضاء فلا؛ لإنكار الزوج وقوع الثلاث، ولا بينة لها فأما بينها وبين الله تعالى فهي في حل وسعة من ذلك. قال: وقد وقعت مثل هذه الحادثة في عصر السيد الإمام أبي شجاع وأنا سألته عنها بالفتوى، فكتب: أنه يجوز لها ذلك. قال: والفتوى بجوابه عندي. قال: وقد سألته بعد ذلك في حق التي لا يوثق بقولها، ولا يدرى أنها صدقت أو كذبت، فلا يُؤمَن من أن تكذب في ذلك احتيالًا وتمهيدًا في مخالطة من تريده سفاحًا، فيُصوَّر ذلك نكاحًا.

وسئل عن قتل الأعونة والسعاة والظلمة في الفترة. قال: يباح؛ لأنهم ساعون في الأرض بالفساد. قيل: إنهم يمتنعون عن السعي بالفساد في أيام الفترة ويمنعون، فقال: ذاك امتناع ضرورة، ولو رُدُّوا لعادوا لما نُهُوا عنه، كما يُشاهَد. قال: وقد سألت السيد الإمام أبا شجاع فقال: يباح قتلهم ويثاب قاتلهم.[١] قال: وكان رجلان من فضلاء الأعونة يقرآن عليه **كتاب التوحيد** وهما الخلفي والخطيبي، فلما خرجا يومًا أثنى عليهما بعض أصحابه. فقال: نعم، لو كانا مسلمين. قيل: وكيف؟ قال: من شرط الإسلام الشفقة على أهل الإسلام، والفرح بفرحهم والأعونة بخلاف ذلك، وإن أردتم

---

١ نقلت هذه الفتوى في: **المحيط البرهاني**، ٥/ ٤٠٨؛ **رد المحتار**، ٤/ ٦٤.

تحقيق ذلك فاسمعوا: لو نادى السلطان أني احتجت إلى مئة ألف درهم، فانقدوها إلى يومين أو ثلاثة كيف يصير الناس؟ قالوا: محزونين. قال: فكيف يصير هذان؟ قالوا: فرحين. قال: كيف يصير هذان؟ قالوا: محزونين./[١٢٧ظ] قال: كيف يكونان مسلمَين وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم؟

واجتمع قوم من الأتراك والأمراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا، فاستعدى المحتسب وقومًا من أهل باب السيد الأجل، فبعث ليفرّقوهم ويريقوا خمورهم، فذهبوا مع جماعة من الفقهاء، وظفروا ببعض الخمور فأراقوها، وجعلوا الملح في بعض الدنان للتخليل، فأُخبِر الشيخ بذلك فقال: لا تدَعُوا كذلك، واكسروا الدنان كلها، وأريقوا ما بقي، وإن جعل فيه الملح. قال: وقد ذكر في كتاب **عيون المسائل** أن من أتلف خمور المسلمين، وكسر دنانهم، وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبةً: فلا ضمان عليه، وكذا من أراق خمور أهل الذمة كسر دنانها وشق زقاقها إذا أظهورها فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف: فلا ضمان عليه.[1]

وسئل عن محتسب نهى قطَّانًا عن وضع القطن على طريق العامة وبيعه، ولا يعود إلى مثله، فعاد ورآه، فأوقد النار على قطنه، وأحرقه أمرًا بالمعروف، ومبالغة في الزجر، هل يضمن مثل قطنه أم لا؟ فقال: نعم، إلا إذا علم فسادًا في ذلك، ورأى المصلحة في إحراقه: فلا يضمن. قال: وذكر ككسر الدنان وشق الزقاق وإحراق بيت الخمّار المعروف بذلك المشهور التي أباحه ذلك في أثر المأثور.

وسئل عن امرأة حرمت على زوجها، ولا يتخلص عنها الزوج، فلو غاب عنها سحرته وردته إليها، هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص عنها؟ فقال: لا يحل له قتلها، ويفرّ منها بأيّ وجه قدر عليه.

---

١ **عيون المسائل**، ٤٢٨.

وسئل عن قوم من اليهود اشتروا دارًا أو بستانًا من دُوْر المسلمين في مصر، اتخذوها مقبرة هل يُمنَعون عن ذلك؟ فقال: لا؛ لأنهم ملكوها، فيفعلون ما شاؤوا كالمسلمين. قيل: إن بيوت الجيران تصير عورة لسقوط حيطان هذه الدار، وفي ذلك ضرر لهم، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام. قال: /[١٢٨و] إنهم لا يتصرفون إلا في ملكهم، والضرر يلحق الجيران لا بإلحاقهم بهم، أو في أملاكهم، ولا يمنع عن مثله؛ فإن المسلم أو الذمي لو ملك هذه الدار فهدمها وجعلها صحراء لم يجبر على البناء، وقد صحت الرواية في **المبسوط**: أن صاحب الدار لو رفع بناءه، فمنع جاره السُّمُوَّ أو الريح أو جداره أو فتح أبوابًا لم يمنع عن ذلك، وإن لحق جاره نوع ضرر؛ لأنه لم يتصرف إلا في ملك نفسه، وهذا بخلاف أن أهل الذمة لو اتخذوا في مثل هذا الموضع بيعة أو كنيسة أو بيت نار في المصر لم يملكوها ذلك؛ لما فيه من إظهار باطلهم، وتشهير ضلالتهم، ولأن في ذلك إظهار عزهم، وفيه مذلة أهل الإسلام، أما في اتخاذ المقبرة أيّ عزٍ لهم ومذلَّةٍ لنا في مواراة الملاعين تحت الأرضين.

وسئل عن دارين لجارين سطح إحديهما أعلى من الأخرى، ومسيل ماء العلياء على الأخرى، فأراد صاحب السفلى أن يرفع سطحه، أو يبني على سطحه عُلُوًّا، هل له ذلك؟ فقال: نعم؛ لأنه تصرف في ملكه. قيل: فهل لجاره أن يمنعه عن ذلك؛ لما فيه من العجز عن تسيل ماء سطحه إلى داره؟ فقال: لا؛ ولكن له أن يطالبه بوجه مَسَالِه، بأن يسيّل ماءه إلى طرف منه، أو لميزاب يجعله إلى داره، أو في إثباتها ونحو ذلك. قيل: فإن انتقص بناء هذه الدار التي إليها المسيل بغير صنع صاحبه أو بصنعه، أو ظهر ثقب على سطحه، أو ثقب صاحبه، هل لصاحب المسيل تكليف جاره بإعادة البناء، أو العمارة، أو إسالة الماء في داره؟ قال: لا، وله أن يبنيه ويعمره بنفسه بماله، ثم يمنع على صاحبه الانتفاع به إلى أن يعطيه ما اتفق فيه.

كتاب الغصب

سئل عن بقرة غصبها رجل، ثم غصبها آخر عن الغاصب، ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب؛ لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه، أو بقضاء القاضي بإقامة البينة، ثم إن غاصب الغاصب استردّها منه بالسلطنة، فلما عجز المالك عن مخاصمته، هل له مخاصمة الغاصب الأول: إما برد عين البقرة، أو بقيمتها عند العجز عن رد عينها عليه؟ فقال: لا؛ لأن المغصوب وصل إلى يد المغصوب منه، فانتقض الغصب الأول /[١٢٨ظ] بأيّ طريق ما وصل إليه كان من الوجه المستحق، وكذا في الوديعة.

وسئل عن رب الدين إذا تقاضى دينه من المديون، فلم يقضه، فرفع العمامة عن رأسه رهنًا بدينه، وأعطاه منديلًا صغيرًا يلفه على رأسه، وقال: "أحضر ديني أردها عليك"، فذهب الرجل، وجاء بدينه بعد أيام، وقد هلكت العمامة، أيهلك هلاك المغصوب أم هلاك المرهون؟ فقال: لا؛ بل هلاك المرهون، لأنه أمسكها رهنًا بدينه، والغريم بتركها عنده وذهابِه صار راضيًا بأن يكون رهنًا.

وسئل عمن غصب ساجة[١] فأدخلها في بنائه، أو تالة[٢] فغرسها في أرضه، فقال المغصوب منه للغاصب: وهبت لك الساجة أو التالة، هل يبرأ الغاصب عن الضمان بهذه الحصة؟ فقال: نعم. وإن انقطع حق المغصوب من عين الساجة والتاله، ووجب عليه الضمان؟ قال: بلى، ولكن هذا المعنى إبراء له عن الضمان الواجب، وهذا كإعتاق الورثة مكاتب المورث، يكون إبراءً له عن بدل الكتابة، ولا يكون إعتاقًا حقيقة؛ لأنهم لم يملكوه، فكذا هذا.

* * *

---

١ واحدة الساج، وهي شجر ينبت بالهند، له ورق عظيم. **تاج العروس**، "سوج"

٢ واحدة التال، وهو صغار النخل وفسلانها. **القاموس المحيط**، "تال"

كتاب القسمة

سئل عن قسمة العنب بين الشريكين بالسوحلة أو بالوزن بالقبّان[١] أو الميزان هل يصح؟ فقال: نعم؛ لأن الناس تعارفوا العنب وزنيًا وكيليًا بسبب التساوي. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: «التمر وزني في موضع تعارفوه وزنياً، وإن ورد في الشرع كيليًا».

وسئل عن شريكين اقتسما كرمًا نصفين، وفيه أعناب وثمار، هل تصير الأعناب والثمار مقسومة، أو تبقى مشتركة؟ فقال: إن قالا: "على أن هذا النصف لفلان بقليله وكثيره، أو بما فيه من الأعناب والثمار" صارت مقسومة، وإلا فهي مشتركة بينهما؛ لأن قسمة العقار بيع، وحكم البيع هذا.

* * *

١ الميزان الروماني. **تكملة المعاجم**، "شهن"

كتاب الوصايا

إذا قال الرجل لآخر: "تيمار دار اين فرزند خورد مرا سپس مرگ من"[١] وبالعربية: "تعهَّد" أو "قم بأمره" أو ما يجري مجراه، فهذا كله إيصاء إليه.

وسئل عن امرأة قالت لزوجها في مرض موته: "إلى من تسلم أولادي؟" قال: "إليكِ، وأسلِمكِ إلى الله تعالى". هل تصير المرأة وصيَّة بهذا القدر؟ فقال: نعم. /[١٢٩و]

وسئل عن حد المريض الذي إذا اتصل به الموت يسمَّى مرض الموت؟ فقال: كثرت فيه أقاويل المشايخ، واعتمادنا على قول الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله: وهو أن لا يقدر على أن يذهب في حوائجه بنفسه خارج الدار.

وسئل عن امرأة قالت في وصيتها: "وخويشان مرا يادگارها دهيت از مال من"[٢] هل تصح هذه الوصية، وماذا يُعطَى، ولمن يُعطَى؟ قال: انصرفت الوصية إلى قريب لها لا يورث منها؛ إذ من ورث لا وصية له، والتقدير في ذلك: لمن خاطبته [بذلك]،[٣] فيعطى من مالها قدر ما شاء مما ينطلق عليه اسم التذكرة؛ لأنها لما لم تبيّن، وقد حولّت التقدير إلى المخاطب.

وسئل عمن أوصى لعبده بعين من ماله. [قال]: لم يصح؛ لأنه مِلكه، والعبد لا يملك شيئا وإن مُلِّك. وإن أوصى بثلث ماله مطلقًا يصح، ويكون وصية بالعتق إن خرج العبد من الثلث عتق كله بغير سعاية، وإن خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته. وإن أوصى له بألف أو ألفين من الدراهم أو الدنانير المرسلة، فلا رواية فيه

---

١ ومعناه: "اعتن بولدي الصغير هذا بعد موتي".

٢ ومعناه:"أعطوا أقربائي تذكارات من مالي".

٣ وفي الأصل: ذلك.

عن أصحابنا. والرواية في العتق وفي الثلث على ما بيّنّا. ولقائل أن يجعلها كالوصية بعين من ماله، وأنه لا يملك، ولقائل أن يجعلها كالوصية بجزء شائع، فيصرف إلى العتق بقدره.

وسئل عن أخ الميت يجعله القاضي وصيًا، حتى يحفظ تركة أخيه الصغير بغير رضا أم الصغير، هل يصح؟ فقال: نعم. فإن كان بيد هذه المرأة ألف درهم نقد من التركة، وأخذته بمهرها بغير رضا سائر الورثة؟ قال: يجوز. فإن استحلفت: "بالله ما في يدها من التركة شيء من الدراهم" يجب عليها إخراجه؛ لتُقسَم بين الورثة، فحلفت؟ قال: لا يأثم. فإن لم يأخذ هذه الدراهم، وطلبت من هذا الوصي أنها مهرها من التركة، وأنكر الوصي ذلك، فأقامت البينة على دعواها من المهر على هذا الوصي، هل تقبل؟ قال: نعم.

* * *

كتاب المواريث

سئل عمن مات ابنة ابن المعتقة، وابن ابن ابن المعتقة لمن ميراثه؟ فقال: لابن ابن ابن المعتقة؛ إذ لا ولاء للنساء، للخبر. وهذه الواقعة كانت في خانلي الخصي، أعتقه خاتون ملكة، /[١٢٩ظ] فمات خانلي، وحلف أميرسي خاتون وهي بنت خضر خان ابن خاتون الملكة، ومحمد خان وهو ابن ابن ابن خاتون الملكة، ومحمد كان يقول لأميرسي خاتون: "أنا أيضًا قريب، فأعطوا لي شيئًا" فاستفتي فظهر أن الميراث كله له، فاستوفاه، وذلك رزق ساقه الله إليه من حيث لا يحتسب.

وسئل عمن مسَّ ابنته المشتهاة بالليل في فراشه، وهو يظن أنه يمس امرأته، وكان المس عن شهوة، ثم إن هذه المرأة ولدت ولدًا بعد هذه الحادثة، ومات هذا الرجل، هل يرث هذا الولد الأخير؟ فأجاب القاضي سلمان بـ"لا" أخذًا بالظاهر: أنها حرمت عليه، ولم يبق بينهما نكاح، وهذا الولد من غير نكاح. وقال شيخ الإسلام: لا؛ بل يرث منه؛ لأنه ثابت النسب منه؛ لأن هذه الحرمة مختلَف فيه، كما في الرجل لو قال: "إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثًا" فتزوَّجها حتى وقع الطلقات، ثم وطئها، وولدت: ثبت نسب هذا الولد، ولا نكاح هنا، ولا عدة. وهذه المسألة منصوصة عن أصحابنا؛ لهذه العلة: أن هذه الحرمة مختلف فيها، فلم ينقطع النسب كذلك هنا.

وسئل عن صبي استهل في البطن وانفصل ميتًا. فقال: لا يعتبر هذا الاستهلال؛ لأن بناء الأحكام على الظاهر، فلا يثبت في حقه شيء من أحكام الأحياء.

وسئل عمن مات، وله ورثة صغار وكبار، وطلب السلطان منهم شيئًا، فدفع الكبير بعض التركة. فقال: صح في حصته دون حصة الصغير، ويضمن له إن كان دفعه بنفسه، وإن أخذه السلطان من غير دفعه فهو غير ضامن. وذُكِر أن الشيخ الإمام أبا بكر خواهر

زاده[1] كذا فعل حين توفي سالّار[2] موي تان، وقد كان أوصى له بأربعة آلاف درهم، وأوصى للملك نصرت إبرهيم ثلاثين ألف درهم، فلم يرض بذلك، وقال: "طمعي منها مئة ألف فتركت النصف لأجلك، فتمم لي خمسين ألف". فقال الشيخ الإمام: "إن الموصى لك هذا القدر، وما أطلقني الشرع بالزيادة، فإذا /[١٣٠و] أطمعتَ فشأنك والتركة، فإني إن أعطيت يلزمني الضمان للورثة، ولا أذلّ أيضًا، فإذا استوليت على تركته، فمالي إمكان الدفع" فأخذ الملك بغير دفعه.

قال: ولو طلب من الوارث الكبير مالًا كبيرًا من التركة، فصالحه على مال قليل، ودفع من التركة: لم يضمن. وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله، كذا ذكره السيد الإمام. قال: وقال السيد الإمام: إن الجبايات التي يأخذها السلطان من أرباب البيوت على القوانين جعلوها بمنزلة الأموال الواجبة، حتى اضطررنا إلى الإفتاء: بأن من اشترى دارًا بغير جباية، وظهر أن عليها الجباية، أو أن جبايتهم درهم، فظهر أنها درهمان أن للمشتري الخيار بين الرد وبين الرضا، كما قال أصحابنا رحمهم الله في الخراج.

قال: ولو طولب الوصي بالجباية لدار الصغار، بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة، فدفع من التركة لا يضمن لهذا، وكان كالمصالحة المروية عن أبي يوسف رحمه الله. قال: وذكر في **عيون المسائل**: أن الوارث إذا كفّن المورث من مال نفسه فله أن يرجع في التركة، والأجنبي إذا كفَّنه لم يرجع، وعلى هذا الأكّار والأجنبي في دفع الخراج.[3]

---

١ محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بخواهر زاده، (ت. ٤٨٣هـ). شيخ ما وراء النهر. وله: **المبسوط**، وغيره. انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ٢٥٩.

٢ فارسية، تعني الرئيس المقدم. **تاج العروس**، «سلر».

٣ **عيون المسائل**، ٣٢٤.

وسئل عمن مات وله مال في يد أجنبي، وطلب من الورثة تسليم ذلك، وعليه ديون، والمدعى عليه يعلم ذلك، فصالح الورثة عما عليه، أو في يده على مال دفعه من مال نفسه إليهم، هل يغرم لغرماء الميت؟ فقال: نعم، ولا يبرأ بهذا الصلح؛ لأن الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة، فلا يصح صلحهم.

وسئل عمن مات وماله في يد أجنبي، وله ورثة، ولا تركة في أيديهم، وعلى الميت دينٌ، فعلى من يدعي صاحب الدين، وعلى من يقم البينة؟ فقال: على ذي اليد بحضرة الورثة، والله أعلم.

* * *

مسائل من كتاب القضاء

سئل هل للقاضي أخذ الأجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق؟ فقال: نعم، إذا أخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره؛ لأن ذلك ليس بواجب عليه؛ بل الواجب عليه القضاء، وإيصال الحق إلى المستحق فحَسْبُ، وكتابة الوثائق عمل يعمله /[١٣٠ظ] للمقضي له، وليس عليه ذلك. قال: والتقدير في كل ذلك إن كانت الوثيقة بمال ففي كل ألف درهم خمسة دراهم إلى عشرة، فإن كان أقل من ذلك ينظر: إن لحقه من المشقة دون ما يلحقه في وثيقة ألف درهم ففيه خمسة دراهم، وإن كانت المشقة ضعفه ففيه عشرة دراهم، وإن كان نصفه فدرهمان ونصف، وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك. قال: وكذا ذكر السيد الإمام أبو شجاع كأنه يروى عن أبي حنيفة، أو عن بعض أصحابنا المتقدمين رحمهم الله.

وسئل إن كان للقاضي خصومة على إنسان، فاستخلف خليفة، فقضى له على خصمه. فقال: لا ينفذ؛ لأن قضاء نائبه له كقضائه بنفسه لنفسه، وذلك غير جائز. واستشهد محمد رحمه الله في كتاب الوكالة: أن من وُكِّل بشيء ثم صار هذا الوكيل قاضيًا يقضي لموكله في تلك الحادثة لم يجز؛ لأنه قضى لمن ولَّاه ذلك، فكذلك نائب القاضي. قال: وقد وقعت هذه الحادثة لقاضي القضاة المروزي،[1] فقال لي: يجب أن يجوز؛ لأن نائبي يعمل للشرع لا لي. فقلت له: اعمل كذا بنفسك فإنما أنت نائب الشرع، فانقطع. قال: والوجه في ذلك أن يطلب من السلطان الذي ولّاه أن يولّي قاضيًا آخر حتى يختصما إليه فيقضي فيجوز، أو يتحاكما إلى حاكم محكَّم وتراضيا بقضائه فيقضي بينهما، فينفذ.

---

١ قاضي القضاة، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد المروزي، (ت. ٥٠٨هـ)، قاضي قضاة ما وراء النهر، ثم قاضي بخارى. **القند**، ٥٦٣.

وسئل عن أقضية نائبَي الأمير القاضي المعروف بقاضي لكلكان في أيام قدرخان[١] هل صحت ونفذ، فكان ما كان منهما برشوة أو فيه ميل أو غير موافق حكم الشرع فهو غير صحيح وكان في سجل يقول: فلان نائب فلان بن فلان قاضي القضاة من قبل الخاقان، ولم يذكر فيه أنه مأذون بالاستخلاف من جهة فلان. فقال: إنه غير صحيح، ولا بد من ذكر ذلك لأنه ذكر في **الجامع الصغير** في القاضي أمر إنسانًا ليقضي بين اثنين فقال: لا أجيز قضاءه إلا أن يكون الخليفة ولّى القاضيَ أن يُولّيَ القضاءَ.

وسئل عن قاض يكتب إلى شفعوي ليقضي بين فلان وفلانة على مذهبه بأمره، وأجاز القاضي ذلك، وليس هناك رشوة أينفذ ذلك الحكم؟ فقال: نعم. قيل: إن أخذ القاضي من صاحب الحادثة أجر مثل الكتابة هل يصح ذلك الحكم من المكتوب إليه؟ قال: نعم /[١٣١و] وإن لم يأخذ القاضي هذا القدر من الأجر فهو أفضل.

وسئل عن قاض حنفي المذهب مأذون بالاستخلاف، كتب إلى شفعوي ليقضي ففعل، هل يحتاج لصحة ذلك إلى إجازة القاضي الأول؟ فقال: أما العرف فعلى هذا: أنه يرفع إليه فيخبره، وأما الحكم فلا حاجة إلى ذلك؛ لأنه قضى بأمره فينفذ، كالقاضي يقضي بأمر السلطان فينفذ، فلا يحتاج إلى تنفيذ السلطان بعده.

وسئل عن سلطان مات عن ابن صغير، فاتفقت الرعية على أن يكون الابن الصغير سلطانًا، ما حال القضاة والخطباء وأمثالهم، وتقليده إياهم مع عدم ولايته؟ فقال: الاتفاق يقع على والٍ عظيم فيصير سلطانًا لهم، ويكون التقليد منه، وهو يعدّ نفسه تبعًا لابن السلطان، ويحترمه لشرفه، فأما في الحقيقة فالسلطان هو الوالي.

وأجاب عن سجل: أنه غير صحيح، وفيه وجوه خلل، **أحدها** كان في أوله يقول:

---

١ قدرخان بن بقرخان، صاحب سمرقند، واسمه: جبريل بن عمر، قتله ملك سنجر عام ٤٩٥هـ. انظر: **الكامل في التاريخ** لابن الأثير، ٨/ ٤٧٦.

"فلان بن فلان قاضي بلدة كذا من جهة فلان حضر مجلس الحكم فلان، ولم يكن ذكر فيه قبلي بها". قال: ويوهم ذلك أن حضور الخصمين لم يكن في مصره الذي قاض فيه، فلا يصح.

وكذا سئل عن محضر فيه دعوى فلان الياركثيِّ[١] عند قاضي العسكر بسمرقند محدودًا بياركث. فأجاب غير صحيح لوجوه: **أحدها**: أن قاضي العسكر ليس له ولاية القضاء في المحدود؛ لأنه فُوِّض إليه القضاء في أمور العسكر، وذلك يقع في المنقولات، لا في العقارات؛ إلا إذا نص على ذلك عند تقليده القضاء. **والثاني**: أن المتداعيين ليسا من أهل ولايته التي قُلِّد القضاء على أهلها. **والثالث**: أن المحدود المدعى في غير ولايته؛ بل هو في ولاية قاض آخر. **والرابع**: ذكر أن هذا القاضي مقلَّد من جهة قاضي القضاة فلان، وليس فيه أن قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان.

قيل: إن اختصم رجلان من غير أهل العسكر هل يصح قضاؤه بينهما؟ قال: لا؛ إلا إذا نص على ذلك عند التقليد. وبمثله لو اختصم اثنان من أهل العسكر عند قاضي سمرقند أو قاضي القضاة يصح قضاؤه بينهما؛ لأن ولاية هذا عامة لعموم التقليد، وولاية قاضي العسكر خاصة لخصوص التقليد. /[١٣١ظ]

قيل: فإن اختصم غريبان من أهل ولاية أخرى عند قاضي هذه البلدة؟ قال: يصح قضاؤه، ويكون ذلك بمنزلة التحكيم بينهما لهذا القاضي، حتى لو كان الدعوى في دين أو عين منقول يصح قضاؤه بينهما، ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية أخرى فليس للقاضي أن يقضي على المدعى عليه؛ لقصور يده عنه، وتسليمه إلى المدعي؛ لأنه لا ولاية له على ذلك، بخلاف الدين والعين الحاضر؛ لأن ولاية ثابتة على ذلك.

---

١ نسبة إلى ياركَث من قرى أشروسنة بما وراء النهر. **معجم البلدان**، ٤٢٥/٥.

وسئل عمن طلقت امرأته ثلاثًا بحكم إضافة الطلاق، وترافعا إلى القاضي؛ ليكتب إلى بعض أصحاب الحديث في أمرهما؛ ليرفع يمين الزوج بشرائط الصحة، فكتب، فلم يذهبا إلى المكتوب إليه حتى تزوجت هذه المرأة زوجًا آخر، ودخل بها الثاني، والزوج الأول لا يعلم بذلك، حتى طلب منها أن يذهب معه إلى الكاتب فذهبا، وسمع خصومتهما، وقضى بقيام النكاح بينهما، وأبطل الطلاق، هل يصح هذا القضاء أم لا؟ وهل يبطل نكاح الزوج الثاني؟ فقال: لا، وقيام هذا النكاح يمنع صحة القضاء؛ لأن الطلاق كان واقعًا، والعدة غير واجبة، فصارت أجنبية في الحال، وصحَّ نكاح الزوج الثاني، فلا يبطل بما فعل هذا الرجل.

وسئل عمن عليه ألف درهم دين، لرجل خمسمائة، ولآخر ثلاثمائة، ولآخر مائتان، وماله خمسمائة درهم، فاجتمع الغرماء، ورافعوه إلى القاضي، وحبسوه ببيوتهم، كيف يقسم ماله بينهم؟ فقال: هو يقضي دين كل واحد منهم كما أراد، ويقدِّم من أراد، ويُؤثِر من أراد؛ لأنه حي قائم له ولاية على نفسه وماله. قيل: فإن غاب بحيث لا يدرى أين هو، وله من المال هنا خمسمائة درهم، والدين ألف؟ قال: الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص؛ لأن للقاضي ولايةً في أموال الغُيَّب، ومراعاةُ الحقوق كلِّها واجبةٌ، ويقسم بينهم بقدر حصصهم.[1]

وسئل عن القاضي إذا أمر بكتابة سجل حجة للمدعي المقضي له، هل يطلب المقضي عليه من المقضي له السجل؛ ليعرضه على المفتي، أهو صحيح أم لا؟ فقال: نعم.

وسئل عن القاضي إذا قضى في حادثة بشهادة شهود، ثم قال: "رجعت عن

---

١ نقلها صاحب **الفتاوى البزازية**، ٦/٨٩.

قضائي"، أو قال: "بدا لي غير ذلك"، أو قال: "وقفت على تلبيس الشهود"، أو "أبطلت حكمي"، أو نحو ذلك. /[١٣٢و] فقال: لا يعتبر هذا الكلام منه، والقضاء ماضٍ إذا كان بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة، وظهور غير التُّهم.

وسئل عن القاضي إذا عرض اليمين على المدعى عليه بعد الإنكار، فنكل مرة، فقضى عليه بذلك قبل أن يعرض ثانيًا وثالثًا، هل يصح قضاؤه؟ فقال: نعم؛ لأن التكرار للاحتياط، فأما النكول مرة فهو دليل الإقرار، فيجوز القضاء به، غير أن هذا دليلٌ محتمل، وإذا رجع قبل القضاء صحَّ، وبعد القضاء لا يصح، كالرجوع عن الشهادة قبل القضاء وبعده، والله أعلم.

* * *

مسائل من كتاب الدعوى

سئل عمن ادعى على آخر ملكًا في عقار بسبب معين، ثم ادعى في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي الملك في ذلك العقار مطلقًا بغير سبب، هل تصح هذا الدعوى؟ ولو أقام البينة هل تقبل؟ فقال: لا؛ لأن الشهود يشهدون له بزيادة شيء، وهو يكذبهم في الزيادة، ومن كذّب شهوده بطلت شهادتهم به. **وبيانه**: أن الملك المطلق إذا ثبت بشهادة الشهود ثبت له حق الرجوع بما أخذ كل ذي يد من هذا العقار يومًا من الدهر، شيئًا من ثماره أو أشجاره أو بنائه، أو شيء منه؛ لأنه يثبت من الأصل، فبيّن أنهم أخذوا ذلك من ملكه، والملك بسبب يقتصر على ذلك السبب ولا يتعدّاه. إن ادعى الشراء من زيد والميراث من عمرو فكل ذي يد كان قبل زيد أو عمرو فلا سبيل له عليه، إن كان أخذ من هذا المحدود شيئًا، فهذا المدعي إذا ادعى في الابتداء الملك بسبب فقد قصّره على ذلك السبب، فإذا ادعى ثانيًا مطلقًا، وشهدوا له مطلقًا، فقد شهدوا بملك ثابت من الأصل، وهو بالدعوى الأول يكذّبهم في هذه الشهادة، حيث يقول في المرة الأولى من حيث الدلالة: "ليس لي أن أرجع على من كان قبلي من تلقيت هذا الملك من جهته"، فتكذيب الشهود يُبطِل شهادتهم له، وأما لو ادعى في المرة الأولى الملك مطلقًا ثم ادعى بسبب صحيح صحَّ، وتقبل شهادة شهوده؛ لأن هذا أَوْلى من الأُولى، وليس تكذيب الشهود والتوفيق ممكن.

وسئل عن دعوى بأنه أقر له بألف دينار أحمر خالص من غير ذكر الجيد. فقال: صحيح، فلو كان هذا في دعوى الغصب والاستهلاك لا يصح بدون ذكر الجيد؛ لأنه يدعي فيه نوع جهالة، فلا يصح، /[١٣٢ظ] وفي الإقرار يصح؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح، ويُؤمَر بالبيان.

وأجاب عن دعوى أخرى بألف دينار خالص نيسابوري رُكني بغير ذكر الأحمر.

فقال: إن كان الركني نوعًا واحدًا فلم يكن فيه الأحمر وغير الأحمر فصحيح، وإلا فلا.

وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل ألف دينار هروي رسمي جيد بناءً على ذكر إقرار كتب في محضر الدعوى، وكان فيه إقراره بألف دينار هروي رسمي، ولم يكن فيه ذكر جيد، وكان فيه شهادة الشهود مثل الدعوى مع ذكر الجيد؟ فقال: ليس بصحيح؛ لأنهم شهدوا على إقراره، وأحالوا إلى ذكر الإقرار على نحو ما كتب، فليس فيه ذكر جيد، فقد كُذِّبوا، ولأنهم سكتوا عن ذكر العيار، وهو تفاوت من وجهين: **أحدهما**: تفاوت الحاصل من وقت الإقرار إلى وقت الشهادة، وهو تفاوت فاحش. **والثاني**: التفاوت القائم في السنة التي كانت فيها الإقرار؛ فإن الدنانير كانت أنواعًا، فهذه شهادة على مجهول، فلم تقبل.

ولو أقر عند القاضي بدراهم أو دنانير فلم يبين صفتها، ولا نوعها، ولا عيارها: اعتُبِر إقراره، وأمر بالبيان، والقول فيه قوله، ولا تمنع الجهالة صحة الإقرار. فأما الشهادة على إقراره بهذا القدر، وينكر أنه أقر بهذا أصلًا لم تُقبَل. **ولا يقال**: إنه يثبت بشهادتهم إقراره عند القاضي بهذا القدر فيقبل، ثم أمر بالبيان. **قلنا**: لأنه إذا أنكر عند القاضي أصلًا عاد الأمر إلى الدعوى والشهادة، ومن شرط صحة الدعوى أن تكون في معلوم، وعلى معلوم، فإذا كان مجهولًا لم يوجد شرط الصحة، فلم يكن القضاء به. وفي **الجامع**: أن من ادعى على آخر نكاحًا فأقامت المرأة عليه البينة: أنه تزوج أختها قبله، والأخت غائبة، لم تُقبَل بينتها عند أبي حنيفة رحمة الله عليه. وعندهما: الأمر موقوف إلى حضور الغائب، فلو أقر هذا المدعي أنه تزوج تلك الأخت الغائبة قبلها بطل دعواه بنكاح الحاضر. ولو أقامت الحاضرة البينة على هذا المدعي أنه أقر بنكاح الأخت الغائبة لم تُقبَل بينتها، ولم يجعل ثبوت الإقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة، كذا هذا.

وأجاب عن محضر دعوى أنه غير صحيح لخللين: أحدهما: أنه ادعى /[١٣٣و] دينًا، وهو دراهم، وصفها، وفيه: أنه نقد ملكي، والنقود في زمن الملك كانت على أنواع، فلابد من واحد من ذلك باسم يعرف به، أو ببيان عيار: أنه كم في عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة. **والثاني**: ذكر أن من عليه الدين مات، وترك من المال ما به وفاء لهذا الدين وزيادة، وهذا مجهول لا بد من بيان أعيان التركة بصفاتها، والمحدودات بمواضعها وحدودها؛ لأنا نحتاج إلى بيان معرفة قيمتها، وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها.

قال: وكذلك نقول فيما يُكتَب من المحاضر: "عبد قيمته كذا، وجارية قيمتها كذا"، وكذا سائر الأعيان: إن هذا القدر لا يكفي، فلا بد من بيان الصفات، وبيان المقادير في المقدَّرات، وبيان الجنس والنوع فيما يختلف أجناسه وأنواعه، وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد علمًا، وربما يقع ذلك كذبًا محضًا، فيحتاج إلى البيان ليصير معلومًا.

وأجاب بفساد دعوى فيها طول، وكان ثمن المبيع في الدعاوى أربعة آلاف دينار، والمكتوب في لفظ الشهادة "چهار دينار"[١] ونسي "هزار".[٢] فقال: المخالفة بين الدعاوى والشهادة ظاهرة. قيل: إن الكاتب نسي. فقال: إذا نسي فسد المكتوب، فلا يمكن الإفتاء بصحة الدعوى.

وأجاب أيضًا بفساد دعوى: كذا منًّا من الحناء، وبولغ في تعريف ما فيه. وقال: ليس فيه بيان وصفه أنه جيد أو وسط أو رديء، ولا بيان نوعه "حنا برگ نا كوفته يا سوده"[٣] أو غير ذلك.

---

١ ومعناه: "أربعة دنانير".

٢ ومعناه: "ألف".

٣ ومعناه: "حناء الورق غير المسحوق أو المسحوق".

وكتب في آخر محضر دعوى أنه غير صحيح بسبب أن الدعوى كانت في قدر من العنب بيّن مقداره ونوعه وصفته، ولم يبيّن لونه، فكان كتب: "اديد كواره انگور طايفى نيكو اهر گواره اديدمي". قال: يشترط أن يبيّن أنه طايفي لعل، أو سپيد، وكذلك "انگور خرمايى سپيد" أو "سرخ".

وكتب في محضر آخر كان فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمها جملة، فلم يفصل قمية كل عين وجنس ونوع: أنه صحيح على قول بعض مشايخنا. وذكر أنه اختلف فيه المشايخ: فمنهم من اكتفى بالإجمال، ومنهم من اشترط التفصيل.

وسئل عن دعوى رجل على امرأة مات زوجها قبل خمس سنين، وتزوّجت بزوج آخر كه: "من هفده پاره جامه داده بودم شوى ترا فلانرا"[١] /[١٣٣ظ] أهي صحيحة أم لا؟ قال: لا؛ لأنه دعوى في مجهول. قال: وإذا كان الدعوى في ناقة فكتب في المحضر جملًا، أو كانت في ناقة وجمل فكتب في الجملين: لا يصح؛ لما فيه من تجهيل الوصف: بخلاف اليمين إذا حلف: "لا يأكل لحم جمل فأكل لحم ناقة" حنث؛ لأنه ذكر في **الجامع الكبير**: أن مبنى الأيمان على العرف والمقاصد، فافترقا.

وأجاب عن دعوى آخر أنها غير صحيحة؛ لأن الدعوى كانت بلفظة "سرايچه"[٢] والشهادة بلفظ "خانه" والبيت غير، والدويرة غير، والدار غير، فاختلف الشهادة والدعوى فلم يصح.

وسئل عن صحة دعوى رجل على رجل أعيانًا من الأموال منها: قميص وسراويل،

---

١ ومعناه: "كنت أعطيت لزوجك فلان سبع عشرة قطعة من الثياب".

٢ سرايچه مصغر سراي، ويطلق على مطلق البيت والدار والمنزل، وذكر **دهخدا**: أن سرايچه الخيمة الكبيرة.

وبيَّن جنسه، ونوعه، وصفته، وقيمته كذلك، هل يسمع؟ فقال: لا؛ إلا إذا بيَّن أنه "مردانه"[١] أو "زنانه"،[٢] "خرد"[٣] أو "كلان"،[٤] فبقي مجهولًا.

وأجاب عن محضر أنه غير صحيح؛ لأنه ذكر الديباج بجميع أوصافه إلا الوزن، ولا بد من ذكر الوزن وذكر الصفة، ولم يبيّن أنه جيد أو وسط أو رديء، ولا بد من ذكره؛ إذ هو متنوع.

وسئل عمن ادعى على آخر ديباجًا أو جوهرًا حاضرًا أو غير حاضر، وذكره بأوصافه غير الوزن، أو كتب في نسخة الدعوى والسجل، وترك ذكر الوزن. فقال: لا بد من ذكر الوزن فيهما جميعًا، فقد ذكر في كتاب البيوع: إذا أسلم في الحرير فقال: "إذا بيّن طوله وعرضه ووزنه" وذكر في البيوع في موضع آخر فاقتصر على الطول والعرض، ولم يذكر الوزن، ومشايخنا قالوا: الوزن شرط. وفي الموضع الذي لم يذكر: ذلك مجهول على ما إذا كان ذكر الطول والعرض يدل على قدر وزنه، وإن كان بحال لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لا بد من ذكره. قال: والجوهر كذلك. قد سألت أهل البصر عن ذلك أن الجوهرين المتفقين صورة إذا تفاوتا وزنا هل يتفاوت قيمتهما؟ فقال: يتفاوت قيمتهما تفاوتًا عظيمًا، فما كان أثقل وزنًا كان أصلب باطنًا لا يتسع ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه، وما كان أخف وزنًا كان رخاوة، يتسع ثقبه بالسلك الذي فيه بمرور الزمان. فلا بد من ذكر وزنه أيضًا.

وسئل عمن ادعى على رجل آخر أرضًا في يديه، وقال: "هي بقدر خمسة مكاييل

---

١ ومعناه: "رجالي".

٢ ومعناه: "نسائي".

٣ ومعناه: "صغير".

٤ ومعناه: "كبير".

بذور" فبيّن حدودها، وأصاب في بيان الحدود، وأخطأ في بيان القدر، /[١٣٤و] وهي بقدر عشرة أقفزة بذر، هل يمنع صحة الدعوى؟ ولو شهد الشهود بذلك بعد إنكار المدعى عليه هل تبطل هذه الشهادة إذا ظهر أنها على غير هذا المقدار؟ فقال: لا؛ لأنه لا حاجة إلى بيان المقدار إذا بيّن الحدود، فلا يعتبر خطأهم فيه، وكان غيره أجاب بخلافه، فقال: أخطأ فلان، والجواب هذا.

وسئل عمن ادعى محدودًا، وبين ثلاث حدود، وسكت عن الرابع. فقال: يصح. وسئل: فإن بيّن الرابع وأخطأ. فقال: هذا يوجب الفساد؛ لأنه غير ذلك المحدود. ولو ادعى محدودًا وأنكر المدعى عليه، وقضى عليه القاضي بالبينة أو بالنكول، ثم قال المدعى عليه بعد القضاء: "إن المدعي أخطأ في ذكر الحد الرابع فلم تصح دعواه". قال: لا يُسمَع قوله؛ لأنه حين أجاب عن دعواه فقد صدّقه، فلا يصح دعواه خطأَ الحد بعد ذلك.

وسئل عمن ادعى على آخر أرضًا في يده: "أن صاحب اليد قد أحدث يده عليها، وأخذها مني، فكانت في يدي"، فأنكر ذو اليد إحداث يده عليها، فأقام البينة على إحداث يدها عليها، وأخذها إياها من هذا المدعي، ففصل القاضي يده عنها، وسلَّمها إلى هذا المدعي. ثم إن ذا اليد ادعى أن هذه الأرض ملكه، وحقه وفي يد هذا الذي الآن بغير حق، وأقام البينة على ذلك، هل يقضى له بها؟ وهل يعيدها إليه ملكًا بهذه البينة بعد ما قضى عليها منها؟ فقال: نعم؛ لأنه ما قضى عليه فيها بالملك؛ بل بإحداث اليد، فلا يكون هذا قضاء له بعد القضاء عليه في شيء واحد، فلا يمتنع؛ بل هو غير ذلك، فجاز القضاء به.

وسئل عمن ادعى على آخر محدودًا معلومًا أنه ملكه وحقه، وفي يد هذا بغير حق، فواجب عليه قصر يده، وتسليمه إليه، فأجاب "مرا اين جاى بوى سپردنى نيست"،[١]

---

١ ومعناه: "ليس علي رد هذا الموضع إليه".

ولم يزد على هذا، هل يكفي هذا الجواب لإقامة المدعي البينة عليه بالملك المطلق أم لا؟ فقال: إن سكت بعد هذا الكلام ساعة صحت إقامة المدعي البينة على ذلك؛ لأنه لا بد من صريح الإنكار أو دليله، ولا بد من الإقرار أنه في يده، وهذه الكلمة ليست بإنكار ملكه ولا حقه، ولا بإقرار أنه في يده؛ لأن قوله: "مرا بوى سپردنى نيست" /[١٣٤ظ] يجوز أن يفسره، فيقول: "ليس علي تسليمه؛ لأنه ليس في يدي"، أو يقول: "هو ملكه، ولكنه حقي، وهو في يدي بحكم الرهن، فليس عليّ تسليمه إليه"، فإذا لم يقر بأنه في يده صريحًا ولا دلالة، ولم يدّعِ الملك لنفسه، كيف يصح إقامة البينة من المدعي لإثبات الملك على هذا المدعى عليه، لكنه إذا سكت بهذه بعده فالسكوت هو المعتبر، وهو كما في استماع البينة عليه، وهو إنكارٌ دلالةً، ويده عليه ثابتة ظاهرًا، فسمعت البينة عليه لذلك.

وسئل عمن ادعى على آخر مالين، وبيّن لأحدهما صفته ونوعه وجنسه، ولم يبين الآخر، وأقام البينة على ذلك، هل يقضي القاضي بالمال الذي بيّنه، وإن كان لا يقضي بالآخر؟ قال: لا؛ لأنها شهادة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها، فلو شهد الشهود على المال المعلوم تُقبَل؛ لأن الدعوى في المال المعلوم صحيحة، وشُهِدَ على ذلك، وهي صحيحة فتُقبَل.

وأجاب في دعوى الشفعة، فكان فيها: بيان أنواع الطلب الثلاثة طلب المواثبة، وطلب الإشهاد، وطلب الخصومة، وبيان كل شيء من ذلك على الوجه أنه غير صحيح؛ لأنه ليس في الدعوى، ولا في الشهادة بيان أن هذا الشفيع: أشهد على الطلب على الفور عند دعوى شفعة هذا المحدود، وكان المحدود أقرب إليه من منزل البائع أو المشتري جميعًا، فلا بد من بيان ذلك؛ لأنه يشترط الذهاب إلى المحدود أو البائع أو المشتري على الفور، أيّ ذلك أقرب إلى الشفيع، والإشهاد على ذلك، فلو ذهب

إلى الأبعد، وأشهد على ذلك بطلت شفعته، فإذا كان الحكم يختلف بذلك، فلا بد من بيانه.

وسئل عن دعوى رجل على محدود بملك مطلق، وفيه شهادة الشهود على أنه ملكه بسبب أنه ورثه من أبيه. فقال: غير صحيح؛ لأن الدعوى بالملك المطلق والشهادة بالملك بالسبب، وذلك جائز إذا كانت الشهادة بالسبب الصحيح أيضًا، وهذا غير صحيح؛ لأنهم شهدوا بالميراث، ولم يجرّوا، فلا يصح. فأما إذا كان دعوى الملك بسبب، والشهادة بالملك المطلق: فهو غير صحيح.

وسئل /[١٣٥و] عن دعوى امرأة على رجل مالًا أخذه منها بغير حق، وكان في الدعوى أنه قبض منها كذا بغير حق، قبضًا يوجب عليه الرد عليها، وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور فيه منها إقرارًا صحيحًا، طائعًا غير مكره، ولم يكن عند ذكر الإقرار أنه قبض ذلك بغير حق، ولا ذكر أنه قبضٌ يوجب عليه الرد عليها. فقال: مرَّ على هذا الإقرار، وليس أنه بغير حق، ويحتمل أنه قبض بحق بإيداع أو عارية، وليس فيه إضافة إقراره إلى ما سبق ذكره: أنه أقر بذلك أو نحوه حتى يصرف ذلك إلى الأول؛ بل هو إقرار مستأنَف مطلق، وذلك لا يوجب الضمان بكل حال، فلا يصح.

وسئل عن دعوى امرأة على ورثة زوجها مهرًا كان لها عليه، وأنه أقر لها بذلك طائعًا، ومات قبل الإيفاء، وخلَّف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بهذا الدين وزيادة. فقال: لا يقضى لها بشيء بهذا القدر ما لم تُبيّن أعيانَ التركة في أيديهم بأوصافها وتعريفها بما يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدودات ونحو ذلك.

وسئل عن خلل في دعوى أُفتي أنه غير صحيح. فقال: ذكر فيه السكنى وبيعه، وبيّن في حدوده وحقوقه، والسكنى نقلي لا يكون له حدود وحقوق، فأوجب بيانُه الفسادَ.

وسئل عن محضر دعوى فيه: "أحضر فلان ابن فلان" من غير ذكر اسم الجد. فقال: إن كان حاضرًا فهو صحيح؛ إذ لا حاجة للحاضر إلى المبالغة في تعريفه، وأما الغائب فلا يعرف بدون ذكر الجدّ عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما، وعند عامة العلماء إن ذلك قول أبي حنيفة خاصة، ولكن تثبت الرواية أن قول محمد مثله وبه نقول. قال: وكذلك في الوقف إذا شهدوا أن "فلان بن فلان وقف كذا" بدون ذكر الجد، أو ما يقوم مقامه: لا يُفتى بصحته. قال: وقد أفتى بعض أهل عصرنا بصحة هذا، فسألته عن ذلك، فقال: يُتساهَل في أمر الوقف. فقلت: ففي أيّ موضع يُعمَل بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه إذا لم يُعمَل في مثل هذا الموضع! /[١٣٥ظ] قال: وكذا نقول في الحدود: لا بد من ذكر الجد في تعريف صاحب الحد. قال: وكان القاضي الإمام السغدي لا يشترط هذا في الحدود، ثم أفتى في آخر عمره أنه يشترط ذكر الجد. فسئل عن ذلك، فقال: يجب للعالم إذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول به في الابتداء أن يراجع. قال: وكان لأبي في قرية ستة رجال من الأكرة فيها رجلان مسمَّيان "محمد بن عبد الله"، فكيف يقع التعريف بدون ذكر الجدود في ناس كثير.

وسئل عن محدود ورثه ابنان وابنتان عن أبيهم، فباعت البنتان جميع المحدود، وسلَّمتاه إلى المشتري بغير إذن الابنين، ثم مات الابنان، وترك واحد منهما بنتًا صغيرة، والبنتان البائعتان غائبتان، كيف يدعي وصيهما بين الصغيرتين حصتهما من المحدود على ذي اليد؟ قال: يدعي أن الثلثين من هذا المحدود مشاعًا، ملك هذين الصغيرتين ميراثًا لهما عن أبيهما، لكل واحد منهما الثلث، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، ويصح؛ لأنه ذو اليد، وغيبة البنتين لا تضرّ؛ فإن كان الميت الأول، وقف المحدود على المقبرة بعينها، وسلمها إلى متولي معين، وكتب له صكًا، وضاع الصك، ومات المتولي، وأنكرت البنتان الوقفية، وباعتا، وادعى قيّمُه عن هذين الصغيرتين الوقفية

في مجلس القضاء، فهل تصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية؟ قال: تصح؛ لأن دعوى الوقفية لم تكن من الصغيرتين، فلم يكن متناقضًا.

وسئل عن الخلل في سجل عليه جواب أئمة سمرقند بالصحة، وأجاب هو بـ"لا".

فقال فيه: إن المدعى عليه أنكر، وذكر أن ليس عليه تسليم شيء من ذلك إليه، ولم يكن إلى فلان ابن فلان المدعي هذا، وترك التسمية والإشارة جميعًا، واكتفى بقوله: "إليه"، وهذا فساد قويّ، وهو ظاهر. **والثاني** كان فيه: "أنه شهد فلان بن فلان بشهادة نفسه على موافقة هذه الدعوى، وشهد فلان وفلان على شهادة فلان ثانيًا بشرائط صحة الشهادة على الشهادة" ولم يذكر كيفية ذلك، وألفاظهما ما وقع عنده صحيح، /[١٣٦و] وهو غير صحيح، فلا بد من التفسير والبيان. **والثالث**: أن المدعي أحد الورثة، وقد ادعى أنه كان لمورثه على هذا المدعى عليه كذا، ومات قبل استيفاء منه، فترك كذا ميراثًا بين ورثته، وسمّاهم، وادعى من ذلك قدرَ نصيبه، وأقام الشهادة على المدعى عليه بعد الإنكار، وقضى القاضي بذلك، ثم سائر الورثة يريدون استيفاء أنصبائهم من هذا المدعى عليه بذلك البينة السابقة، وتلك البينة ما قامت إلا على إثبات نصيب المدعي الأول فحسب؛ لأنه جعل حاصل دعواه ذلك القدر، فقامت الشهادة على ذلك، فقضى القاضي بذلك، فلا يجعل إثباتًا لأنصباء الكل. وقد أفتى غيره أن حق جميع الورثة يثبت بذلك البينة، فلا يحتاجون إلى إعادة البينة.

قال: والحاصل من الجواب في هذه المسألة: أن أحد الورثة يصلح خصمًا عن المورث فيما يستحق عليه، ويظهر ذلك في حق جميع الورثة، إلا أنه يكون له حق قبض نصيبه دون قبض أنصباء سائر الورثة، لكن إنما يثبت حق الكل إذا ادعى كلَّ الحقَّ، فأقام البينة على الكل، وقضى القاضي بالكل، فيثبت الكل، فيكون له حق المطالبة بحصة نفسه، فأما إذا ادعى في الحاصل قدر نصيب نفسه، وأقام البينة على ذلك، وقضى

القاضي به، فلا يثبت حق سائر الورثة. قيل في آخر السجل: "وقضيت بجميع ما ثبت عندي بشهادتهم، وبوجوب كذا على المدعى عليه لهذا المدعي" أفلا يكون هذا قضاء بحق الكل على العموم، وبحق هذا على الخصوص؟ قال: لا؛ لأن القضاء إنما يصح بناء على الدعوى، والدعوى في الحاصل اقتصرت على نفسه؛ لأنه قال: فصار الحاصل لهذا المدعي كذا بينهما من كذا بينهما، وواجب على هذا المدعى عليه تسليمه إلى هذا المدعي، والخروج منه إليه. ولو قال: فصار لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كذا سهمًا، وعليه أيضًا لسائر الورثة كذا سهمًا، وواجب عليه تسليم كذا إلى هذا المدعي، وتسليم كذا إلى سائر الورثة، فأنكر المدعى عليه ذلك، وقامت البينة عليه بجميع ذلك، فحينئذ إذا قضى القاضي بهذه البينة يكون قضاء في حق الورثة.

وسئل عن خلل في محضر دعوى أجاب فيه بـ"لا". فقال: إن كان فيه "ابن فلان بن فلان مقر آمد مر اين فلان بن فلان فليس فيه كه مقر آمد بطوع" /[١٣٦ظ] فلا بد من ذكره، وكان في آخره: وأشار إلى مدعي الدفع فلم تكن كلمة "هذا". وفيه احتمال: أن الإشارة إلى مدعي دفعٍ آخر سوى هذا، والإشارة إلى موضعها من أهم ما يحتاج إليه في الدعاوى.

وحكى أنه وقع ببخارى دعوى لبعض المتصلين بالخاقان إبراهيم في مال عظيم، وكتب السجل، وأفتى الأئمة كلهم بصحة السجل إلا القاضي الإمام علي السغدي، فإنه كتب: "إنه غير صحيح" فجمع الخاقان الأئمة في داره ببخارى وسألهم عن ذلك، وقال لهم: "اتّفِقوا على شيء إن كان صحيحًا فليقض به القاضي، وإن كان غير صحيح فليُصحَّح بطريقه". فقالوا: هو عندنا صحيح. وقال القاضي: هو غير صحيح. قالوا: لم؟ فقال: فلم يصح وليس على النافي دليل. فقالوا: ما وَقَفْنا على خلل فيه فإن وقفتَ فبَيِّنْ. فقال: إن في آخره "وقضيت لگل بادام" من غير تعريف. فقال شمس الأئمة

كتب: "لگل بادام هذه" فصارت معرفة. فقال القاضي: أرأيت إن حضرت المجلس امرأتان يُسمَّى كل واحدة منهما "گل بادام" إحداها مدعية والأخرى غير مدعية، فليس ينفع قوله: "گل بادام هذه" ولعل الإشارة تقع إلى غير المدعية، فما الذي يرفع الاشتباه إذا لم يقل: "لگل بادام هذه المدعية". فقال شمس الأئمة: نِعْمَ ما قلت، قد اتضح لنا أن الصواب ما قلت، والخطأ ما قلنا، واتفقوا بأجمعهم على هذا؛ ولهذا أقول بوجوب مراعاة الإشارة في مواضعها كلها.

وسئل عمن ادعى على آخر أربعة أشياء سماها ووصفها، فأنكر، فاستحلفه فحلف، ثم عاد المدعي، وقال: كنت استوفيت الاثنين من الأربعة، وأقام البينة على اثنين هل يُقبل؟ فقال: نعم.

وسئل عن كتاب طويل من القاضي إلى قاضي مرو، هل هو صحيح؟ فقال: لا؛ لأنه ذكر أن الشهود شهدوا على موافقة الدعوى، ولم يفسّر الشهادةَ، فلا بد من تفسيرها.

وكذا سئل عما كتب على ظهر السجل: "ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الحكمية". فقال: غير صحيح، وما لا بد من الأمر على وجهه؛ فإنا لا نفتي بصحته، فلعل القاضي يظن أنه ثبت عنده وهو غير ثابت، فما لم يبيّن الأمر على وجهه، وظهر لنا وجه صحته لا يُفتَى بصحته. قال: وكذلك فيما يكتب القاضي في المحاضر بعد /[١٣٧و] ذكر الدعوى: "أن فلانًا شهد على موافقة هذه الدعوى" لا يفتى بصحته ما لم يكتب لفظة الشهادة، فلعل ما يقع عنده أنه موافق للدعوى ولا يكون عندنا موافقًا، فلا بد من البيان.

وكذا سئل عن دعوى رجل لتُوتًا من العمارية بسبب سلم صحيح، فقال: غير صحيح؛ لأنه ذكر مقدار اللتوت، وأنها بيض، ولكن لم يبيّن أنها جيدة أو وسط أو

رديء، ولم يبيّن مقدار الأجل، وتسليم رأس المال، ولفظ العقد بشرائطه، وأطلق أنه بسبب سلم صحيح، والعوام لا يقفون على العقد الصحيح وغير الصحيح، ويقع عندهم أن ما أتوا به صحيح، فلا بدَّ من البيان حتى يُعرَف أنه صحيح أم لا؟ قال: وعليه فتوى أستاذينا ومشايخنا المتأخرين. قال: وكان قاضي بخارى قاضي عيشته، وكان لما يستفتي عن صحة المحاضر والسجلات الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله كتب في جميعها: "لا، والله أعلم"، فجاءه يومًا فقال: ما بال الشيخ الإمام يفتي في جميع محاضرنا بـ"لا"؟. قال: لأن كلها فاسدة. قال: وفيم فسادها؟ قال: يجب أن تتعلم. قال: وللتعلم جئتك. قال: فإذا جئت للتعلم فاعلم بأن الخلل في ترك تفسير الشهادة، فلا بد منه لينظر فيها أهي صحيحة أم لا؟. قال: فإني نظرت[1] في السجلات والمحاضر التي في خريطة الحكم عندي من القضاة الماضية، وليس فيها تفسير الشهادات، وعليها جوابك وجواب أقرانك بالصحة، فلماذا تشترط عليَّ [ما][2] لم يشترط على غيري؟ قال شمس الأئمة: كان القاضي قبلك القاضي الإمام علي بن الحسين السغدي، وقبله أستاذنا القاضي الإمام أبو علي النسفي، وكانا يعرفان الموافقة بين الشهادة والدعوى، ولا يخفى عليهما ذلك، فإذا رأيناهما ألحقا في النسخة أنهم شهدوا بشهادة موافقة الدعوى اكتفينا بذلك، وأفتينا بالصحة، فأما أنت وأمثالك فلا نثق بالوقوف على حقيقته، فلا بد من التفسير.

قال: وسمعت السيد الإمام يقول: كنّا نُساهل بعضَ أصحابنا، ونكتفي بذلك، ونحيل الأمرَ إلى القاضي، حتى عرض عليَّ يومًا محضرًا ليس فيها تفسير للشهادة وطالبتهم بالتقرير، ففسَّروها على غير صحة، فطالبتهم ثانيًا وثالثًا /[١٣٧ظ] بالتفسير فلم يُصحِّحوا، فتحقق عندي أن الصواب هو الاستفسار، وعلى ذلك استقرَّ رأيي

---

١ في الأصل: نظرت إلي في السجلات، ولعل إلي هنا زيادة والله أعلم.

٢ وبالأصل: من.

وفتواي. قيل: فإن فسّر الشهادة بتفسير صحيح، وذكر بعده أن الثاني والثالث شهد كذلك، ولم يفسّر شهادتهم هل يكفي؟ قال: نعم بعد أن تذكر على وجه لا يوهم المفتي الثاني. لم يقل: "أنا أشهد بما شهد به الأول" فإن فيه اختلافًا، والصحيح عندنا: أن الثاني إذا قال ذلك لم نقبله، ولا بد من أن يشهد بجميع ذلك بكلامه على وجهه، فلا يكتفي بقوله: "أشهد بذلك كله".

قال: ومن مشايخنا من يقول: "يكفي ذلك"، ويستدل بمسألة ذكرها محمد في كتاب الحدود: أن من قال لآخر: يا زاني. فقال الآخر: "صدقت هو كما قلت" يصير قاذفًا ويحد، وإن لم يتكلم بلفظة الزنا، وصار كأنه قال ما قاله الأول، وكذا هذا. وأكثرهم على أنه لا يكتفى بذلك، وعلى هذا نص الخصاف في **أدب القاضي**. قال: وكنت يوما عند السيد الإمام محمد، فوقعت هذه المسألة، فذكرت له أن السيد الإمام الوالد أبا شجاع يقول: لا يكتفي بذلك، ونقول: نصَّ عليه في كتاب **أدب القاضي** الخصافُ. فقال السيد الإمام محمد: لا أتهمك في الرواية، ولا أتهم في الإحالة، غير أنا نرجع إلى **الكتاب** ونتعرف موضع المسألة، فأحضرنا **أدب القاضي** للخصاف، وطلبنا على جميع أبواب الدعاوى والبينات، والأبواب التي يقع عندنا أنه فيها، فلم نقف على المسألة، ومضت على ذلك أيام، ثم عثرنا على موضع المسألة في الباب السادس، وهو باب القاضي يقضي في المسجد ذكر فيه: إذا كان الشهود جماعة يشهد واحد منهم، ووصف الشهادة. وقال الباقون: "نحن نشهد على مثل شهادة هذا" لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم شاهد بشهادة. قال الشيخ الإمام: وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي في شرحه كتاب **أدب القاضي** من جهة الخصاف عند ذكر هذه المسالة: نص على هذا في **الجامع**.

وسئل عمن ادعى أعيانًا مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمتها جملة، ولم

يفصِّل بين قيمة كل عين وجنس ونوع. وقال: صحيح على قول بعض مشايخنا، /[١٣٨و] وذكر أنه اختلف فيه المشايخ: فمنهم من اكتفى بالإجمال، ومنهم من اشترط التفصيل.

وسئل عمن ادعى على غيره، وطلب يمينه بعد إنكار الخصم، وقال: "ليس لي بينة" فاستُحلف فحلف، ثم جاء بشهود، هل تقبل؟ فقال: نعم في رواية. قال: وذكرنا في **مختصر الدعاوى** أن المدعي إذا قال: "ليس لي بينة" أو قال الشهود: "ما لنا شهادة"، ثم جاء المدعي بشهادة أو شهد الذين قالوا:" ما لنا شهادة": أن في هذا عن أصحابنا روايتين: في رواية لا يقبل للتناقض، وفي رواية يقبل؛ لأن رفع التناقض ممكن بأن يقول: "كان لي شهود، وكنت نسيت"، ويقول الشهود: "كانت لنا شهادة، وكنا نسيناها ثم تذكّرنا". أما إذا قال المدعي: "ليست لي بينة حاضرة" ثم أتى بالشهود تقبل في الروايات كلها.

وسئل عن مدعى عليه لا يبالي بمطلق اليمين، فسأل المدعي القاضيَ أن يكلّفه بالأيمان المغلَّظة، هل يجب على القاضي أن يحلّفه؟ قال: فغلّظ القاضي عليه اليمين على وفق الشرع. قيل: لو طلب تحليفه بالطلاق هل يحلّفه؟ قال: لا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من حلف بالطلاق أو حلّف به».[١] قال: وقد قال فلان عند السيد الإمام محمد: إن عليًا رأى ذلك. فقال: كنت جئت ووصفت عليًا بأنه ملعون. قال: ولا ينبغي للقاضي أن يحلف باليمين المغلَّظة التي يراها العامة، ولكن من كان منه أنه لا يبالي باليمين الكاذبة فهي عليه أولًا؛ تهويلًا عليه رجاء أن يمتنع.

وسئل عن أحد الخصمين إذا طلب من القاضي نسخة أخرى ليعرضها على الأئمة، فكتب له، ولم يكتب القاضي اسمه، وأنه قاضي موضع كذا، ولّاه فلان، ونحو ذلك، هل يوجب ذلك خللًا فيه؟ فقال: لا إن كان المراد منه معرفة حكم المسألة.

---

١ **كشف الخفا** للعجلوني، ٢/٢١٦.

وسئل عمن ادعى على رجل مالًا معلومًا، وأقام البينة على ذلك، ثم شهد قومٌ عليه، أنه أقرَّ بعد هذه الدعوى، وأقام البينة أنه استوفى من هذا المال كذا درهمًا، هل تقبل ببينته ودعواه؟ فقال: لا؛ لأنه يمكنه أن يقول: استوفيت هذا القدر من هذا المال بعد إثبات هذه المال عليه بهذه البينة وبقي ما وراءه، /[١٣٨ظ] أما لو تبطل بأن كان قال: "يافته بودم اديدي از اين مال"،[١] أما لو قال: "يافتم"[٢] كما في الفتوى فيحتمل الأخذ بعد الدعوى، فلا يبطل به كلامه.

وسئل عمن يدعي على امرأة: أنها امرأته وحلاله، وهي تدعي: أنها كانت امرأته لكنه طلقها، وانقضت عدتها، وتزوجتُ بهذا الزوج الثاني، وفي يده، ويدعي هذا الثاني أنه تزوجها، وينكر نكاح الأول وطلاقه، هل تُكلَّف هي بإقامة البينة على الطلاق؟ فقال: نعم. قيل: فإن عجزت عن إقامة البينة وحلَّفت الزوج الأول على الطلاق فحلف هل يفرَّق بينهما وبين الزوج الثاني؟ قال: نعم.

وسئل عمن ادعى على آخر أرضًا في يده: "أنها كانت ملكًا لوالدي وحقه، وأنه باعها من ذي اليد هذا ببيع الوفاء بكذا درهم، فكان ذلك البيع في الحكم رهنًا، وأنه مات وتركها ميراثًا لي"، فأنكر ذو اليد ذلك كله، ثم إنه ادعى في مجلس آخر على هذا المدعى عليه بكون هذا الأرض ميراثًا له عن أبيه هذا بملك مطلق، فسكت عن ذكر بيع الوفاء، وتقرره على وجه الرهن بالدين، هل يصح منه هذه الدعوى الثانية بعد دعواه الأولى هذه؟ فقال: نعم، إن أراد به إثبات مطلق الملك؛ لأنه لا تناقض بين الدعويين في حق الملك. قيل: فلو قال القاضي لهذا المدعى عليه بعد هذه الدعوى الثانية: "ماذا تجيب خصمك؟" فقال: "إن هذه الدعوى مخالفة للأولى، وهي غير صحيحة، ولا

---

١ ومعناه: "كنتُ وجدتُ بعضًا من هذا المال".

٢ ومعناه: "وجدتُ".

جواب عليَّ"، فأعاد القاضي هذا الكلام، وأعاد هو هذا الجواب مرارًا، فسمع القاضي بينة هذا المدعي على دعواه هذه على المدعى عليه، وجعله بامتناعه عن الجواب منكرًا كما في حالة السكوت، وقضى بهذه البينة، هل يصح سماعه إياها وقضاؤها بها؟ فقال: نعم؛ لأن الدعوى صحيحة من الوجه الذي ذكرنا، والجواب واجب، والسكوت في موضع الجواب إنكار يصح سماع البينة والقضاء بها.

وأجاب في دعوى أنها غير صحيحة؛ لأنه كان فيه أن فلانًا أقر أن داره هذه ملك ابنه الصغير فلان، وفي يده بحكم ولاية الأبوة، فكان في الدعوى على هذا الوجه، وكان في لفظ الشهود: "أقر أنها لابنه الصغير، وكان في يده حال ما أقر أنها خالص ملك الأب، /[١٣٩و] وخالص حقه". فقال: هذا تناقض ظاهر أنها ملك الأب وأنها ملك الابن حال ما أقر، فتبطل الدعوى.

وسئل عمن ادعى على آخر أرضًا في يده بغير حق، فبيّن الحدود، وأجاب المدعى عليه: "أنها ملكي وحقي"، وفي مجلس آخر جدّد الدعوى، والجواب هكذا. وفي المجلس الثالث أجاب المدعى عليه: "والأرض التي في يدي ليست على هذه الحدود التي ذكرها هذا المدعي؛ بل بعضها كما زعم، وبعضها على خلاف هذا"، هل يدفع بذلك دعوى المدعي؟ فقال: لا. قيل: لم؟ قال: لأنه أقر مرتين أن التي في يده على ما يدعيه المدعي، فإذا ادعى خلافه صار مناقضًا. قيل: فإن أقام البينة على صحة هذا الكلام الأخير، أو شهد شهود بذلك بدون دعواه. قال: لا ينفع؛ لأن الشهادة تعتبر بعد صحة الدعوى، ودعواه باطلة للتناقض.

وسئل عمن ادعى، وأثبت أنه علي بن القاسم بن محمد، فقال المدعى عليه: "إن والد القاسم كان أحمد، ولم يكن محمد" هل يدفع هذا دعوى الأول؟ فقال: لا؛ لأن الأول أثبت أن القاسم هو ابن محمد، وهذا الثاني ينفيه، فلا تعتبر دعواه، ولا إقامة البينة على ذلك.

وسئل عن محضر دعوى في أوله: "روزبه بن عبدالله الهندي على فلان". فأجاب: أنه غير صحيح؛ لأن النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الإعلام، ويجب أن يكتب أنه عبد فلان، أو مولى فلان. وكان فيه: "أن فلانًا أقر له بكذا طائعًا". قال: ولا بد من أن يبيّن أن "روزبه" حرٌ قد أعتقه مولاه، فيكون الإقرار له، أو هو عبد لمولاه مأذون له، أو محجور عليه، فيختلف حكم الإقرار باختلاف حاله، فلا بد من ذكره. قال: والمعتَق يُعرَّف بمولاه، فإن كان مولاه معتَقًا أيضًا، فلا بد من أن يقال: "إنه مولى فلان" فإن كان المولى الثالث معتَقًا أيضًا فلم ينسبه إلى معتِقه فلا بأس به إن المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب، فيجوز الاقتصار عليه.

وسئل عمن مات عن أولاد، فادعى امرأة أنها امرأة الميت، وطلبت الميراث، فأنكر الأولاد، فأقامت البينة على النكاح، فادعى أولاد الميت أنه كان طلقها ثلاثًا، وانقضت عدتها، هل تقبل بينتهم على ذلك؟ فقال: نعم إن وُفّقوا. قال: وشرحه أنهم لو كانوا قالوا: إنه لم يكن تزوجها، أو لم يكن له زوج قط: لا تقبل دعوتهم الطلاق /[١٣٩ظ] للتناقض. وإن كانوا قالوا: لم يكن له زوج عند الموت أوَّلًا ثبت هذه الزوجية، أو ليس لها ميراث الزوجات مما لا يوجب التناقض: تقبل ذلك منهم، وصحت بينتهم عليه.

وأجاب عن دعوى أنها غير صحيحة؛ لأنها كانت دعوى الميراث من ثلاثة أولاد ذكرين وأنثى عن والدة لهم، فكان فيه مكان هذا المحدود لفلان والدة هذين المدعيين، وهذا خلل ظاهر. والثاني كان فيه: "واين محدود ملك فلانه بد وحق وى ودر دست وى تا وقت مرگ وبمرد وميراث ماند فرزندان خويش را فلان وفلان وفلانه را"،[١] وكان فيه

---

١ ومعناه: "هذا المحدود كان ملك فلانة وحقها وفي يدها، وكان حتى الموت (يعني كان في يدها حتى الموت) وماتت، وبقي الميراث لأولادها فلان وفلان وفلانة".

أنها تركت الميراث، ولم يكن فيه أنها ماذا تركت الميراث، فلا بد من أن يقول: "وميراث ما بر اين محدود را"،[١] أو يقول: "ميراث ماندش"،[٢] فإذا لم يترك[٣] المتروك لا صريحًا ولا كناية لم يتم حكم الميراث في الذي وقع فيه الدعوى، فلم يصح.

قال [الإمام النسفي]: وهذه واقعتي، فقد كنت كتبت الفتوى في جَرِّ الميراث، وبالغت في إيراد شرائط الحد، غير أني تركت الكتابة عند قولي: "وتركه ميراثًا" فكتبت: "وترك ميراثًا". وأجاب عن [المحضر]: أنه غير صحيح. فسألته عن ذلك فقال: ألحق به الكتابة حتى أفتي بالصحة.[٤]

وأجاب عن محضر أنه غير صحيح؛ لوجوه: **أحدها**: أنه كان فيه حكم حاكم هو قاضي بلدة كذا، ولم يكن فيه: أنه مأذون بالاستخلاف من جهة من ولّاه، وتقدم شرحه. **والثاني**: كان فيه أنه قاضي من قبل ملك سنجر، ولم يكن كذلك؛ بل كان من جهة قاضي القضاة سمرقند، وذلك من جهة الخاقان محمد، ثم من جهة الملك سنجر. **والثالث**: كان فيه: "ملك ويست وحق وى"،[٥] وكذا في لفظة الشهادة "كاين ملك فلانست وحق وى ودر دست فلان بنا حق است"،[٦] وهذا خلل؛ لأنه يمكن أن

---

١ ومعناه: "وميراثنا هذا المحدود".

٢ ومعناه: "ميراثها الباقي".

٣ هكذا بالأصل، ولعل الصواب: يذكر المتروك.

٤ الذي في الأصل: محضر. | نقلها صاحب **المحيط البرهاني**، ٥٠٠/٩، قال: "وحكي عن الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله أنه قال: كنت كتبت المحضر في جر الميراث، وبالغت في شرائط صحته، غير أني تركت الهاء عند قولي: وتركه ميراثاً، وكتبت: وترك ميراثاً، فلم يفت شيخ الإسلام علي بن عطاء بن حمزة السغدي بصحته، وقال لي: ألحق به الهاء، واجعله: "وتركه ميراثًا" حتى أفتي بصحته".

٥ ومعناه: "ملكه وحقه".

٦ ومعناه: "أن هذا ملك فلان وحقه، وفي يد فلان بغير حق".

يلحق "حق وى نى".[١] قال: وكان الإمام علي البزدوي يقول: إذا قال المدعي: "فلان چيز ملك منست وحق من"[٢] ولم يقل: "وحق منست" أو يقول الشاهد: "ملك ويست وحق وى"، ولا يقول: "حق ويست". أو قال: "وبدست فلان بنا حق"،[٣] ولم يقل: "بناحقست" بأن يذكر في الأول /[١٤٠و] كلمة "است"، وتركها في الثاني والثالث لا يصح ذلك. وهكذا كتابته في المحضر بشرط أن يكون على هذا؛ لأنه يمكن أن يلحق به كلمة نفي فيقال: "وحق وى نى وبدست بناحق نى"، وذلك واجب البطلان. قال: والاحتياط في هذا. **والرابع**: كان في الشهادة ترك الإشارة في مواضع الإشارة. **والخامس**: لم يكن في آخره "واجبست كدست كوتاه كند وبوى سازد".[٤] وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ. قال: وعندنا هذا لا بأس به، ويصح بدونه؛ لأنه بيان حكم الحادثة والقاضي يعلم به بدون بيانه، غير أنه قد قيل: إنه لا بد من ذكره، والأجود أن يذكره. **والسادس**: كان في آخره: "وجعلت حكمي هذا موقوفًا على إمضاء القاضي فلان" وهو الذي كان ولّاه، وهذا يُخرِجه من أن يكون حكمًا؛ لأن المعلَّق بالشيء، والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء.

وسئل عمن يدعي على آخر مالًا معلومًا، فينكر، ويقول المدعي: "إنه كتب لي بذلك خطًا، وأخرج الخط"، فأنكر المدعى عليه: أن يكون هذا خطه، فأمر أن يكتب خطه على قرطاس، فكتب، فكانت بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد، هل يكون هذا حجة عليه يقضى بها بهذا المال؟ فقال: لا حجةَ، ولا يقضى عليه بهذا. وكان جواب أئمة بخارى: أنه حجة يقضى عليه بهذا. قال: وهذا لا

---

١ ومعناه: "ليس حقه".

٢ ومعناه: "الشيء الفلاني ملكي وحقي".

٣ ومعناه: "وفي يد فلان بغير حق".

٤ ومعناه: "واجب عليه أن يقصر يده وأن يرده عليه".

يكون أعلى حالًا مما لو قال: "هذا خطي وأنا كتبته فليس له علي هذا المال". وهناك القول قوله، ولا شيء عليه، نصَّ عليه في كتاب الإقرار من **الأصل**، فههنا أولى.

وسئل على امرأة أنها منكوحته وحلاله، وهي تقول: "كنت امرأته، وقد طلقني، وانقضت عدتي وتزوجتُ هذا الزوج الثاني"، وهذا الثاني يدعي ذلك، ولم يكن لهذا المدعي بينة على ذلك فتوسط المتوسطون بينه وبين المرأة حتى اختلعت منه بمال، واعتدت، هل يحل لهذا الرجل الثاني التي كانت معه من غير تجديد النكاح؟ فقال: لا حاجة إلى تجديد النكاح، ولا إلى الاعتداد عن المدعي، ولا صحة لهذا الخلع؛ لأن نكاحه لم يثبت، فكيف يصح الخلع، وأمر أنها على الاختلاع /[١٤٠ظ] إن جعل كالإقرار بالنكاح دلالة، وذلك غير صحيح في حق الزوج، وبطل الاختلاع، فلم تجب العدة، وكان النكاح قائمًا على حاله صحيحًا.

وسئل عن محضر فيه: "ادعى فلان القيّم في أمر الصغير فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى وإقامة البينات على ذلك على فلان، أن كذا في يده ملك الصغير فلان وحقه، وفي يد هذا بغير حق، فواجب عليه قصر يده عنه، وتسليمه إلى هذا القيّم". فقال: غير صحيح ما لم يقل: "وتسليمه إلى هذا القيم بأمر مبتدأ من جهة الحكم"، أو يقول في لفظة: "مأذون بالخصومة وإقامة البينة، وقبض كذا". وعلى هذا جواب مشايخنا المتأخرين بناء على مسألة الوكيل بالخصومة أن له حق القبض عند أصحابنا الثلاثة رحمة الله عليهم، وعند زفر رحمه الله ليس له ذلك، ومشايخنا في زماننا أخذوا بقول زفر، وأفتوا به بناء على العرف الغالب: أن الرجل إذا وكّل آخر بالخصومة فإنما رضي بإحيائه ذلك الحق، ولا يرضى بقبضه، فلا يكون له حق القبض ما لم ينص على قبضه في الابتداء أو يأذن له بالقبض عند الحاجة إليه، فقيم القاضي كذلك.

وسئل عمن ادعى على ورثة رجل أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة،

فإنه تصرف فيها، وربح أرباحًا، ومات قبل قسمة هذ المال، وقبل دفع المال إلى رب المال، وقسمة الربح مجهِّلًا لهذا المال، وصار دينًا في تركته، فواجب على هؤلاء الخروج عن هذا المال إلى المدعي، هل هذه الدعوى صحيحة؟ فقال: إن ادعى الربح أيضًا فلا بد من بيان قدره، والجهالة تفسده، وإن اقتصر على دعوى رأس المال فلا بأس بترك بيانه.

وسئل عمن أثبت بالبينة دارًا على المدعى عليه بعد إنكاره، فادعى المدعى عليه الدفع، واستمهل أيامًا، فمضت المدة ولم يأت بالدَّفع، وباع الدار من آخر، وتقابضا، فهدمها المشتري، هل للمدعي أن يضمِّن هذا المشتري؟ فقال: نعم؛ لأنه هدم داره. قيل: ماذا يضمّنه؟ قال: قيمة بناء الدار، ويأخذ الساحة. قيل: له أن يترك /[١٤١و] الساحة عليه، ويضمنه قيمة الدار مبنية؟ قال: لا؛ لأن الإتلاف يقع على البناء، فأما الأرض فهي قائمة، والغصب في العقار لا يتحقق عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، فلم يضمن لذلك.

وسئل عمن ادعى على آخر أنه غصب من كَرْمه كذا وقرًا من أعنابه، وقطع من أشجاره كذا وقرًا من الحطب، قيمتها كذا، وقد استهلكه، هل يصح الدعوى بهذا القدر؟ فقال: لا، ولا بد من بيان نوع العنب والحطب. قيل: إن كان يشترط هذا في العنب؛ لأنه مثلي، فلماذا يشترط في الحطب المستهلك، وهو مضمون بالقيمة، وقد بيّن القيمة؟ قال: القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة: أنه من الجوز أو الفرصاد أو غير ذلك، وأنه رطب أو يابس، ولم يبين مقداره، فلا يُعرَف أنه صادق في بيان هذه القيمة، ولا بد من بيان ذلك.

وسئل عمن ادعى على آخر: أن جميع المحدود، وهو كذا الذي في قدمي هذا ملكه وحقه، وفي يد هذا بغير حق، أحدث يده عليه. قيل: فأنكر فاستحلفه، فقال: "إنه

كان في يد هذا المدعي، ولكن بغير حق، وقد أحدثه من يده؛ لأنه ملكي وأعدته إلى يدي" هل يكون هذا إقرارًا للمدعي باليد؟ وهل يُجعَل هذا إقرارًا له بالملك؟ وهل يؤمر بدفعه إليه أولًا بدعواه في يده، وإثبات ملكه بالبينة إن قدر على ذلك؟ فقال: لا، إلا أن يقر أنه كان في يده بحق، فيقضى حينئذ باليد لا بالملك، فأما بإقراره بكونه في يده بغير حق فلا يقضى بشيء؛ لأنه كان يقول: "كان غصبها مني، وأنا استرددتُه منه" وذاك ليس بإقرار بيد ولا ملك. قيل: إن أمر القاضي بردّه إلى المدعي لإقراره بكونه في يده قبل هذا، ثم جاء يدعيه بملك مطلق، وأنه في يد هذا المدعي بغير حق، وأنه أقام البينة على ذلك، هل يصح دعواه وبينته؟ قال: لم يجز أمر القاضي إياه بتسليمه إلى المدعي، فلا حاجة له إلى هذه الدعوى وإقامة هذه البينة، وإنما ذلك على المدعي. وأجاب غيره أنه إقرار للمدعي باليد، والقاضي يلزمه تسليمه إلى المدعي، ويكون ذلك قضاء له بالملك، فلا تصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك بالملك المطلق؛ لأنه صار مقضيًا عليه فيه من جهة هذا المدعي، فلا يجوز أن يُجعَل /[١٤١ظ] مدعيًا يقضى له على الذي قضى له عليه.

وسئل عن الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح؟ فقال: لا، ولا بد من أن تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الإنكار بعد ما كان صحيحًا؛ لأن المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلًا عما يدعي، أو عينَ ما يدعي، أو بعضَ ما يدعي، فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ذلك نائبًا في حقه، فيجب له أخذ ذلك.[1]

وسئل عمن صالح عن دعوى فلان مالًا معلومًا، وأنه صالحه من ذلك على ثمانية آلاف درهم، وفي آخره: أنه أبراه عن جميع دعاويه وخصوماته. فقال: ليس بصحيح؛ لأنه أجمل حال المدعى، ولا بد من بيان ذلك؛ لينظر أنه مثل بدل الصلح أو أكثر أو

---

١ نقلها صاحب **معين الحكام**، ١٢٤.

أقل منه، وهو من جنسه، أو من خلاف جنسه. وهل هو صَرْف يشترط التقابض فيه في المجلس؛ فإنه ذكر أنه ادعى مالًا معلومًا، وذكر أنه قبض في غير مجلس الصلح، فلا يمكن القول بصحته على الإطلاق مع هذه الاحتمالات، لكن البراءة صحيحة حيث قال: أبرئه عن جميع دعاويه وخصوماته.

وسئل عمن ادعى دارًا على آخر، وأثبت ذلك بالبينة، ثم ظهر أن سكناها لذي اليد، هل يقضى ببينة المدعي؟ فأجاب بعض الأئمة بـ"لا"، إلا إذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة، فأجاب هو "لا"، ولا يقضي القاضي بها للمدعي لو أقر لذي اليد. قال: لأن المدعي أقرَّ بذلك، فقد كذب الشهود في بعض ما شهدوا له، فأبطل شهادتهم لنفسه. أما إذا كان مدعيًا للسكنى فهو على دعواه. والمدعى عليه لو أقام البينة على أن السكنى له لم يقض له بها؛ بل يقضي بها للمدعي؛ لأن بيّنِة الخارج أولى بالقبول من بينته.

وسئل عن مدعيين اختلفا، فادعى أحدهما أن البيع الذي جرى بينهما في الدار ونحوها بيع باتٌّ، وادعى الآخر أنه بيع وفاء، وأقاما جميعًا البينة على ذلك. [قال]: لم تقبل بينة مدعي الوفاء؛ لأنه خلاف الظاهر في البياعات؛ لأن ذلك بمنزلة الرهن، وقد ثبت عن أصحابنا أن أحدهما إذا أثبت الرهن، والآخر أثبت البيع، فالبيع أولى؛ لأنه يزيل الملك، فكان أكثر إثباتًا، فكان أولى./[١٤٢و]

وسئل عن متصالحين أو متبايعين اختلفا [فقال الأول]: كان الصلح أو البيع بطوع. وقال الآخر: كان بكُرْهٍ، فأقاما جميعًا البينة على ما قالا. فقال: البينة بينة مثبت الكره؛ لأنه يثبت الزيادة، والبينات لإثبات الزيادات، وقبل إقامة البينة القول قول مدعي الطوع بشهادة الظاهر له. قال: وكذلك الجواب فيما إذا اختلفا، فقال أحدهما: كان بيعًا باتًّا، وقال الآخر: كان فيه مواعدة الوفاء، فالقول قول من يدعي البتات، والبينة بينة

من يثبت المواعدة، استدلالًا بمسألة ذكرها في المزارعة: أن ربّ الأرض والمزارع إذا اختلفا فقال أحدهما: شرطت النصف، وقال الآخر: شرطت النصف وزيادة قفيز، فالقول قول من يدعي شرط النصف، والبينة بينة من يدعي الزيادة على النصف، ويفسد باعتبار إثبات الزيادة ظاهرًا، وإن لم تثبت في الحقيقة لعاد العقد، فكذلك البتات والمواعدة.

وسئل عمن أثبت على آخر بالبينة: أنه أقر بدين كذا طائعًا، فأقام المدعى عليه بينة في دفع ذلك: "أن إقراره بذلك كان بإكراه"، هل تقبل بينة المدعى عليه في دفع ذلك: أن إقراره بذلك كان بإكراه؟ فقال: تقبل بينة المدعى عليه؛ لأنه يثبت خلاف الظاهر؛ فإن الظاهر هو الإقرار عن طوع، والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر. قيل: أليس أن البينة على الإثبات أولى من البينة على النفي، وبينة الإقرار عن طوع تثبت الدين، ومثبت الإكراه لا يثبته. قال: وإن كان كذلك، ولكن الدين مع الإكراه مثبت للزيادة من حيث الظاهر فهو أولى بالقبول، وإن كان في المعنى بخلافه. وعلى هذا مسائل أصحابنا؛ فإن محمدًا رحمه الله ذكر في المزارعة مسائل في باب اعتبر فيها قول مثبت الزيادة صورة، وإن كان لا يثبت ذلك لمعنى يوجب الفساد، وهو ما ذكرنا. قيل: هذا في المزارعين إذا ادعى أحدهما اشتراط النصف، والآخر اشتراط النصف مع زيادة قفيز، فهذا أيضًا إذا ادعى الإكراه وأثبته بالبينة، وهو زيادة غير ظاهرة كان أولى.[1]

وسئل عن أرض في يدي رجلين، ادعى رجل على أحدهما جميعها: أنها ملكه وحقه، وفي يد هذا بغير حق، فأنكر المدعى عليه، وأقام البينة على ما ادعى، وقضى القاضي له بذلك، /[١٤٢ظ] وأعطاه السجل على ذلك، فيكون هذا قضاء على الحاضر

---

١ نقل صاحب **المحيط البرهاني** هذه الفتوى بلفظ قريب، نقلًا عن **مجمع النوازل**، انظر: **المحيط البرهاني** لابن مازه، ٢٣٨/٩.

في نصف الأرض خاصة، أم قضاء على الغائب والحاضر في كل الأرض؟ فقال: إذا ثبتت هذه الحالة عند القاضي ظهر أن القضاء كان باطلًا.

وسئل عمن ادعى على آخر عبدًا في يده: "أن المدعي آجر منه هذا العبد كل يوم بدرهم، وقد مضى كذا يومًا، فواجب عليه تسليم هذا العبد إليّ مع كذا درهمًا من الأجرة". فقال: إنها غير صحيحة؛ لأنه قال: "آجره منه لكل يوم بدرهم" ولم يذكر لها مدة محصورة ينتهي عندها، فيتناول كل يوم يجيء، فإذا جاء غدٌ انعقد عقد الإجارة في حق ذلك اليوم، وهذا اليوم الذي يقع فيه الدعوى يوم تناول عقد الإجارة، فكان للمستأجر أن ينتفع بهذا العبد، فيمسكه عنده، فلا تصح دعوى المدعي وجوب تسليمه إليه على المدعى عليه. وذكر في آخر الدعوى: فواجب عليه قصر يده عنه، وتسليمه إلى المدعي، فبطل بهذا، وكان في شهادة الشهود على هذا الدعوى: أنه واجب على هذا المدعى عليه تسليم كذا درهمًا من أجرة هذا العبد إلى هذا المدعي، فكان بعد كلمات كثيرة: "وسلّمه إليه"، فلم يكن فيه: "وسلَّم العبد إليه"، ولا فيه إشارة إلى العبد، فلا يصح؛ لأنه لا يدرى أنه سلَّم ماذا، فلا يجب الأجر بدون العبد، ولا يمكن القضاء بالأجرة ما لم يثبت سبب وجوبه.

وسئل عن مضارب في السفر قطع عليه الطريق، وأخذ مال المضاربة منه هل يضمن لرب المال؟ فقال: لا. قيل: فإن بعث بعض مال المضاربة على يد أمينه إلى بيّاع في بلدة أخرى، ووصل إليه، فمات رب المال، وطلب بعض ورثته هذا البيّاع بالمال الذي في يده، وهو ما بعثه إليه المضارب، وقبض منه بالسلطانية جبرًا، ولم يدفع من ذلك شيئًا إلى سائر الورثة، هل لهم أن يضربوا به المضارب هذا المال؟ قال: لا. قيل: فإن ادعى بعض الورثة أو كلهم على هذا المضارب هذا المال عند القاضي. قيل:

فأجاب يبيّن دعوى "كه وى مى كند مرا بوى وبموكلان وى چيزى دادنى نيست".[١] هل هذا جواب كاف؟ قال: نعم. قيل: فإن سأله القاضي بالتماس الخصم هل كان مورثهم فلان دفع إليك المال مضاربة، فلم يجبه عن ذلك، وعاد للإنكار المطلق /[١٤٣و] هل للقاضي أن يجبره على بيان ذلك؟ قال: لا. قيل: فإن أقاموا البينة على أن مورثهم دفع إليه كذا من المال مضاربة، وإن قبض ذلك هل يلزمه هذا المال بهذه البينة؟ قال: لا. وكذلك الجواب في كل أمين، كالمودع والمستعير والمستأجر والمستبضِع والمضارب إذا ادعى عليه شيء من ذلك، فأجاب بهذا الجواب: "مرا بوى بدين دعوى چيزى دادنى نيست"،[٢] فاستحلف على هذا، فحلف، ثم أقام المدعي البينة على الإيداع والإعارة والإجارة وغير ذلك: لا يلزمه بهذه البينة ما يدعي عليه من المال، إلا إذا ادعى عليه مع ذلك الإتلاف أو الجحود أو التضييع، أو شيئًا من أسباب الضمان، وأثبتت ذلك بالبينة حينئذ يضمن.

وسئل عمن مات عن امرأة وابن بالغ وابن صغير، وخلَّف من التركة بقرة، فادَّعى رجل على هذه المرأة عند القاضي أن هذه البقرة ملكه، وقد أحضرها مجلسَ القاضي. فقالت المرأة: "إن ثمنها لي، ميراث عن زوجي، والباقي بين ولديَّ، أحدهما فلان البالغ وهو غائب، والثاني فلان وهو صغير، وليس بوصيّ له" هل يصح دعوى المدعى عليها في كل البقرة؟ فقال: نعم. قيل: فإن أقام المدعي البينة أن هذه البقرة له، هل يقضي بملكها له؟ قال: نعم؛ لأن أحد الورثة يصلح خصمًا في التركة فيما بقي عن الميت وعلى الميت.

وسئل إذا كان عنوان كتاب القاضي إلى القاضي من جانب اليمين: إلى القاضي

---

١ ومعناه: "الدعوى التي يدعيها، ليس علي أن أعطيه ولا موكله شيئًا".

٢ ومعناه: "ليس عليّ أن أعطيه بهذه الدعوى شيئًا".

الإمام فلان، ومن جانب الأيسر من فلان بن فلان هل يجوز؟ فقال: نعم. قيل: لو كتب على رسم سائر الكتب المعهودة: للشيخ فلان باللام، هل يوجب ذلك خللًا؟ قال: لا؛ لأنه عرف من اللام معنى كلمة إلي، وصار ذلك معهودًا. وكذا كلمة "من" من هذا الجانب عقل معناه أنه أريد به الكاتب، وهذا متعارف بين الناس فلا يوجب خللًا، والله أعلم.

* * *

مسائل دعاوى الدفع

سئل عمن ادعى أرضًا في يدي رجل بملك مطلق، فأنكر، فادعى: أن نصفها في يده وديعة من جهة فلان ونصفها ملكي، وقبل أن يثبت الإيداع بالبينة أقام المدعي البينة على أنها كلها ملكه، يعني ملك المدعي، ثم أقام المدعى عليه البينة على إيداع النصف من جهة فلان، هل تبطل بينة المدعي في حق النصف الذي ادعى أنه ملكه ببطلانها في النصف الذي أثبت أنها وديعة عنده؟ فقال: نعم؛ لأنها شهادة واحدة فإذا بطلت في /[١٤٣ظ] بعضها بطلت في الآخر.

وسئل عمن ادعى على آخر أرضًا في يده أنها ملكه وحقه، فقال المدعى عليه: "هي في يدي بحكم المزارعة، دفعها إليَّ مزارعة فلان، وهو غائب" وأقام البينة على ذلك، هل يكون بمنزلة دعوى الوديعة أو الإجارة في أنه يندفع عنه الخصومة عندنا؟ فقال: نعم.

وسئل عمن ادعى دارًا على آخر في يده، فادعى ذو اليد: "أنها ملك فلان الغائب، وقد أودعها" وأقام البينة على ذلك حتى اندفعت الخصومة عنه عندنا، ثم حضر فلان الغائب، فسلمها إليه ذو اليد، فادعى عليه المدعي الأول هذه الدار، فادعى هذا الغائب الذي حضر الذي في يده الدار: أنها ملك فلان الغائب، وهي في يدي وديعة منه، وأقام البينة على ذلك، هل يندفع الخصومة عنه؟ فقال: نعم.

وسئل عن دعوى رجل اتفقت فتاوى أئمة الحضرة على فسادها، ومع ذلك أفرد المدعى عليه دفعًا لها على وجه لو صحت الدعوى كان دفعًا صحيحًا، أيُسمَع هذا الدفع ويُقضَى به؟ فقال: نعم إن احتيج إلى ذلك. فقال: ومن المشايخ من قال: إن الدفع غير صحيح؛ لأنه بناء على تلك الدعوى، وهي فاسدة، فأوجبت فساده. فإذا قلت: نعم إن احتيج إلى ذلك كان جوابًا جامعًا غير خارج من أقاويلهم؛ لأن "نعم"

حكم لصحة وجه الدفع. وقوله: "إن احتيج إلى ذلك" بيان أن لا حاجة إلى هذا الدفع؛ إذ الدعوى مندفعة بفسادها، ولو صحت واحتاجت إلى الدفع فهذا وجه صالح للدفع.

وسئل عن دعوى غير صحيحة على الإطلاق، وكان فيها أنواع من الخلل، ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك، هل يطالب بإثبات ما ادعى من الدفع؟ أم يطالب المدعي بتصحيح الدعوى أولًا؟ فقال: فيه اختلاف المشايخ، وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعي الدفع يطالب بذلك، وصحت الدعوى من المدعي، وعليه الاعتماد، وبه يفتى.

وسئل عن امرأة ادعت على زوجها: أنها محرمة عليه بثلاث تطليقات، فأنكر، فأقامت عليه البينة بذلك، ثم إن الزوج ادعى في دفع دعواها عليه: أنها أقرت بعد تطليقات الثلاث، أنها تزوجت بزوج آخر، ودخل بها ثم طلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجها وهي حلاله، /[١٤٤و] هل تصح هذه الدعوى عليها؟ فقال: لا؛ لأنها وإن ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى، فإنها ادعت حرمتها عليه بالثلاث، وثبت إقرارها له بزوال هذه الحرمة وثبوت الحل، ولكن التناقض في الدعوى لا يكون فوق عدم الدعوى، ودعواها ليس بشرط لصحة قيام البينة على الحرمة، وقد قامت وثبتت الحرمة، فلا يبطل ذلك بمثل هذه الدعوى. ونظير هذه المسألة ما سئل عن رجل أقامت امرأته عليه البينة: أنه طلقها ثلاثًا، فادعى الزوج عليها دفعًا لدعواها: أنها أقرت أنها استأجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها بذلك بزور، هل تبطل بينتها ودعواها بالطلقات الثلاث؟ فقال: لا؛ لأنه وإن ثبتت ببينة الزوج بطلان دعواها، وإقرارها بكذب الشهود، فدعواها ليس بشرط، فتثبت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود، فلا تبطل بينة الزوج على هذا الوجه.

وسئل عمن ادعى على آخر أنه كان له عليها مائتا غطريفية دين، وقد استوفى

منه مئة وخمسين، وبقي عليه خمسون، وأثبت ذلك بالبينة. فقال المدعى عليه: "قد قضيته"، فأنكر المدعي، فأقام المدعى عليه شاهدين أنه دفع خمسين درهمًا إلى هذا المدعي، فلم يقولوا: "هذه الخمسين التي تدعي" هل يكون هذا دفعًا صحيحًا؟ فقال: لا، ما لم يشهدوا أنه دفع إليه أو قضاه هذه الخمسين التي يدعي.

وسئل عمن يوجه عليه القضاء بدعوى رجل وإقامة البينة على دفع ذلك وبيّن وجه الدفع فقال له القاضي: فهل لك دفع آخر بوجه آخر؟ فقال: لا، وعجز عن إثبات الدفع الذي ادعاه، فادعى دفعًا آخر بعد ما أقر أن ليس له دفع آخر هل يصح ذلك منه؟ فقال: فيه روايتان على قياس ما قدمناه أن المدعي إذا أراد الاستحلاف فقال له القاضي: هل لك بينة حاضرة؟ فقال: لا، واستحلف الخصم، ثم قال: أتيت وأقامها هل تقبل؟ فيه روايتان عن أصحابنا لهذا على ذلك.

وسئل عمن ادعى أنثى في يدي رجل أنها جاريته وملكه، غصبها منه ذو اليد هذا من سنة، وفي يده بغير حق، فأنكر ذو اليد، فأقام المدعي بينة على ذلك، فادعى المدعى عليه في دفع هذه الدعوى: "أن هذه الأنثى كانت أمة لفلان، فأعتقها منذ عشرين سنة، وإني تزوجتها، وهي حرة، وهي عندي بالنكاح /[١٤٤ظ] منذ سنين، ولي منها أولاد" وأقام البينة على ذلك، هل يكون هذا دفعًا صحيحًا لدعوى المدعي؟ فقال: نعم، لأنه يثبت العتق في الأمة، وهي خالص حق الله تعالى، وكل إنسان خصم في حق الله تعالى، ولأنه يدعي النكاح لنفسه وذلك خالص حقه، وللإنسان ولاية إثبات حق نفسه.

وسئل عمن ادعى على آخر عينًا: أنه ملكه وحقه، اشتراه من فلان يوم كذا في شهر كذا، فأنكر ذو اليد، فأقام البينة على ما ادعى، فادعى المدعى عليه في دفع ذلك: "أن فلانًا ذلك الذي ادعيت باع الملك من جهته، [و]أقر قبل شرائك منه طائعًا أن هذا

العين ملك أخيه فلان وحقه، وصدّقه أخوه بذلك، وأنا اشتريت هذا العين من ذلك المقر له، ودعواك عليّ باطلة" فطلب هذا المدعي من هذا المدعى عليه بيان وقت ذلك الإقرار: أنه متى كان، في أيّ شهر من أيّ سنة كان، ولم يبين، هل له أن يكلّفه بيان ذلك؟ فقال: لا؛ لأن قوله: "أقر بكذا قبل شرائك منه" كاف ليبين التاريخ، ولا حاجة إلى بيان السنة والشهر؛ لأنا لو اشترطنا ذلك لاحتجنا إلى اشتراط بيان اليوم، فلو اشترطنا ذلك لاحتجنا إلى بيان المكان ونحوها، وفي ذلك إيقاع الناس في الحرج فكان ساقطًا.

وسئل عمن ادعى على آخر: أنه اشترى منه جارية صفتها كذا بكذا درهمًا، وقبضها واستهلكها، ووجب عليه أداء هذا الثمن إليّ، وهو أقر بذلك كله، فشهد الشهود بذلك بعد إنكار الخصم، فادعى هذا المدعى عليه أن الجارية قائمة في بلدة كذا في يد فلان، ولم تصح دعواه على استهلاكها، وأقام على ذلك شهودًا شهدوا أنا رأيناها حية قائمة في بلدة كذا، هل يصير ذلك دفعًا لهذه الدعوى؟ فقال: لا؛ لأن المدعي أثبت الاستهلاك، والإقرار من المدعى عليه بذلك للحال، وشهوده يُثبتون رؤيتها قبل ذلك بزمان، وهو حين كانوا بتلك البلدة ويتصور موتها بعد ذلك التاريخ، وقد ثبت ذلك بشهادة شهود المدعي على إقرار الخصم بذلك، ولا يندفع ذلك أن يحضر هذا الخصم هذه الجارية هنا، فبطل دعوى المدعي، وشهد شهوده له بذلك./[١٤٥و]

وسئل عمن مات عن أولاد صغار وكبار، فلما كبر الصغار ادعوا جميعًا على رجل محدودًا في يده أن هذا كان ملكًا لأبيهم، مات فتركه ميراثًا بينهم، وأنه في يد هذا بغير حق، فأنكر فأقاموا البينة على ذلك، فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم قِبله: أن والد هذا المدعى عليه كان اشتراه من هؤلاء الكبار، ومن وصي هؤلاء الصغار حين كانوا صغارًا، فأنكروا، وأنكر الذي ادعى وصايته أن يكون وصيًا، فأقام البينة على

إقراره أنه كان وصيًا وأنه باعه بحكم الوصاية، هل تقبل؟ فقال: لا، والحاجة إلى إقامة البينة أنه كان وصيًا من جهة أبيهم أو من جهة فلان القاضي، وأنه باع ذلك عند الحاجة بثمن مثله، ولا فائدة في إثبات إقراره بذلك.

وسئل عمن ادعى على آخر: أنه اشترى مني كذا بكذا بيع الوفاء، وقد وقع التقابض من الجانبين في يده بحكم بيع الوفاء، وواجب عليه أن يقبض مني الثمن الذي أعطانيه، وقد نقدته، وسلّم المبيع إليّ، فإن حكمه حكم الرهن، فأنكر المدعى عليه ذلك، فأثبته بالبينة، فادعى عليه ما دفع ذلك: أن هذه الدعوى منه باطل؛ لأنه أقر طائعًا أن هذا العين الذي يدعيه ملك هذا المدعى عليه وحقه، وأثبت ذلك بالبينة، هل يكون دفعًا صحيحًا لهذه الدعوى؟ فقال: نعم، فأما لو ادعى أن ذلك البيع باتًا، وادعى المدعي أنه كان بيع وفاء، وأقاما جميعًا البينة، فبينة بيع الوفاء أولى؛ لما سبق ذكره. قيل: فإن شهد على إقرار هذا المدعي لهذا المدعى عليه بأنه ملكه، وحقه للشهود الذين شهدوا مجلس الإقرار بالبيع البات، وكان البائع أقر بالبيع البات والتقابض من الجانبين، وأقر في آخره أنه ملك هذا المشتري وحقه بسبب هذا البيع الباتّ، فسكت هؤلاء الشهود عن ذكر الإقرار بالبيع الباتّ، وشهدوا على إقراره أنه ملكه وحقه كما يدعيه ذو اليد، يكون ذلك دفعًا صحيحًا؟ قال: نعم.

وسئل عمن ادعى دارًا في يد رجل: أنه اشتراها من فلان، وادعاها ذو اليد أنه اشتراها من فلان ذلك، وأقاما البينة، وتاريخ الخارج أسبق، فادعى ذو اليد في دفع دعواه: "أن شراءه بذلك التاريخ باطل؛ لأن هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان هذا، لكنها كانت رهنًا في يد فلان؛ /[١٤٥ظ] فإنه حين علم بذلك لم يرض به وأبطله، فلم يصح شراء هذا المدعي الخارج، وصح شرائي؛ لأني اشتريتها بعد ما ترك الرهن" هل يكون هذا دفعًا صحيحًا؟ فقال: لا؛ لأنه لا حقَّ له في ذلك الرهن، والمرتهن لا يدعي ذلك، فلم تصح هذه الدعوى.

وسئل عمن ادعى على آخر: أنه رهنه عينًا، وسماها ووصفها بكذا درهمًا دينًا عليه، وأنه أنكر ذلك، فواجب عليه إخراجه وإحضاره، وقبض ما له عليّ من الدين، وردّ الرهن، فسأله القاضي فأنكر، وقال: "ما رهنتني هذه العين التي تدعي، وما ارتهنت ذلك منه"، فأقام المدعي البينة على دعواه من الرهن، وأقام المدعى عليه البينة على أنه اشترى هذه العين من هذا المدعي بكذا، ونقده الثمن، وقبض المشتري بتسليمه إليه، هل يكون هذا دفعًا للدعوى الأولى؟ فقال: نعم؛ إذ ليس بمتناقض في كلامه، لأنه أنكر كونه رهنًا، ولم ينكر وصول هذه العين إلى يده، فصار في الحاصل أن إحدى البينتين تثبت الرهن، والأخرى تثبت البيع، فكان البيع أولى؛ لأنه يزيل الملك والرهن لا يزيله، والله أعلم.

* * *

مسائل من كتاب الشهادات

سئل عن شهود: أن فلانًا باع من فلان هذا المحدود، وقالوا: "با همه‌ى حدها وحقها وى"[١] ولم يقولوا: "بهمه‌ى حدها وحقها وى"[٢] هل يصح؟ فقال: نعم؛ لأن معنى قولنا: "بحدوده" أي مع حدوده؛ فإنها تدخل في البيع، ولا يفهم من الباء هنا ما يفهم من قولك: "كتبته بالقلم، وجرحته بالسيف وضربته بالسوط" وهو معنى استعمال الآلة. وإنما يفهم منه ما يفهم من قولك: "أخذت السيف بقرابه" أي مع قرابه، وقد وقعت هذه المسألة بسمرقند، وأجابوا بالصحة، وعلَّلوا أن حروف الصلات يتناوب بعضها عن بعض، فلا فرق بين الحرفين.

وسئل عن امرأة ادعت على زوجها: أنها حرام عليه بثلاث تطليقات، فأنكر، فشهد بذلك الشهود بهذا اللفظ: "نشهد أن هذه المدعية وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات، وواجب عليه الكف عنها، وترك التعرض لها" هل هذه الدعوى والشهادة صحيحتان؟ فقال: في الشهادة قصور. فسئل عن وجه القصور. فقال: ليس فيها أنه طلقها ثلاثًا، فلابد /[١٤٦و] من ذكر الفعل من جهته حتى يقع به الحرمة؛ لأن للشاهد لو قيل: لماذا حرمت عليه؟ احتاج إلى البيان، فإذا بيّن لفظًا يقع به الطلاق، وقد يكون لفظًا لا يقع به الطلاق، فإذا احتمل ذلك فلا بد من البيان على وجه يرتفع هذا الإشكال، ويزول هذا الاحتمال. قيل: إن هذا كان حلف: "أن لا يفعل كذا، ولو فعل، فهي طالق ثلاثًا"، وقد فعل ذلك، هل يكفي الشهود أن يقولوا: "حلف بطلاقها ثلاثًا وحنث"؟ قالوا: لا، ما لم يفسِّروا لفظ اليمين، ولم يبينوا الفعل الذي به الحنث؛ لأنهم لو حكوا ذلك فعسى أن لا يكون صالحًا لليمين، ولا يكون الفعل الذي

١ ومعناه: "مع جميع حدودها وحقوقها".

٢ ومعناه: "بجميع حدودها وحقوقها".

أتى به حنثًا، وإن ظن الشاهد ذلك يمينًا وحنثًا، فلا بد من البيان، ليكون القضاء مثبَتًا على البرهان.

وأجاب عن دعوى أنها غير صحيحة؛ لأنه ذكر فيه: "أنه أخذ كل شهر من دينه كذا درهمًا وزيادة"، وعني بالزيادة الربا المشروط على أصل الدين، وليس فيه بيان قدر الزيادة، ولا بيان أنه أخذه بغير حق، ولابد منه، وفيه أن أحد الشهود شهد بنسخة قرأها رجل من النسخة، وهما يقرآن معه مقارنًا لقرآته، وذلك غير صحيح؛ لأنه لا يبيّن القارئ من الشاهد، وهو شَغْبٌ، وكلام مختلط غير مفيد للقاضي علمًا.

وسئل عن وكيل مجلس القاضي إذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكّله على آخر: أن لهذا المدعي على هذا، وفي ذمته كذا حقًا واجبًا، فأجاب المدعى عليه: أنه قضاه هذا المال، فأنكر المدعي، فأقام المدعى عليه على ذلك البينة، ومن شهوده هذا الوكيل الذي ادعى عليه هذا المال، هل تقبل شهادته وهل تصح؟ فقال: لا؛ لأنه هو الذي ادعى عليه هذا المال للحال، فقد أبطل دعواه، فبطلت الشهادة التي تبتني عليه. قيل: لم يُجعَل شهادته بقضاء المال مبطلًا لدعوى كون المال عليه، وقد ثبت الرواية عن أصحابنا: أن من ادعى على إنسان مالًا قد أقرضه، فشهد شاهد أنه أقرضه هذا، وشهد آخر أنه أقرضه، ثم قضاه ثبت القرض؛ لاتفاقهما عليه، ولا يثبت القضاء الذي تفرد به أحدهما، ولم يجعل شهادته بالقضاء مبطلًا /[١٤٦ظ] شهادته بالإقراض حتى ثبت المال بشهادته، وبشهادة الآخر. قال: لا مساواة بين المسألتين؛ لأن في تلك المسألة أثبت الإقراض ثم القضاء، وهو أمر مرتب مستقيم، لكن على أحدهما شهادة شاهدين فيثبت، وعلى الآخر شاهد واحد فلم يثبت، أما هنا ادعى أولًا قيام المال عليه للحال، ثم شهد أنه قضاه، ولا مال له غيره للحال، وهذا تناقض.

وسئل عن امرأة وكّلت رجلًا مخاصَمة زوجها، ومطالبة مهرها، ففعل، ثم إن هذا

الوكيل مع رجل آخر شهدا على هذا الزوج: "أنه خالع هذه المرأة على كذا" أتقبل شهادة هذا الوكيل على هذا الخلع؟ فقال: نعم.

وسئل عمن ادعى على آخر: أنه رهن عبده كذا، ووصفه، بخمسين درهمًا، فأنكر، فأقام المدعي شهودًا شهدوا: أنه رهن عبده هذا، ولكن لم يبين بكم رهنه، هل يثبت رهن هذا العبد بهذه الشهادة؟ فقال: لا؛ لأن الشهادة عن علم شرط.

وسئل عن أربعة تشفّعوا للمرأة المطلقة ثلاثًا إلى زوجها ليدَعَها تسكن في داره مدة الشتاء، فنقل الزوج متاعه وترك الدار لها، فلما مضى الشتاء طلب منها رد الدار إليه، وقال: "قد انقضت مدة العارية"، فشهد اثنان من الشفعاء الأربعة أنه وهب لها هذه الدار، وسلَّمها [إليها]،[1] وشهد الباقيان أنه أعارها الدار وما ملَّكها، بأيّ الشهادتين يقضى؟ فقال: بالتي تدعيها المرأة، ولا عبرة للشهادة بدون الدعوى. قيل: إن ادعت المرأة الهبة والتسليم؟ قال: يُقضَى بها.

وسئل في محضر كان ادعى رجل عشرة آلاف درهم، وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر: بأن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه، وفي ذمته مبلغ عشرة آلاف درهم. قال: لا تقبل هذه الشهادة على هذا الدعوى؛ لأن المدعي ادعى عشرة آلاف درهم، وشهد الشهود بمبلغ عشرة آلاف درهم، ومبلغ عشرة آلاف درهم غير عشرة آلاف درهم، لأن مبلغ هذا /[١٤٧و] القدر من الدراهم مال آخر سوى الدراهم تبلغ قيمته قيمة هذه الدراهم، فشهدوا على غير ما ادعى، فلا تقبل.

وسئل عمن ادعى في مجلس القاضي دعوى، وأقام على ذلك شهودًا، فكان في الدعوى أو في الشهادة أو فيهما خلل، وأعاد تلك الدعوى في غير ذلك المجلس، وأعاد أولئك الشهود بدون الخلل، فإن كان يحتاج إلى زيادة فزادوا ذلك. فقال: لا

---

١ في الأصل: إليه.

يقبل هذا، وإن لم يكن بين الأول والثاني تناقض، وإنما كان إهمال شيء يحتاج إليه؛ لأن الظاهر أنه لم يكن لهم شهادة إلا على قدر ما شهدوا أولًا، وإنما زادوا ما زادوا بتلقين إنسان إياهم ذلك تزويرًا أو احتيالًا، فلم تُقبَل. قال: وأشار محمد إلى ذلك **الجامع الصغير** فإنه قال: «في الرجل يشهد ولا يبرح حتى يقول: "إني أوهمت بعض شهادتي". قال: إن كان عدلًا جاز شهادته»،[١] فهذا دليل على أنه إذا برح ثم عاد لم تُقبَل شهادته، وهذا واضح.[٢]

وقال في شهود شهدوا لرجل على امرأة عند القاضي بعد الدعوى والإنكار: "أنها امرأته وحلاله" ولم يقولوا: "إنه تزوجها". فقال: تقبل هذه الشهادة. ومن المشايخ من قال: لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد. وفي كتاب الحدود إشارة إلى أنها تقبل، وتصح هذه الشهادة إذا قالوا: هذه امرأته؛ فإن محمدًا رحمه الله سوّى بين قول الرجل: "إني قد تزوّجتها"، وبين قوله: "هي امرأتي" في حق درء الحد عنه وعنها في شهادة الشهود عليهما بالزنا. فقال: وإذا قال المشهود عليه بالزنا بامرأة: إني قد تزوّجتها أو قال: هي امرأتي درئت الحد عنه.[٣]

وسئل عمن ادعى نكاح امرأة: أنه تزوجها بتزويج وليها إياها منه برضاها، وهي بالغة عاقلة، فأنكرت، فشهد شاهد: أنها زوّجت نفسها منه، وشهد الآخر: أن وليها زوّجها برضاها منه. فقال: لا تقبل هذه الشهادة؛ لاختلافهما لفظًا ومعنى. قيل: فإن أعاد هذا المدعي بعد هذه الدعوى: أنها زوّجت نفسها منه، /[١٤٧ظ] فشهد بذلك شاهدان؟ قال: تقبل. قيل: أليس هذا تناقض من المدعي؟ قال: لا؛ لأنه ربما يتكرر،

---

١ **الجامع الصغير**، ٣٩٠.

٢ وقد نقلت بمعناه في **الفتاوى البزازية**، ١٠٥/٦.

٣ انظر: **الجامع الصغير**، ٢٨٢.

فيمكنه التوفيق بين الدعويين، فيقول: "تزوجتها مرة بتزويج وليها مني، وتزوجتها مرة بتزويجها نفسها مني"، فصح ذلك لهذا. قال: وذكر محمد رحمه الله في **الزيادات**: أن الإمام إذا بعث سرية إلى بلاد الروم، فأتوا برجال يزعمون أنهم استولوا عليهم، وهم أسراء مرقوقون، وقالوا: بل نحن تجار، أو مسلمون، أو مستأمنون، كما في المصيصة أو المطلية فأخذوا. قال: وإن كان هذا التنازع في غير دار الحرب فالقول قولهم، ولا يحكم إلا ببينة تقدّم عليهم من غير أهل هذه السرية. وذكر في **السير الكبير**: أن بعض الجند لو شهدوا قبلت شهادتهم. قال: واختلاف الجواب لاختلاف موضوع المسألة: موضوع مسألة السير في الجند والجيش الكبير، فيكون شركتهم فيما يستولي عليهم من أموال الكفرة شركة عامة، وذلك لا يمنع من قبول الشهادة، كشهادة بعض المسلمين لبيت المال، وموضوع مسألة **الزيادات** فيما إذا كانت سرية، فتكون شركتهم خاصة، وذلك يمنع من قبول الشهادة؛ لأن شهادتهم لأنفسهم. قيل: فعلى هذا لو شهد أصحاب مدرسة بشيء من وقف تلك المدرسة، أو شهد أهل مسجد بشيء من وقف المسجد يجب أن لا تقبل شهادتهم. قال: فأما أهل المسجد فتقبل شهادتهم؛ لأن هذه الشهادة للمسجد لا لهم. وأما أهل المدرسة فمن كان يأخذ شيئًا من الوقف لنفسه أو يدعي حق نفسه لا تقبل، ومن لم يأخذ ولم يطالب من ذلك شيئًا تقبل شهادته. قال: وعلى هذا قال مشايخنا في أهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة: أن من طلب حقًا لنفسه لم تقبل شهادته، ومن قال منهم: لا آخذ شيئًا ولا أطلب لنفسي حقًا قبلت شهادته. قيل: فأين تؤخذ رواية هذه المسألة؟ قال: إنما قاله مشايخنا استدلالًا بمسألة ذكرها محمد رحمه الله في الفقه: أن بعض الشفعاء إذا شهد ببعض المحدود، والخصم ينكر: إن كان يطلب الشفعة لنفسه لا تقبل شهادته، /[١٤٨و] وإن لم يطلب ذلك تقبل شهادته.

وسئل عمن حلف: "إن لم تُجبني صهرتي هذه الليلة، وأكلّمها في كذا، فامرأته طالق" فشهد شاهدان عند القاضي أنه حلف بكذا، ولم تجبه صهرته في تلك الليلة، ولم يكلمها في ذلك، وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين، هل تقبل هذه الشهادة، وهل يقضى بطلاق امرأته وقد شهدا على النفي؟ فقال: تقبل؛ لأن هذه الشهادة وإن قامت على النفي من حيث الصورة، فقد قامت على الإثبات من حيث المعنى؛ فإنها على الحقيقة قائمة على الطلقات الثلاث، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للصورة. ونظيره ما ذكر محمد رحمه الله في **السير الكبير**: في شاهدين شهدا على رجل أنه أسلم ولم يستثن في إسلامه، وشهد آخران أنه أسلم واستثنى. قال: تقبل شهادة الذين شهدوا بغير استثناء، وكان نفيًا ولكن في الحقيقة شهدا على إثبات الإسلام الصحيح، فاعتبر ذلك.

وسئل عن شهود شهدوا لرجل كان يدعي النتاج: أن كذا ملكه وحقه، وقد نتج على ملكه كذا وكذا، وأنه لم يزل ملكه، لم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب، هل تقبل هذه الشهادة؟ فقال: اختلف المشايخ أن هذه الشهادة إذا كانت على إثبات شيء وفيه شهادة على نفي شيء هل تقبل، منهم من قال: لا تقبل؛ لأن بعضها شهادة على النفي، وذلك مردود، وإذا رُدَّ بعضها لا تقبل بعضها. ومنهم من قال: تقبل؛ لأن حاصل الشهادة على الإثبات، وما فيهما من النفي فصل في الباب لا حاجة إليه، فجُعِل وجوده كعدمه. قال: والأحوط في هذا السكوت عن النفي، ولا يقال: لم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب، ووجه من الوجوه، ولكن يقال: إنه باقٍ على ملكه إلى اليوم. قال: ولو ذكروا النفي فالجواب الصحيح عندنا أنهما تقبل؛ لما ذكرنا أن حاصله الإثبات.

وسئل عن قوم شهدوا على امرأة سمّوها ونسبوها، وكانت حاضرة، فقال القاضي: هل يعرفون المدعى عليها؟ فقال: لا، هل تصح شهادتهم؟ فقال: لا، ولو قالا: تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا، ولكن لا نعرف هل هي هذه بعينها، أو هي غيرها،

صحت شهادتهم على المسماة، وكان على المدعي إقامة البينة على أن هذه هي التي سمّوها ونسبوها. فأما إذا قالوا: لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى فقد بطلت شهادتهم أصلًا؛ لأن معرفة المشهود له وعليه شرطٌ، وقد أقروا بالجهالة، فبطلت.

وسئل عن القول المعتمد عليه في الشهادة على تعريف المرأة، فقال: هو أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان. قيل: لو شهد بذلك أبوها أو ابنها، أو من لا تقبل شهادته لها من غير هؤلاء هل يكفي أم لا؟ وهل تعرف بهما إذا كانت الشهادة في تلك الحادثة لها أو عليها؟ قال: تقبل شهادة هؤلاء على تعريفها، ولا يفترق الحال بين الشهادتين لها وعليها في تلك الحادثة؛ لأنهما ليست بشهادة حقيقة، ولذلك لا يشترط لفظة الشهادة؛ بل هي خبر محض، والحاجة إلى إخبار من يوثق بخبره، فإذا كانوا عدلًا يوثق بهم فيكتفى بخبرهم.

* * *

مسائل من الشروط

قال شيخ الإسلام: فيما يكتب في المشاع بأن السهم الواحد من كذا سهمًا حدود هذا السهم، كان بعض مشايخنا يقولون: بفساده؛ لأن ذكر الحدود للنصف أو الثلث أو نحو ذلك يوهم الإفراز؛ [لأنها][1] الحدود المعلومة للمفرز، ولكن الصحيح أنه جائز، وكذلك ذكر الفقيه أبو جعفر الطحاوي في **شروطه** في مواضع كثيرة: اشترى منه النصف من كذا بحدود هذا النصف. ومشايخ سمرقند يقولون بفساده. وكان السيد الإمام محمد يقول: لا أحفظ عن السيد الإمام والدي أبي شجاع في هذا جوابًا، ولا رواية عن أصحابنا، والمشايخ يفتون بفساده، وقد ذكرت له ما ذكر الطحاوي في مواضع في كتابه، فاعتمد على ذلك وأخذ به.

قال شيخ الإسلام: وأنا أقول بصحته؛ إذ ليس فيه ما يدل على الإفراز؛ لأن ذكر السهم لا يوجب الإفراز، فكذا ذكر الحدود أيضًا.

وحكى عن الإمام الأجل شمس الأئمة أبي بكر محمد بن السرخسي أنه كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض للعامة وطرق العامة ونحوها في شراء /[١٤٩و] [...][2] الخالصة: أن يذكر حدود الأشياء ومقاديرها طولًا وعرضًا. وكان يرد المحاضرات والسجلات الصكوك التي فيها استثناء هذه الأشياء مطلقة من غير بيان الحدود والمقادير.

قال: وكان السيد الإمام أبو شجاع لا يشترط ذلك، ويقول: وإن كان السكوت عن ذلك يوجب نوع جهالة في الموضع المستثنى، لكن نفس الجهالة لا توجب الفساد؛ بل جهالة تفضي إلى المنازعة، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنا ما رأينا قرية

---

١ في الأصل: لأن.

٢ بياض في الأصل بمقدار كلمة، وسببه الرطوبة.

اشتريت وردت بعيب تبعة المساجد والطرق والمقابر، ومسائل أصحابنا رحمهم الله تدل على ذلك؛ فإنهم قالوا: إذا باع كذا شاة من هذا القطيع لا يجوز؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة. ولو باع كذا قفيزًا من هذه الصُّبرة جاز؛ لأن هذه الجهالة غير مفضية إلى المنازعة.

قال شيخ الإسلام: ولا يكتفى إذا كتب في الحد الرابع له: من الزقيقة والزقاق، إليه المدخل، والباب؛ لأن في الأزقة كثيرة، فلا بد من أن ينسبها إلى ما يعرف به، وإن كانت لا ينسب إلى شيء يقول: زقيقة بها أي بالمحلة، أو القرية، أو الناحية؛ ليقع بها نوع تعريف.

{قال الشيخ الإمام عمر يعني المصنف نجم الدين رحمه الله عليه جامع هذه المسائل}: أخذتُ على صكَّاك كتب في صك في تحديد بأن أحد حدودها لزيق أرض فلان، والفاصل بينهما زقيقة. وقلت: هذا فاسد؛ لأنه متى فصل بينهما فاصل لم يكن هذه الدار لزيق أرض فلان، ويجب أن يكتب أنه لزيق الزقيقة، وذكرت ذلك للإمام الأستاذ شيخ الإسلام أنه هل يوجب فسادًا في الصك أو في الدعوى إذ وقع مثل ذلك فيها؟ فقال: نعم، والله أعلم بالصواب.[1]

{تحريرًا: في شهر شوال، في الرابع عشر، يوم الاثنين، وقت الضحوة الكبرى، في تاريخ سنة أربع وسبعمائة، في بلدة سلخات[2] حرست عن الآفات}.

* * *

---

١ وهذا الفصل من أوله إلى هذا الموضع منقول بلفظ قريب في **قرة العين لتكملة رد المحتار**، ٢٥/٨.

٢ ولعلها من بلاد القرم، ونسب إليها: أبو محمد الحسن بن رمضان بن الحسن بن فاد العلائي السلخاتي القرمي الشافعي.

فهرس الآيات

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

* * *

فهرس الأعلام

* * *

فهرس الكتب

* * *

فهرس الأماكن

* * *

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

* * *

فهرس الاصطلاحات

* * *

المصادر والمراجع

- **تاج التراجم**

لزين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي (ت. ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبع: دار القلم دمشق، ١٩٩٢م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**

لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت. ١٢٠٥هـ)، طبع: دار الهداية.

- **تكملة المعاجم**

لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت. ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، طبع: وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

- **تلخيص الحبير**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر، طبع: دار أضواء السلف، ٢٠٠٧م.

- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**

لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ)، شرح محمد عبد الحي اللكنوي (ت. ١٣٠٤هـ)، طبع: عالم الكتب بيروت، ١٤٠٦هـ.

- **الجامع الكبير**

لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبع: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بالهند، ١٣٥٦هـ.

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**

لعبد القادر بن محمد القرشي (ت. ٧٧٥هـ)، طبع: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

- **سنن ابن ماجه**

لأبي عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه (ت. ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية.

- **سير أعلام النبلاء**

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت. ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٩٨٥.

- **الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية**

أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين بيروت، ١٩٨٧م.

- **صحيح البخاري**

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجارة (مصورة عن الطبعة السلطانية) ١٤٢٢هـ.

- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت. ١٠١٠هـ).

- **طِلبة الطَّلبة**

لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت. ٥٣٧هـ)، طبع: مكتبة المثنى بغداد، ١٣١١هـ.

- **عيون المسائل**

لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، طبع: مطبعة أسعد بغداد، ١٣٨٦هـ.

- **فتاوى قاضيخان**

لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي (ت. ٥٩٢هـ).

- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**

لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني، طبع: دار السعادة مصر، ١٣٢٤هـ.

- **القاموس المحيط**

لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت. ٨١٧هـ)، تحقيق بإشراف نعيم العرقسوسي، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت، ٢٠٠٥م.

- **القند في ذكر علماء سمرقند**

لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت. ٥٣٧هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، طبع: آينه ميراث، ١٣٨٧هـ.

- **الكامل في التاريخ**

لعز الدين، أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، (ت. ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عمر بن عبد السلام التدمري، طبع: دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٩٧م.

- **كتائب أعلام الأخيار**

لمحمود بن سليمان الحنفي (ت. ٩٠٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، طبع: دار الكتب العلمية.

- **كشف الخفا ومزيل الإبلاس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**

لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت. ١١٦٢هـ)، طبع: مكتبة المقدسي، ١٣٥١هـ.

- **لسان العرب**

لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (ت. ٧١١هـ)، طبع: دار صادر بيروت، ١٤١٤هـ.

- **المحكم والمحيط الأعظم**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت. ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.

- **المحيط في اللغة**

لأبي القاسم إسماعيل بن عباد، الطالقاني (ت. ٣٨٥هـ).

- **المحيط البرهاني في فقه المذهب النعماني**

لبرهان الدين أبي المعالي، محمود بن أحمد بن مازه البخاري، (ت. ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٤م.

- **مختار الصحاح**

لزين الدين أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الرازي (ت. ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبع: المكتبة العصرية بيروت، ١٩٩٩م.

- **مسند أحمد**

لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت. ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبع: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**

لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت. ٧٧٠هـ)، طبع: المكتبة العلمية بيروت.

- **مصنف ابن أبي شيبة**

لأبي بكر عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة (ت. ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبع: دار القبلة.

- **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت. ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المجلس العلمي الهند، ١٤٠٣هـ.

- **معاني الأخبار**

لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي (ت. ٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٩هـ.

- **معجم البلدان**

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت. ٦٢٦هـ)، طبع: دار صادر بيروت، ١٩٩٥م.

- **معجم لغة الفقهاء**

لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، طبع: دار النفائس، ١٩٨٨م.

- **المُغرِب في ترتيب المعرب**

لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت. ٦١٠هـ).

- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن**

لمالك بن أنس الأصبحي (ت. ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع: المكتبة العلمية.

- **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**

لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (ت. ١٠٦١هـ)، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، طبع: دار الدعوة – الكويت، ١٩٨٨م.

- **الفتاوى الهندية**

لجنة برئاسة نظام الدين البلخي، طبع: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠ هـ.

- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**

لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت. ١٢٥٢هـ)، طبع: دار المعرفة.

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي (ت. ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى مراد، طبع: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**

لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن محمد مكي، الحموي، (ت. ١٠٨٩هـ). طبع: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

- **رد المحتار شرح الدر المختار**

لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت. ١٢٥٢هـ)، طبع: دار الفكر بيروت، الثانية، ١٩٩٢.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**

لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت. ٩٧٠هـ)، طبع: دار الكتاب الإسلامي.

- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام**

لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن خليل الطرابلسي (ت. ٨٤٤هـ)، طبع: دار الفكر.

- **الفتاوى البزازية**

لمحمد بن شهاب البزاز الكردري.

* * *